قسم السياسة العامة والنظم المقارنة

دور قانون الاستثمار الجديد لعام 2022في جلب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة ونظم مقارنة

من إعداد:

نادية مجاهد

تحت إشراف:

أ.عبير شابي

أعضاء لجنة المناقشة

اسم الأستاذ، والرتبة العلمية	مؤسسة الانتساب	الصفة
أ.غنية لعجاني	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	**رئيسا**
أ.عبير شابي	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	**مشرفا ومقررا**
أ.وسيلة لوجاني	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	**عضوا مناقشا**

ذو القعدة 1444هـ / جوان 2023م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

{ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ}.﴿١٩﴾

النمل آية:{١٩}

الشكر والتقدير

من لا يشكر الله، لا يشكر أحد، فالحمد لله الذي تتم النعم بحمده والشكر للقائل:

{ ولئن شكرتم لأزيدنكم }.

والصلاة والسلام على نبينا وحبيبنا محمد وآله وصحبه، عدد ما ذكره الذاكرون وما غفل عن ذكره الغافلون.

الشكر لوالدي، والتقدير لعائلتي، والامتنان لكل من علمني حرفا وأرشدني دربا، وفاءا مني أحييكم جميعا.

أتوجه بجزيل الشكر وخالص التقدير وعظيم الامتنان للأستاذة المشرفة "شابي عبير" على إشر افها على هذه المذكرة وعلى ما قدمته من توجيهات قيمة.

كما أتقدم بأسمى معاني الشكر والعرفان إلى كل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة كل باسمه وصفته: كل الاحترام والتقدير لقبولهم مناقشة هذا الموضوع، ولتفضلهم بتقييم هذه المذكرة شكلا ومضمونا.

شكر خاص لعائلة "مجاهد"، امتنان وتقدير لأسرة "المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية"، عرفان لطاقم "الوكالة الجز ائرية لترقية الاستثمار".

أمتن للأستاذ الفلسطيني "حمدان أبو عمران"، وأوجه له أسمى عبارات الثناء والوفاء، وأعترف له بما أسداه لي في سبيل إنجاح عملي، تحياتي.

شكرا لكل من شارك في تحقيق هذا الحلم، لكل من كان له فضل علي.

واعتر افا مني بالجميل أقدم لكم هذا العمل المتواضع لكم جميعا.

الإهداء

أهدي عملي المتواضع :

إلى وطني الغالي "الجزائر".

إلى بلدي الثاني"فلسطين".

إلى أغلى ما لدي في الوجود وليرعاكم الله الواحد المعبود:

سندي وفخري "والدي العزيز".

نجمتي ودنيتي "والدتي الغالية".

قصائدي و انتماءاتي "إخوتي".

أصلي ونسبي " جدي" ، "جدتي" ، "عمي، "عماتي"، كل من تصلني به صلة قرابة تحت اسم مجاهد".

جليلتي وثمرتي "المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية".

ملخص الدراسة:

تحاول هذه الورقة البحثية دراسة دور قانون الاستثمار الجديد لعام 2022 في جلب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، من خلال الإلمام بالجانب النظري والمفاهيمي للإستثمار الأجنبي، ومن ثم رصد البيئة القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر، انطلاقا من معالجة مختلف السياسات الجزائرية للاستثمار الأجنبي واعتمادا على المنهج المقارن والمقترب القانوني المؤسساتي،وصولا إلى دراسة قانون الاستثمار رقم 22_18، وتحليل مختلف ما جاء في مضمونه من ضمانات وتحفيزات،ومنه تقييم مناخ الاستثمار في الجزائر بالاعتماد على تحليل مكانة الجزائر ضمن أبرز المؤشرات الدولية لمناخ الاستثمار ، ليتم في الأخير تشخيص دور قانون الاستثمار الجديد لعام 2022، ومدى فعاليتها في جلب الاستثمارات الأجنبية في ظل مختلف محددات الاستثمار الأجنبي الأخرى.

خلصت الدراسة إلى أن قانون الاستثمار رقم 22_18 يشكل مناخا قانونيا جيدا لجلب الكم المعتبر من المستثمرين الأجانب،غير أنه في المقابل يبقى غير كافي لأن المناخ الاستثماري المناسب للمستثمر الأجنبي لا يقتصر على المحدد القانوني فقط وإنما يتضمن ترابط وتكامل المحددات الأخرى للإستثمار الأجنبي.

الكلمات المفتاحية: قانون الاستثمار الجديد لعام 2022، الاستثمار الأجنبي، السياسات الجزائرية للاستثمار الأجنبي،الضمانات والتحفيزات، مناخ الاستثمار الأجنبي، المؤشرات الدولية.

Résumé de l'étude

Ce document de recherche tente d'étudier le rôle de la nouvelle loi sur l'investissement de 2022 dans l'attraction des investissements étrangers en Algérie, à travers la familiarité avec l'aspect théorique et conceptuel de l'investissement étranger, puis le suivi de l'environnement juridique de l'investissement étranger en Algérie, en se basant sur le traitement des différentes politiques algériennes en matière d'investissement étranger et en fonction de l'approche comparative et de l'approche juridique institutionnelle, conduisant à l'étude de la Loi sur l'investissement n° 22_18, et à l'analyse des différentes garanties et incitations contenues dans son contenu, y compris l'évaluation du climat d'investissement en Algérie sur la base de l'analyse de la situation des investissements étrangers, L'Algérie figure parmi les indicateurs internationaux les plus importants du climat d'investissement, pour enfin diagnostiquer le rôle de la nouvelle loi sur l'investissement pour l'année 2022, et son efficacité à attirer les investissements étrangers à la lumière de divers autres déterminants de l'investissement étranger.

L'étude a conclu que la Loi n° 22_18 sur l'investissement constitue un bon climat juridique pour attirer un nombre important d'investisseurs étrangers, mais qu'elle reste insuffisante car le climat d'investissement approprié pour l'investisseur étranger ne se limite pas au seul déterminant juridique, mais inclut l'interdépendance et l'intégration d'autres déterminants de l'investissement étranger.

Mots-clés : Nouvelle loi sur l'investissement de 2022, investissements étrangers, politiques algériennes en matière d'investissements étrangers, garanties et incitations, climat des investissements étrangers, indicateurs internationaux.

خطة الدراسة:

مقدمة

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والنظري للاستثمار الأجنبي.

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي حول الاستثمار الأجنبي

المطلب الأول: ماهية الاستثمار الأجنبي

المطلب الثاني: التطور التاريخي للاستثمارات الأجنبية

المطلب الثالث: أشكال الاستثمار الأجنبي

المبحث الثاني: التفسيرات النظرية للاستثمار الأجنبي ومحدداته وأدواته.

المطلب الأول: نظريات الاستثمار الأجنبي

المطلب الثاني: محددات الاستثمار الأجنبي

المطلب الثالث: أدوات الاستثمار الأجنبي

المبحث الثالث: ضمانات الاستثمارات الأجنبية،حوافزها ومعوقاتها.

المطلب الأول: ضمانات الاستثمارات الأجنبية

المطلب الثاني: حوافز الاستثمارات الأجنبية

المطلب الثالث: معوقات الاستثمار الأجنبي

خطة الدراسة:

الفصل الثاني:تطور سياسات جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

المبحث الأول: تعزيز الإطار القانوني والتشريعي للاستثمار الأجنبي في الجزائر.

المطلب الأول: قوانين الاستثمار الأجنبي في مرحلة الستينات

المطلب الثاني: قوانين الاستثمار الأجنبي في مرحلة الثمانينات

المطلب الثالث: قوانين الاستثمار في مرحلة التسعينات

المطلب الرابع: قوانين الاستثمار في مرحلة الألفيات

المبحث الثاني: تطوير أداء الإطار المؤسساتي للاستثمار في الجزائر.

المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار

المطلب الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

المطلب الثالث: اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار

المبحث الثالث: تحفيز الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

المطلب الأول: نظام الامتيازات والتحفيزات القانونية والضمانات الاتفاقية للاستثمار الاجنبي في الجزائر

المطلب الثاني: الإصلاحات المالية والنقدية

المطلب الثالث: الإصلاحات السياسية والاقتصادية

خطة الدراسة:

الفصل الثالث:دورقانون الاستثمار الجديد لسنة 2022 فيجلب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر.

المبحث الأول: نظرة في القانون الجديد رقم 22_18.

المطلب الأول: تقديم قانون الاستثمار الجديد رقم 22_18

المطلب الثاني: أهداف قانون الاستثمار الجديد

المطلب الثالث: ظروف صدور قانون الاستثمار رقم 22_18

المبحث الثاني: سياسة الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل قانون الاستثمار رقم 22_18.

المطلب الأول : المعاملة الإدارية للمستثمرين الأجانب بموجب قانون الاستثمار الجديد

المطلب الثاني: الحوافز والضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في ظل القانون الجديد

المطلب الثالث: الانتقادات الموجهة لسياسة الاستثمار الأجنبي في ظل قانون الاستثمار الجديد

المبحث الثالث: تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر في إطار قانون الاستثمار رقم 22_18.

المطلب الأول: مقومات جاذبية الاستثمار الأجنبي في الجزائر

المطلب الثاني: تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر

المطلب الثالث: حصيلة تدفق الاستثمارات الأجنبية في الجزائر في ظل قانون الاستثمار الجديد

خاتمة

مقدمة

مقدمة

تعتبر الاستثمارات الأجنبية سمة من سمات الاقتصاديات المعاصرة حيث زاد الاهتمام بها في الوقت الراهن باعتبارها أداة من أدوات التنمية، ووسيلة تمويلية تلجأ إليها الكثير من الدول، فهي تمثل أحد المؤشرات الرئيسة التي تؤثر في مسار العلاقات الاقتصادية والسياسية على المستوى الدولي، وهذا في إطار العولمة الاقتصادية الواسعة الأبعاد، التي أزالت كل الحواجز أمام انتقال رؤوس الأموال بحيث تسعى الكثير من الدول إلى بناء قاعدة اقتصادية تكسبها مكانة تنافسية في السوق العالمية، من خلال رفع مستوى الصادرات وتحسين جودة الإنتاج، وزيادة تدفق رأس المال، فضلا عن الحصول على الخبرة والمعرفة العلمية والتكنولوجية والفنية، ورفع معدلات التشغيل.

فالاستثمارات الأجنبية تعد حصيلة أخرى لما فرضته العولمة على مختلف دول العالم من تطورات حاصلة في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فما من دولة اليوم تستطيع أن تبقى بمنأى عن الاقتصاد العالمي، لاسيما مع الظهور القوي لمجموع التكتلات الاقتصادية الدولية وكذا المنظمات الدولية ذات الطابع المالي ناهيك عن الشركات متعددة الجنسيات ...وغيرها، التي تحاول تقليص الفجوة الاقتصادية بين الدول، حيث اقتصاديات الدول النامية تزداد ضعفا وهشاشة لهذا تجد نفسها أمام ضرورة الاندماج في هذا التوجه الاقتصادي العالمي، مع حتمية زيادة درجة انفتاحها على العالم الخارجي، وعلى الرغم من اختلاف وجهات النظر حول أهمية هذه الوسيلة، إلا أنها أكثر فاعلية بالنسبة للدول النامية وذلك في ظل وجود المناخ الاستثماري الملائم.

ومن ذلك ازدادت أهمية الاستثمارات الاجنبية، وبصفة خاصة لدى الدول النامية التي لطالما كان واجهت شعورها المعادي للاستثمار الأجنبي نظرا للدور الذي لعبه في التوسعات الاستعمارية، الأمر الذي انعكس سلبا على علاقة الثقة بينها وبينه، ومن جهة أخرى نجد هذه الدول تستهدف تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تبني سياسة وإستراتيجية اقتصادية تتوافق والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة فيها، فنجدها تبذل جهودا معتبرة لجلب الاستثمارات الاجنبية إليها.

وقد أصبحت الدول تتهافت على جلب الاستثمارات الأجنبية إليها، وذلك من خلال تحسين مناخها الاستثماري بسن قوانين تشجعه وتضمن حمايته، وانتهاج سياسات اقتصادية ومالية متكاملة تسمح بتحقيق

ذلك الهدف، غير أن هذه السياسات المنتهجة منها ما يشجع على جلب الاستثمارات الأجنبية ومنها ما يقيده، وذلك حسب قدرة الدولة على التحكم في سياساتها، التي يجب أن تضمن جلب الاستثمار الاجنبي بالقدر الذي يساعد الدولة المضيفة عل تمويل اقتصادها، وفي نفس الوقت ان تضمن ألا يؤثر ذلك بالسلب على نمو اقتصادها واستقراره.

وعليه فإن الاستثمار أحد الآليات الأساسية التي يمكن من خلالها تحقيق النمو الاقتصادي، ومن الضروري أن يتم توفير كل العوامل التي تساهم في تشجيع المستثمرين وتبديد مخاوفهم وترددهم في استثمار أموالهم، وذلك لا يتأتى إلا بتوفير كل الظروف السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية التي تكون البيئة التي تتم فيها العملية الاستثمارية والتي تكون ملائمة أو غير ملائمة.

والجزائر كباقي الدول وضعت مجموعة السياسات التي تهيئ المناخ للمستثمر الأجنبي، بحيث قامت بعديد الإصلاحات الاقتصادية بهدف جلب القدر الكافي من رؤوس الأموال الأجنبية، بحيث تبنت برامج الإصلاح الاقتصادي التي تقوم أساسا على تقليص دور الدولة في النشاط الاقتصادي، من خلال تحرير التجارة وتشجيع حركة رؤوس الأموال الاجنبية، ومنه اعتماد الاستثمار الأجنبي كمصدر تمويل لمختلف مشاريعها التنموية.

فالجزائر عمدت طريق الانفتاح على العالم الخارجي وأدركت أهمية الاستثمار الأجنبي كبديل للنهوض الاقتصادي، نتيجة للظروف الداخلية والخارجية التي مرت بها، والتي أدت الى عديد الاختلالات الاقتصادية والاجتماعية، ومن ذلك تعثر مسارها التنموي وفق النظام الاشتراكي، وكذا انهيار أسعار النفط سنة 1986، وارتفاع المديونية، وذلك بعدما كانت تعتبر الاستثمار الأجنبي تهديد للسيادة الوطنية في ظل الاقتصاد الموجه، يمكن الاستغناء عنه في ظل توافر المداخيل الريعية لتمويل التنمية.

وقد عملت الجزائر على جلب الاستثمارات الأجنبية إليها وتسهيل انتقالها، انطلاقا من سن العديد من القوانين والتشريعات التي تضم جملة الحوافز والتسهيلات المشجعة على الاستثمار وتطويره وترقيته باعتباره مؤشر للاقتصاد الوطني، حيث كان أول قانون للإستثمار هو القانون رقم 277/63 لعام 1963، ثم الأمر رقم 284/66 لعام 1966، وتلاه قانون الاستثمار رقم 11/82 والقانون رقم25/88 الذي يتعلق بالاستثمار هو الآخر.

وبعد صدور دستور 1989 الذي يقر بتبني الاقتصاد الحر صدر قانون النقد والقرض 90 / 10، وبعده مباشرة تم إصدار الأمر التشريعي رقم 93/ 12، كخطوة أولى للتوجه لاقتصاد السوق والاستعداد للاندماج العالمي، إلا أنه ألغي بإصدار الأمر 01/ 03 الذي أنشئ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وأضاف بعض الحوافز للمستثمرين الأجانب وهو الآخر عدل وتمم بالأمر 08/06 الذي أصبح بموجبه تدخل الدولة لا يتم إلا بهدف تقديم المزايا، هذا الأخير تم تعديله بموجب قوانين المالية لسنوات ،2009 2010، 2012، 2013، 2015، 2017،المصححة للوضعيات المختلفة في قانون ترقية الاستثمار، وبعد تدهور أسعار النفط سنة 2014، والذي كان له انعكاسات سلبية على الاقتصاد الوطني، ما أثر سلبا على الاستثمار الأجنبي في الجزائر، وأدى إلى سن القانون رقم 16 / 09، لإيجاد صيغة مناسبة لجلب الاستثمار الأجنبي إلى الجزائر، بتعديد عدد امتيازات وضمانات المستثمرين الأجانب.

ورغم كل هذه القوانين إلا أنها لم تشكل المناخ القانوني الكافي لجلب الحجم المراد من رؤوس الأموال الأجنبية، ما دفع بالسلطات الجزائرية إلى إصدار قانون جديد تحت الرقم 22_18 يشكل من البيئة القانونية ما يلاءم المستثمر الأجنبي وذلك في سبيل دعم الاقتصاد الوطني للدولة الجزائرية.

ولذلك نحاول في هذه الورقة البحثية دراسة مضمون قانون الاستثمار الجديد من ضمانات وتحفيزات جديدة ودور ذلك في جلب الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر، مع تسليط الضوء على الظروف المساعدة على صدور هذا القانون، مع رصد أهم الأهداف التي يسطرها القانون الجديد للاستثمار، كما نحاول في هذه الدراسة إظهار مختلف مقومات الجزائر وإمكاناتها لجلب الاستثمارات الأجنبي، ومن ذلك العمل على تقييم مناخ الاستثمار في الجزائر باستخدام مجموعة من المؤشرات الدولية.

أهمية الدراسة:

إن دراسة موضوع قانون الاستثمار الجديد ودوره في جلب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، يكتسي أهمية كبيرة، كون أن مجال الإستثمار بات يمثل المحرك الرئيسي للاقتصاد الوطني، فامتلاك قطاع استثماري محفز وقوي يعني بالضرورة امتلاك اقتصاد وطني قوي ومنافس، ولعل من أبرز النقاط التي تأكد أهمية الموضوع ما يلي:

الأهمية العملية: تنبع الأهمية العملية لهذه الدراسة من كونها تسلط الضوء على أحد الجوانب المهمة في الاقتصاد المالي الدولي،ألا وهو الاستثمار الأجنبي، وهي محاولة لإدراك الأهمية الكبرى التي يحتلها في اقتصاديات الدول، ويتضح ذلك في:

- يمثل الاستثمار الأجنبي أحد وسائل التمويل البديلة عن الأشكال التقليدية كالقروض الخارجية والمساعدات الدولية، نظرا لانخفاض تكلفتها و تدني المخاطر المرتبطة بها.
- الدور الرئيسي الذي يلعبه الاستثمار الأجنبي في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية، وما يعكسه من آثار إيجابية على المؤشرات الاقتصادية الأخرى.
- يمثل وسيلة لنقل المعارف التكنولوجية، وزيادة فرص العمل، ورفع الإنتاجية، وتحديث الصناعات المحلية، وتطوير القدرات التنافسية التصديرية للاقتصاد، مع تحقيق الاستخدام الكفء للموارد النادرة، ومنه تحسين أداء الاقتصاد الوطني.
- زيادة الاهتمام بالعوامل الجاذبة للاستثمار الأجنبي في إطار التدافع الاقتصادي والعولمة، باعتباره خيارا استراتيجيا وحتمية اقتصادية لتحقيق التوازنات الاقتصادية وتنافسيتها.
- إن هذا الموضوع هو الشغل الشاغل لرجال السياسة والاقتصاد، والمتعاملين الاقتصاديين وغيرهم من المهتمين بقضايا الاقتصاد والتنمية .

الأهمية العلمية: تكمن الأهمية العلمية لهذه الدراسة في كون الموضوع المعالج يقع محل اهتمام الكثير من الباحثين والجامعيين، ويرتكز ذلك في:

- أن البحث في دور قانون الاستثمار الجديد في جلب الاستثمارات الاجنبية الى الجزائر، باعتباره سياسية من سياسات الاستثمار الجزائرية، يبقى موضوعا بحثيا وعلميا قانونيا وسياسيا، يستقطب اهتمام الكثير من طلبة العلوم السياسية من أجل المعالجة والدراسة.
- يبقى البحث في المناخ القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، انشغالا جامعيا رئيسا، ولاسيما ما يتعلق بمضامين القوانين والتشريعات، وما تقره من مزايا وتحفيزات وضمانات للمستثمرين الأجانب، فضلا عن الثغرات والفراغات التي تتركها كإطار للبحث والنقد.
- أن الموضوع المعالج موضوع لصيق بصيرورة المجتمعات الراغبة في التطور واللحاق بالركب الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وفق مقاييس التطور المحددة من قبل هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية التابعة لها.

- هو موضوع بحثي له صلة وثيقة بتكوين الطالب الجامعي المسجل بطور الماستر، لاسيما في حقل العلوم السياسية تخصص سياسات عامة.

أهداف الدراسة: نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- التعرف على مفهوم الاستثمار الأجنبي ومختلف العناصر المرتبطة به من محددات ونظريات وأدوات وضمانات ومعوقات.
- إبراز المستجدات العلمية والعملية الخاصة بالاستثمار الأجنبي، ومختلف العوامل المحددة له في الجزائر.
- دراسة دور المناخ القانوني ممثلا في قانون الاستثمار الجديد في تنظيم توجيه الاستثمارات الأجنبية نحو القطاعات الاقتصادية لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- تبيان مختلف التعديلات التي جاء بها قانون الاستثمار رقم22_ 18في سبيل جلب الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر.
- استعراض مختلف الضمانات والحوافز التي قدمها قانون الإستثمار الجديد الى المستثمرين الأجانب بغية زيادة تدفق رؤوس الأموال الاجنبية في الجزائر.
- معرفة واقع الاستثمار في الجزائر من خلال تحليل واقع الاستثمار الجزائري وإبراز العوامل الايجابية المحفزة عليه وكذا العوامل السلبية النافرة له، ومن ثم التطرق إلى مكانة الجزائر ضمن المؤشرات الدولية لقياس مناخ الاستثمار في التقارير العالمية.
- التعرف على مختلف السياسات الحكومية الجزائرية المعتمدة في مجال جلب الاستثمار الأجنبي إليها.
- تمكين مكتبة المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية من مرجع بحثي في قانون الاستثمار الجديد ودوره في جلب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر.

أسباب اختيار الموضوع: تتلخص أسباب ودوافع اختيارنا لهذا الموضوع في ما يلي:

الأسباب الذاتية:

- الرغبة في تقديم مقاربة نقدية جديدة لمضمون قانون الاستثمار رقم 22_ 18 في إطار جلب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر ، وذلك من خلال توضيح مختلف التحفيزات والضمانات التي جاء بها.
- باعتبار أن قانون الاستثمار الجديد يمثل أحد سياسات الدولة، فهو يخدم تخصصنا المعروف بالسياسات العامة جذع مشترك علوم سياسية.

- الميول الشخصي لمجال الدراسة والرغبة في معالجة مواضيع الساعة في ميدان يجمع بين العلوم السياسية والعلوم القانونية والعلوم الاقتصادي، حيث وقع اختيار البحث على جانبه المتعلق بالاستثمار الأجنبي في الجزائر .
- الرغبة في التخصص في هذا المجال فضلا عن إثراء وتدعيم المعارف المتعلقة بالاستثمار الأجنبي ومحدداته القانونية.

الأسباب الموضوعية:

- المكانة التي يحتلها هذا الموضوع على المستوى المحلي والعالمي، وتزايد الاهتمام به كونه من مواضيع الساعة المهمة.
- البحث في السياسة المنتهجة من طرف الدولة الجزائرية، من خلال قراءة جملة المعطيات التي توحي بوجود مناخ استثماري ملائم لولوج الإستثمار الأجنبي إليها، وبالمقابل إثبات جدوى هذه السياسية ومدى ارتباطها بالضمانات والمحفزات الممنوحة للإستثمار.
- كون أن الاستثمار الأجنبي يمثل هدفا من أهداف السياسات الاقتصادية للدولة الجزائرية، في سبيل التنويع الاقتصادي والخروج من اقتصاد الريع.
- باعتبار أنه موضوع جديد يستدعى الدراسة من مختلف الجوانب، فضلا عن أن هذا الموضوع لم يحظى بنصيب واسع من البحث لدى القانونيين والسياسيين وأغلب دراساته كانت اقتصادية، ومنه محاولة إثراء موضوع الدراسة والبحث أكثر في تفاصيله.
- الرغبة في البحث في موضوع لصيق بحاضر ومستقبل الدولة الجزائرية الهادفة إلى الخروج من الاقتصاد المستهلك وبناء اقتصاد منتج ومتنوع ومنافس.

الدراسات السابقة:

1)_ نادية والي، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017، حاولت هذه الدراسة معالجة دور القوانين الجزائرية الخاصة بالاستثمار في استقطاب المستثمرين الأجانب إلى الجزائر، بحيث أوضحت الباحثة مختلف الآليات القانونية المعتمدة من قبل الحكومة الجزائرية في استقطاب الإستثمارات الأجنبية إليها، ممثلة في مختلف وسائل الحماية القانونية والمنح التحفيزية

والضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي بموجب أحكام قانون الاستثمار الجزائري، وتوصلت الدراسة إلى أن النظام القانوني الجزائري الخاص بالاستثمار الأجنبي لا يوفر الحماية القانونية الكفيلة بقدوم الاستثمارات الأجنبية، زيادة على غياب محددات الاستثمار الأجنبي الأخرى والتي تشكل البيئة الملائمة للاستثمار في الجزائر، حيث يسود النمط البيروقراطي الجامد، ويغيب والنظام القانوني المؤسساتي، زيادة على هشاشة البنية التحتية، وعدم القدرة على توجيه الاستثمارات إلى القطاعات الإنتاجية.

2) _ إبراهيم قدور، دور الدبلوماسية الجزائرية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر خارج قطاع المحروقات، مذكرة ماستر، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، 2014/ 2015، والتي عالجت دور الدبلوماسية الاقتصادية في جذب الاستثمار الأجنبي كهدف من أهداف الحكومة الجزائرية، للخروج من الاقتصاد الريعي الى الاقتصاد المنتج، وخلصت الدراسة إلى أن فعالية نشاط الدبلوماسية الاقتصادية الجزائرية مرهون بواقع المناخ الاستثماري في الجزائر، والذي بدوره يعد من أكبر عوائق الدبلوماسية الاقتصادية الجزائرية، لكومه يعاني العديد من النقائص رغم جملة الجهود التي تبذلها السلطات الجزائرية في سبيل إصلاحه والترويج له.

ولكن الإشكال الذي يطرح نفسه: هل الدبلوماسية الاقتصادية كافية لجلب المستثمر الاجنبي في ظل واقع استثماري هش، حيث الترويج لصورة البلد الاقتصادية كأولوية دبلوماسية هي مرحلة أخيرة من السياسة الاستثمارية، ومن ثم فإن هذه الدراسة افتقرت لمعالجة دور المناخ الاستثماري في جلب الاستثمارات الأجنبية وعلى وجه الخصوص المناخ القانوني كبداية تأسيسية لجلب الاستثمارات الأجنبية الى الجزائر وهو ما سنحاول طرحه في دراستنا.

3)_ ليلى أوكوكوس،الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،السنة2022/2021، تناولت الدراسة أهمية الاستثمار الأجنبي بالنسبة للاقتصاد الجزائري، من خلال التطرق لمختلف السياسات التي انتهجتها الجزائر لتوضيح اهتمامها بهذا العنصر، حيث ركزت الدراسة على معالجة الإطار القانوني والنظام المؤسساتي المنظم للاستثمار الأجنبي في الجزائر، وكذا مختلف الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الجزائر في سبيل تشجيع جلب الاستثمار الأجنبي إليها،ومن بين النتائج المتوصل إليها، أن الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر لا

يزال ضعيفا وذلك لأن حرية المستثمر الأجنبي لا تزال تحدها العديد من القيود في شكل ضوابط عامة وخاصة وذلك من أجل تجسيدها في الشكل الذي يوائم الدولة ويخدمها.

وانطلاقا من النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة والتي تعود إلى سياسات استثمارية معتمدة في فترات سابقة وفي ظل ظروف مغايرة للوقت الراهن، سنحاول في دراستنا تناول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في فترات لاحقة من دراسة الباحثة ليلى، وفي مستجدات قانونية تسمح بالتوصل لنتائج جديدة.

إشكالية الدراسة:

تعتبر المنظومة القانونية المنظمة للاستثمارات الأجنبية، المشبعة بالأحكام الجيدة، والضمانات الأكيدة، والمزايا المحفزة، عاملا أساسيا في توجيه الاستثمارات الأجنبية نحو البلد المضيف، ولذلك نجد الدولة الجزائرية تكثف من جهودها في سبيل توفير البيئة القانونية الملائمة لزيادة تدفق رأس المال الأجنبي إليها، من خلال تبني جملة من السياسات الاستثمارية تتضمن العديد من التحفيزات وترفع الكثير من القيود أمام المستثمرين الأجانب، ومن ذلك إصدار قانون الاستثمار رقم 22_18 كخطوة مهمة في توفير المناخ القانوني المناسب للمستثمرين الأجانب، انطلاقا من تضمينه لعدة تعديلات تعكس إرادة الدولة القوية في ترقية مجال الاستثمار الأجنبي، من أجل زيادة جلب الاستثمارات الأجنبية إليها ومنه تطوير الاقتصاد الوطني وتقويته، وترتيبا لما سبق ذكره نطرح الإشكالية التالية:

ما هو دور قانون الاستثمار الجديد لعام 2022 في جلب الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر؟

تتفرع عن هذه الإشكالية جملة التساؤلات الفرعية نجملها في ما يأتي:

1. فيما تتمثل سياسات جلب الاستثمار الأجنبي في الجزائر؟
2. فيما تمثلت التعديلات الكبرى التي جاء بها قانون الاستثمار رقم22_ 18 في سبيل تشجيع جلب الاستثمار الأجنبي في الجزائر؟
3. كيف كانت حصيلة تدفق الاستثمارات الأجنبية في ظل قانون الاستثمار رقم 22_18؟

فرضيات الدراسة:

تنطلق دراستنا للإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا من اقتراح الفرضيات الآتية:

فرضية رئيسية:

يشكل قانون الاستثمار الجديد لعام2022، المناخ القانوني الملائم لجلب الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر.

فرضيات ثانوية:

يعتبر قانون الاستثمار الجديد لعام 2022، أحد مخرجات السياسة الحكومية الجزائرية في إطار زيادة تدفق رأس المال الأجنبي.

منح قانون الاستثمار الجديد رقم 22_18 عديد الضمانات للمستثمر الأجنبي ووسع من امتيازاته وصلاحياته في سبيل زيادة تدفق رؤوس الأموال الأجنبية في الجزائر

يقتصر جلب الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر، على البيئة القانونية المتمثلة في قانون الاستثمار رقم 22_18.

منهج الدراسة:

من أجل الإجابة على إشكالية الدراسة بشكل علمي وصحيح واختبار مدى صحة الفرضيات للوصول إلى نتائج علمية دقيقة، تم الاعتماد على المناهج التالية:

المنهج الوصفي: من أجل تسطير مختلف المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة، بما يساعد على فهمه وتحديده، ويتضح ذلك من خلال تحديد مفهوم الاستثمار الأجنبي وأشكاله، وتبيان أهميته ومحدداته وأدواته وتفسير نظرياته، وكذا تحديد ضماناته ومعوقاته.

المنهج التحليلي: يظهر من خلال تفكيك موضوع الدراسة إلى عناصر أساسية، ممثلة في الإطار النظري والمفاهيمي للاستثمار الأجنبي، ومختلف السياسات الجزائرية لجلب الاستثمارات الأجنبية، وكذا تقييم مناخ الاستثمار في الجزائر، ومن ثم دور قانون الاستثمار الجديد لعام 2022 في جلب الاستثمارات الاجنبية في الجزائر، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي في تشخيص تحليل النصوص القانونية التي احتوتها الدراسة وتحديد مدى فعاليتها في تحقيق الهدف المنشود، وكذا معالجة التعديلات المتعاقبة على مختلف القوانين الخاصة بالاستثمار الأجنبي.

المنهج المقارن: وتم اعتماد هذا المنهج من خلال معالجة مختلف القوانين في مجال الاستثمار الأجنبي محل المقارنة، ومقاربة ما جاء به المشرع الجزائري ضمن نصوص هذه القوانين لتنظيم الإستثمار الأجنبي من أجل ترقيته و تطويره، فضلا عن تشخيص ومقارنة مختلف التعديلات المتعاقبة عليها، واستخلاص مختلف الضمانات والحوافز التي جاء بها كل قانون ومقارنتها.

اقترابات الدراسة :

المقترب المؤسسي: تم توظيف هذا الاقتراب بالاعتماد على الإطار المؤسساتي الخاص بالاستثمار الأجنبي، والمستحدث من قبل المشرع الجزائري، لتوحيد مركز صنع القرار الاستثماري، وتجسيد تمثيل الحكومة الجزائرية في أبسط أشكالها، وذلك بالنظر إلى أهمية هذه الهياكل المؤسساتية استنادا إلى دورها في تسهيل العملية الاستثمارية من خلال الإسراع والمرونة في التدابر الإدارية، ومنح المزايا والتحفيزات للمستثمر الأجنبي، فضلا عن المتابعة والإشراف والاقتراح، فهي تضطلع بمختلف مراحل صنع السياسات الاستثمارية المتعلقة بالشكل الأجنبي من الاستثمارات في الجزائر.

المقترب القانوني: تم اعتماد هذا الاقتراب انطلاقا من تلخيص السياسة الجزائرية للاستثمار الأجنبي في جملة القوانين والتشريعات المرتبطة بالاستثمار الأجنبي، انطلاقا مما تقره في نصوصها من حوافز وضمانات قانونية، وما تضعه من حدود للمستثمر الأجنبي بغية عدم المساس بالسيادة الوطنية، ومنه تتلخص هذه الزاوية للدراسة في مناخ الاستثمار القانوني الملائم لجلب الكم المعتبر من الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، الذي تفتعله الحكومة الجزائرية استنادا إلى جملة القرارات في هذا المجال.

أدوات جمع المعلومات:

من أجل الوصول إلى نتائج علمية دقيقة تم اعتماد جملة من الأدوات البحثية لتسهيل الحصول على البيانات والمعلومات ذات الصلة بالموضوع قيد الدراسة وأهمها:

الملاحظة: تم اعتماد هذه الأداة البحثية باعتبارها عملية تفاعلية بين الباحث وعينة الدراسة، ذلك من أجل جمع المعلومات الكاملة عن موضوع الدراسة، ومن ذلك تم التقصي لمختلف المستجدات المرتبطة بقانون الاستثمار الجديد تحت رقم 22_18 ودوره في جلب الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر، وملاحظة مختلف

التفاصيل والمحاور ذات الصلة بهذا الموضوع في سبيل جمع الكم الكافي من البيانات التي تخدم دقة الموضوع و علميته.

المقابلة : تم توظيف هذه الأداة البحثية من أجل رصد الكم المعتبر من البيانات حول موضوع الدراسة، حيث تم إجراء مجموعة من المحادثات الرسمية مع شخصيات لها صلة مباشرة بموضوع الاستثمارات الأجنبية حيث تعمل في هذه الشخصيات في مجال الاستثمار ، تمثلت في مجموعة من مدراء الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، وقد تم اعتماد هذه الوسيلة العلمية كمصدر ثانوي في جمع المعلومات التي تخدم موضوع الدراسة.

النصوص القانونية: تم اعتمادها كوسيلة رئيسية لجمع البيانات ذات الصلة بالموضوع قيد الدراسة، نظرا لأهميتها الكبيرة في رصد مختلف حقائق الموضوع وجمعها وتحليلها وذلك بغرض الوصول الى نتائج علمية دقيقة، وهي تتمثل مختلف القوانين والمراسيم الرئاسية والتنفيذية والأوامر ...الخ.

مفاهيم الدراسة:

الاستثمار الأجنبي: يعرف بأنه مجموع تحركات رأس المال الهادفة بشكل أساسي إلى السيطرة على إدارة و أرباح مؤسسات الأعمال الدولية[1].

مناخ الاستثمار: يمثل مختلف الظروف المحلية تحت مسمى محددات الاستثمار الأجنبي، والتي تؤثر على مجموع الفرص الاستثمارية للدولة، من خلال توفر جملة عوامل الاستثمار بشكل يمكن الشركات الأجنبية من الاستثمار في البلد المضيف بشكل مربح، ومنه تطوير أنشطتهم وزيادة أرباحهم، ما يقابله الانعكاس الايجابي على الدولة المضيفة[2].

[1]Kiyoshi kojima, Direct foreign investment a Japanese model of multinational business operationals, Taylor and Francis edition, UK, 1978, p 52.

[2]Ouarda Alouche, Abdelhamid Ait Taleb, Climat des affaires et flux entrants d'IDE en Algérie ; évolution et causalité, MÂAREF Revue académique, 12eme année n° 22 (Juin 2017), P57, 58.

الحماية القانونية: يعبر هذا المفهوم عن جملة قوانين الحماية الفاعلة والمتمثلة في جملة القواعد الخاصة بالقانون الداخلي أو الدولي التي تحدد الضمانات والتحفيزات الممنوحة للمستثمرين خاصة الأجانب منهم، و تعاقب منهم من يحاول المساس بالأملاك العمومية أو الاحتيال على الحكومات الوطنية[1].

قانون الاستثمار: هو ذلك النص القانوني الذي ينظم عملية الاستثمار في شكلها المحلي والأجنبي، وذلك من خلال تقرير منح المزايا والتحفيزات للمستثمرين، ويقدم الضمانات لهم، ويفرض عليهم الالتزامات، ومن ثم معاقبة كل من يخل بقواعده، وبالتالي هو يحدد قواعد وخطوات العملية الاستثمارية ويقرر حقوق وواجبات المستثمرين، ومن بين مبادئ هذا القانون[2]:

- أن يكون القانون متاحا وملزما مفهوما ويمكن التنبؤ به.
- التطبيق الموضوعي والحقيقي للقانون دون العمل بالسلطة التقديرية.
- المساواة في تطبيق القانون على الجميع ما لم تكن هناك اختلافات موضوعية، مع تبرير المعاملة التفضيلية.
- ممارسة القانون ووفق الغرض الذي جاء من أجله دون تجاوز اختصاصه وحدوده القانونية.

سياسة الاستثمارات الأجنبية: هي مجموعة الإجراءات والنشاطات التي تقوم بها الحكومة، والتي تتمثل في مختلف الإصلاحات الاقتصادية،المالية،المصرفية،الضريبية،والقانونية التشريعية، والتنظيمية الإدارية، وحتى المؤسساتية، بهدف جلب المزيد من الاستثمار الأجنبي، وفي إطار مفهوم سياسة الاستثمار الأجنبي فهي لا تقتصر على القوانين واللوائح والتدابير الإدارية، وإنما تشمل ومختلف الأهداف والتوقعات الحكومية من الاستثمارات الأجنبية[3].

جلب الاستثمارات الأجنبية: تتمثل هذه العملية في مختلف الجهود والأنشطة والتدابير التي تقوم بها الحكومات، من خلال عديد العناصر التي توفرها كالبيئة القانونية والأطر المؤسساتية والمناخ السياسي

[1] Pateirk Juillard, Carreau Dominique, droit international économique, op, cite, p451.

[2] Cadre d'action pour l'investissement, EDITON 2015, EDITION OCDE, PARIS, P17.

[3] OCDE, P25.

والبنية التحتية...الخ، لزيادة دخول الاستثمار الأجنبي إلى الدولة المضيفة، وذلك بعد جذبه واستقطابه بجملة الحوافز والامتيازات في مختلف المجالات[1].

حدود الدراسة:

الحدود المكانية: يؤخذ على الدول النامية غالبا أنها دول مضيفة للاستثمار الأجنبي، والجزائر من بين هذه الدول التي تعمل على زيادة جلب الاستثمارات الأجنبية إليها، وانطلاقا من ذلك فإن دراستنا ستكون في القطر الجزائري، تعالج المناخ القانوني للاستثمار الأجنبي في ظل قانون الاستثمار الجديد لعام 2022.

الحدود الزمانية: تحاول هذه الدراسة الوقوف على مختلف المحطات التاريخية لقانون الاستثمار، وتتخصص في معالجة قانون الاستثمار الجديد لعام 2022 ودوره في جلب الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر.

صعوبات الدراسة:

من بين الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا هذه:

- ضيق الوقت وعدم كفايته لدراسة الموضوع الذي يتطلب العمل الكثير والجهد الكبير.
- قلة المراجع التي تتناول قانون الاستثمار لعام 2022، ودوره في جلب الاستثمار الأجنبي في الجزائر كونه موضوعا جديدا.
- تضارب ونقص في الإحصائيات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي وتدفقاته في الجزائر.
- غلبة الطابع القانوني والاقتصادي على الموضوع وصعوبة ربطة بالتخصص "سياسات عامة- علوم سياسية".

هيكلة الدراسة:

اقتضت الدراسة إلى تقسيمها إلى ثلاث فصول، كل فصل بثلاث مباحث وثلاث مطالب، بحيث يتضمن الفصل الأول المقاربة المعرفية للاستثمار الأجنبي، تطرقنا فيه لمختلف مفاهيم الاستثمار الأجنبي وأدواته ومحدداته، كما تناولنا في هذا الفصل التفسيرات النظرية للاستثمار الأجنبي وضماناته ومعوقاته.

[1]Conférence Des Nations Unies Sur Le Commerce Et Le Développement Dispositions Relatives A La Promotion De L'investissement Dans Les Accords Internationaux D'investissement Etudes De La Cnuced Sur Les Politiques D'investissement International Au Service Du Développement, NATIONS UNIES, New York et Genève, 2008,P13,17.

أما الفصل الثاني فيوضح سياسة الجزائرية للاستثمار الأجنبي، وذلك بالتطرق لمختلف القوانين الجزائرية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي، فضلا عن تناول الإطار المؤسساتي للاستثمار الاجنبي في الجزائر، وتبيان سياسة تحفيز الجزائر للاستثمار الأجنبية.

أما الفصل الثالث فيعالج دور قانون الاستثمار الجديد لعام 2022 في جلب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، بداية تقديم القانون وتشخيص أهدافه والظروف التي ساعدت على ظهوره، ثم رصد سياسة الاستثمار الأجنبي في ظل هذا القانون الجديد بمعالجة أهم التعديلات التي جاء بها هذا القانون في إطار الضمانات والتحفيزات والمعاملة الإدارية للمستثمر الأجنبي، وأخيرا تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي في ظل قانون الاستثمار الأجنبي وبالاعتماد على بعض المؤشرات الدولية.

الفصل الأول

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والنظري للإستثمار الأجنبي

تمهيد:

يعتبر الاستثمار الأجنبي من أهم المواضيع في السياسات الاقتصادية للحكومات، كما يشكل أحد المفاهيم المثارة للنقاش على الساحة العلمية، كونه يمثل متغيرا أساسيا في الحركة الاقتصادية للدول وذلك لما يلعبه من دور كبير في تنظيم النظام الاقتصادي وتطويره، ولاسيما أنه أداة حقيقية لتحقيق مختلف الأهداف الحكومية، فقد حظي باهتمام جميع دول العالم المتقدمة والنامية، والتي تسعى جاهدة إلى استقطابه وتشجيعه، بحيث تختلف أشكاله وتتعدد محدداته، كما تتنوع تفسيراته النظرية وذلك يعود لتطوراته التاريخية وأهميته الكبيرة، وفي هذا الفصل سنحاول دراسة مختلف الجوانب المحيطة بموضوع الاستثمار الأجنبي أشكال الاستثمار الأجنبي.

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي حول الاستثمار الأجنبي

نظرا لأهمية مفهوم الاستثمار الأجنبي في الحياة الاقتصادية، أخذ حيزا واسعا في مختلف التصورات العلمية الاقتصادية وغير الاقتصادية، تستند كل منها الى خلفيات فكرية مختلفة ومن ذلك تتعدد تعاريفه وتختلف أشكاله وتتنوع أهدافه،حتى تطوراته التاريخية مشبعة بالأحداث والتغيرات، وهو ما سنحاول توضيحه في هذا المبحث.

المطلب الأول: ماهية الإستثمار الأجنبي

نستعرض في هذا المطلب مفهوم الاستثمار الأجنبي ونخلص إلى مختلف مميزاته وعيوبه، فضلا عن ذلك نتناول أهميته ومختلف أهدافه.

الفرع الأول: مفهوم الإستثمار الأجنبي

لكل مفهوم معنى لغويا وآخر اصطلاحيا، ومفهوم الإستثمار الأجنبي لا يخرج عن هذه القاعدة، لذلك نتناول تعريفه لغويا وفي الاصطلاح الاقتصادي والقانوني ثم في الاتفاقيات الدولية لنخلص إلى تعريف إجرائي لهذا الأخير.

أولا_ الاستثمار في اللغة: هو مصدر الفعل استثمر، نقول استثمر المستثمر أمواله بمعنى استغلها ووظفها وجعلها تثمر، ويدل هذا المفهوم على استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء المواد الأولية وإما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات[1].

ثانيا _الاستثمار الأجنبي في الاصطلاح الاقتصادي :

يستمد الاستثمار أصوله كمفهوم من علم الاقتصاد وهو على صلة وثيقة بمجموعة أخرى من المفاهيم الاقتصادية، كالدخل، الاستهلاك، الادخار، الاقتراض[1]، ويقوم هذا المفهوم على التضحية بإشباع

[1] معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، معجم إلكتروني، https://www.almaany.com/

رغبة استهلاكية حاضرة من أجل الحصول على إشباع أكبر في المستقبل، مع الاستعداد لتحمل درجة معينة من المخاطرة، وتوقع الحصول على الفوائد والأرباح[2].

ويعرفه البعض بأنه تخلي الفرد الأجنبي عن مبالغ مالية يمتلكها خلال فترة زمنية معينة، من أجل تكوين رأس المال واستخدامه في إطار تحقيق الربح في الأجل القريب أو البعيد، بشكل مباشر أو غير مباشر، بما يشمل إنشاء نشاط إنتاجي أو توسيع طاقة إنتاجية قائمة أو حيازة ملكية عقارية أو إصدار أسهم أو شرائها من الآخرين[3].

ويعبر مفهوم الاستثمار الاجنبي عن كل استغلال للموارد و الأصول مادية ومالية، والذي يكون بمثابة مغامرة مدروسة من المستثمر في بلد أجنبي عنه وهذا بغية الحصول على أرباح مستقبلية، بمعنى أنها انتقال أحد عوامل الإنتاج عبر الحدود الدولية للمساهمة في الاستغلال الاقتصادي بطريق مباشر أو غير مباشر وبقصد تحقيق ربح نقدي متميز[4].

ويقصد به العديد من الاقتصاديين أنه تحركات الأموال النقدية أو العينية والحقوق المعنوية من بلد إلى أخر، سواء رافقها العمل أو بدونه لإقامة مشروع اقتصادي أو المساهمة في رأس مال مشروع قائم، بهدف تحقيق ربح يفوق ما يتوقع الحصول عليه من البلد المصدر لها[5].

ثالثا_ الاستثمار في الاصطلاح القانوني :

اختلف رجال القانون فيما بينهم لوضع تعريف محدد وواضح للاستثمار الأجنبي، فذهب بعضهم إلى أن الاستثمار الأجنبي بالمعنى الواسع يشمل جميع حركات رؤوس الأموال بين الدول بعضها البعض، سواء كانت أموالا قصيرة أو طويلة الأجل ويغلب عليها طابع الاستقرار، مصحوبة بنية تحويل رأس المال في صورة

---

[1] محمد مطر، إدارة الاستثمارات، الإطار النظري والتطبيقات العلمية (عمان،دار وائل للنشر،2006 ،ط04)،ص15 .

[2] المرجع نفسه،ص20.

[3] عبدالله عبد الكريم عبدالله،ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال،(عمان،دار الثقافة،2010)، ص18.

[4] نزيه عبد المقصود محمد مبروك،محددات وضمانات جذب الاستثمارات الاجنبية،(الإسكندرية، دار الفكر الجامعي،2014)،ص13،14.

[5] المرجع نفسه، الصفحة نفسها .

ربح أو فائدة أو حصص إلى موطنه الأصلي[1]، وأي حركة لرؤوس الأموال بين الدول تعتبر استثمارا، في حين أن هناك أموالا تنتقل بين الدول ليس بغرض الاستثمار وإنما في صور تبرعات أو إعانات أو تحويلات أو قروض وهو لا يعد استثمارا أجنبيا بالمعنى القانوني[2].

بينما يذهب البعض الأخر إلى أن الاستثمار الأجنبي هو تقديم الأموال المادية والمعنوية من شخص طبيعي أو معنوي لا يحمل جنسية الدولة المضيفة، للمساهمة المباشرة أو غير المباشرة في مشروع قائم أو سيتم إنشاؤه للقيام بنشاط اقتصادي خلال مدة زمنية معينة [3].

ويعرف الفقه القانوني الاستثمار الأجنبي بأنه استخدام أصول مالية تختلف طبيعتها ونوعيتها بين شخص طبيعي وأخر اعتباري في نشاط اقتصادي خارج حدود دولته، سواء خوله هذا الاستغلال السلطة الفعلية في توجيه النشاط الاقتصادي أم لا، كله في إطار تحقيق عائد ربحي[4]. ويشير هذا التعريف بصفة ضمنية إلى أنواع الاستثمار الاجنبي المباشر وغير المباشر حيث يتوقف على السلطة الفعلية للمستثمر على استثماره وأي استخدام للأصول المالية لتحقيق عوائد يعد استثمارا[5].

يعرفه بعض القانونيين بأنه انتقال أحد عوامل الإنتاج عبر الحدود الدولية للمساهمة في الاستقرار الاقتصادي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وبقصد تحقيق ربح نقدي متميز حيث استبعد هذا التعريف سلطة الدولة المضيفة للاستثمار في الموافقة على الاستثمار، كما استبعد حقها في توجيه الاستثمار إلى المشروعات التي تتضمن خطط الدولة في التنمية، وضيق مفهوم مال المستثمر في عوامل الإنتاج المنقولة دوليا[6].

---

[1] شهدان عادل عبد اللطيف الغرباوي،الاستثمار الأجنبي المباشر مابين الضمان الدولي ووسائل الحماية القانونية للاستثمارات الاجنبية الخاصة، وأثره على النمو الاقتصادي في الدول النامية،(الإسكندرية،دار الفكر الجامعي،2020)،ص16.

[2] علي شهاب احمد الصباحي،الاستثمار الاجنبي الخاص،الواقع والأفاق دراسة قانونية مقارنة،(مصر،شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع،2019)،ص ص30-32.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4] احمد كاظم الساعدي،حماية الاستثمار الاجنبي في القانون الدولي العام، (مصر،المركز العربي للنشر والتوزيع، 2020)،ص17.

[5] الصباحي علي شهاب احمد،مرجع سابق، ص30-32.

[6] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ومما سبق نلحظ أن هذه التعريفات على ما بينها فوارق إلا أنها تتفق على ارتباط الاستثمار الاجنبي بفكرة انتقال الأموال وعوامل الإنتاج غبر الحدود الدولية.

رابعا_الاستثمار في الاتفاقيات الدولية :

ولأن قواعد القانون الدولي العرفية وأحكام المحاكم الدولية لم تتضمن تعريفا واضحا للاستثمار الاجنبي، كذلك محكمة العدل الدولية لم تعرف الاستثمار الاجنبي بالرغم من وروده عدة مرات في حكمها الشهير في قضية برشلونة تراكشن، وإزاء هذا الأمر وعدم اتفاق فقهاء القانون الدولي على تعريف محدد للاستثمار الاجنبي،حاولت الاتفاقيات الدولية تكملة هذا النقص بوصفها مصدرا أساسيا للقانون الدولي، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقيات تضمنت تعريفا للاستثمار الخاص فقط وهو ذلك الذي يقوم به شخص خاص أو هيئة خاصة، وقد درجت جميع هذه الاتفاقيات خاصة الثنائية منها على التوسع في المفهوم، بحيث لم يقتصر على الاستثمارات النقدية أو المادية المنظورة بل يشمل كل إسهام في المشروع عن طريق تقديم أصول فيه سواء كانت هذه الأصول مادية وملموسة أو لم تكن كذلك، كما أن هذه الاتفاقيات لم تضع تعريفا جامدا مانعا للاستثمار الأجنبي لتترك قدرا من المرونة للمعاهدة من أجل استيعاب الأشكال الجديدة من الاستثمارات التي قد تظهر في ظل المتغيرات الجديدة والمستمرة[1].

تضمنت غالبية الاتفاقيات تعريفا واسعا للاستثمار الأجنبي بحيث يشمل المباشر وغير المباشر فيقوم به أحد رعايا الأطراف المتعاقدة في إقليم الطرف الآخر، واعتمدت في تعريفها ذلك على ذكر العناصر المكونة له وذلك بوضع نص يتضمن بيانا تفصيليا بطوائف المال المستثمر،فهي لا تفرق بين المال المستثمر وعملية الاستثمار في حد ذاتها، فتعبر عن الاستثمار والمشروع الاستثماري بالمال المستثمر، ولتحديد هوية رأس المال اعتمدت هذه المعاهدات على معيار جنسية صاحب رأس مال، فيكون الاستثمار **أجنبي** عندما يكون صاحبه يتمتع بجنسية دولة أجنبية، حتى أن بعض هذه الاتفاقيات امتدت حمايتها للأصول المستثمرة إلى مختلف الأنشطة المرتبطة بالاستثمار المتممة والمكملة له[2].

وترتيبا لما سبق ذكره يمكن القول بأن الاستثمار الأجنبي مفهوم تتعدد أبعاده وجوانبه بين الاقتصادي والقانوني والدولي لتشكل تعريفا له بشكل واضح ودقيق؛

[1] الغرباوي شهدان عبد اللطيف،مرجع سابق،ص28،29.

[2] المرجع نفسه،ص32،33.

فاقتصاديا؛ يعبر الاستثمار الأجنبي عن توظيف رأس المال في بلد أجنبي بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بما يشمل إنشاء أو توسيع نشاط اقتصادي، بغية تحقيق العوائد والأرباح، فضلا عن دعم وزيادة معدلات النمو الاقتصادي في الدولة المضيفة لذلك.

أما قانونيا؛ فيقصد به استخدام المستثمر الأجنبي معنويا كان أو اعتباريا، رؤوس الأموال في نشاط اقتصادي خارج موطنه الأصلي ودون أن يحمل جنسية البلد المضيف، وذلك في إطار تحقيق العوائد بشكل كبير، مع مراعاة ودعم السياسات التنموية للبلد المستقبل.

ودوليا؛ يشمل هذا المفهوم انتقال الرساميل الأجنبية المباشرة وغير المباشرة عبر الحدود الدولية، والتي تستند في هويتها الى جنسية القائم عليها، وتهدف الى تحقيق أكبر قدر من الأرباح، في مقابل إحداث تغييرات ايجابية في البلد المضيف.

<u>وللاستثمارات الأجنبية عدة مزايا كما لها عدة عيوب : وذلك موضح في ما يلي</u>

تشمل الاستثمارات الأجنبية جميع الفرص المتاحة للاستثمار في الأسواق الأجنبية، باختلاف أدوات الاستثمار المستخدمة فيها، وتتم من قبل الأفراد والمؤسسات المالية إما بشكل مباشر أو غير مباشر، وتتميز هذه الاستثمارات بعدة مزايا كما لها عدة عيوب ولعل أهم هذه المميزات؛

أنها توفر للمستثمر المرونة كبيرة في اختيار أدوات استثمارية ذات عائد مرتفع، كما أن تعدد هذه الأدوات يهيئ له توزيع مخاطر الاستثمارات، ومن جانب آخر تتميز مجالات الاستثمار الأجنبي بوجود أسواق منتظمة ومتخصصة لتبادل جميع أدوات الاستثمار المعروفة،كما تتوفر على قنوات اتصالية نشطة وفعالة تيسر إيصال المعلومات المناسبة للمستثمر، هذا إضافة إلى إكساب المحليين الماليين والسماسرة خبرات متخصصة[1].

ومع ذلك هناك عدة اعتبارات لابد مراعاتها من قبل المستثمر، ولعل أهمها واجب الشعور بالانتماء الوطني والذي يدعو المستثمر الأجنبي يميل بطبيعته إلى توظيف أمواله في مجالات الاستثمار المحلي،وذلك في حدود طاقتها الاستيعابية، لأن العائد المرتفع على الاستثمارات الاجنبية والذي يتوقعه المستثمر يجب أن لا ينسيه العائد الاجتماعي المحقق من الاستثمار المحلي، والمتمثل في القيمة المضافة للناتج القومي التي تنشأ

[1] مطرمحمد، مرجع سابق، ص76،77 .

عن هذه الاستثمارات، والاعتبار الآخر الواجب مراعاته من قبل المستثمر في مجالات الاستثمار الخارجي هو ارتفاع درجة المخاطرة التي ترتبط باحتمالات تغير الظروف السياسية والاجتماعية والقوانين الضريبية وارتفاع معدلات التضخم، ولعل أهم هذه المخاطر تغير القوة الشرائية لوحدة النقد والتي تنشأ عن تقلب أسعار العملة الأجنبية[1].

الفرع الثاني : أهداف الإستثمارات الأجنبية

تختلف أهداف الإستثمارات الأجنبية بين البلد المضيف منه إلى المستثمر الأجنبي القائم على الاستثمار، حيث تعبر عن اهتمامات كل طرف من أطراف الاستثمار ومبتغياته من أجل تحقيق خططه وتجسيدها على أرض الواقع، وهي مقسمة كما يلي:

أولا: بالنسبة البلد المضيف: تنقسم إلى نوعين من الأهداف:

01. الأهداف الكمية: من بين هذه الأهداف ما يلي[2]:

توسيع الاقتصاد بفتح المجال للاستثمار الأجنبي من خلال إسهام هذا الأخير في إحداث المسار التراكمي للتوسع الاقتصادي، وخاصة خلق مناصب العمل وزيادة المداخيل العمومية، ويتحقق هذا الهدف باستعمال المستثمر الأجنبي للوسائل البشرية المحلية على جميع المستويات ومن ثم إعادة استثمار جزء هام من أرباحه المحققة في البلد المستقبل وإحداث القيمة المضافة، ذلك أن بعض الاستثمارات الأجنبية المرتبطة بتصدير المواد الخام أو في قطاع المناجم والمحروقات، لا تعد استثمارات تحدث التوسع الاقتصادي المنشود.

تحسين توازن ميزان المدفوعات وذلك بالتأثير على المراكز الأربعة الهامة لميزان المدفوعات العادي بما فيه المتعلق بالمبادلات التجارية أو غير المادية، وميزان حركة الرساميل بما فيه المتعلق بالأمد البعيد أو الأمد القصير، بحيث يتغير تأثير الاستثمار الأجنبي على الميزان التجاري بحكم ما إذا كان موجها للتصدير أو معوضا للاستيراد.

---

[1] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[2] عبد العزيز قادري،الاستثمارات الدولية،التحكيم التجاري الدولي،ضمان الاستثمارات،(الجزائر،بوزريعة،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع،2004)،ص ص55-57.

02. الأهداف النوعية : تتمثل في[1] :

تطوير المستوى التقني بالاستفادة من خبرات الشريك الأجنبي من خلال النظر في التكنولوجيا ما إذا كانت فعلا تزيد من القدرات التقنية أم لا، ومن ثم الحرص على إكساب اليد العاملة المحلية على الخبرة الضرورية للتقليل من التقنيين الأجانب وتوظيف المحليين.

انخراط الاستثمار الأجنبي في حركة التنمية الوطنية، وذلك بالعمل على دمجه في المسار التنموي الوطني كي لا يشكل نوعا من الواحة المنعزلة عن البيئة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، ويحدث هذا الانعزال في حال توجه الاستثمارات الأجنبية للتصدير، وعادة ما لا تؤثر أقطاب التنمية المنعزلة في المجتمع ولكن تقتصر الفائدة على المحليين العاملين بالشركات الاجنبية فقط.

الحفاظ على استقلال الاقتصاد الوطني والعمل على التقليل من تأثير الشركات الاجنبية أو الإبعاد المسبق لتدخلها أو على إبعادها اللاحق، ولذلك عملت السلطات المحلية على اشتراك الرساميل المحلية في مشاريع الاستثمارات بمشاركة الأغلبية للمحلي على حساب الاجنبي في سبيل درء التأثير الأجنبي، أما بالنسبة للإبعاد المسبق فكان بحكر قطاعات معينة على الرساميل الوطنية مثل قطاع المحروقات.

ثانيا: بالنسبة لأهداف المستثمرين الأجانب:

تتوقف على حصولهم على الضمانات ضد مجموعة المخاطر ومن ذلك[2]:

القضاء على المخاطر غير التجارية وغير الاقتصادية، والتي تؤمنها الدولة المستقبلة أو مصدر الاستثمار أو حتى هيئات دولية، وذلك لما تسببه من الفقدان الكلي أو الجزئي للرساميل دون التعويض.

الضمان من مخاطر السيادة المتمثلة في تغيير الدولة لقانونها الداخلي بإجراءات دستورية أو تشريعية أو تنظيمية، وذلك بإحداث التعديلات في المجال الضريبي والجمركي والمالي، الأمر الذي يؤثر على مصالح المستثمرين الأجانب.

[1] المرجع نفسه، ص58، 59.

[2] المرجع نفسه، ص61-63.

تفادي مخاطر سوء استعمال صلاحيات السلطة العمومية من خلال قدرة الدولة على التغيير الأحادي لبعض أحكام العقود الإدارية بل وإنهائها قبل الوقت المحدد، ولذلك يتم دمج بند عدم التغيير في العقد، الذي يقيد التغيير في حقوق وواجبات الأطراف.

الفرع الثالث: أهمية الاستثمارات الاجنبية

يلعب الاستثمار الاجنبي دورا مهما في تطور الشعوب والأمم، وتأتي أهميته من خلق حركة اقتصادية واجتماعية تساعد المجتمعات على بلوغ أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، فالاستثمار يسهم في زيادة الإنتاج،وتدعيم الاقتصاد، وتوفير فرص العمل وتحسين مستوى المعيشة، ويمكننا تلخيص أهمية الاستثمار في النقاط التالية [1]:

- يساهم الاستثمار في زيادة الدخل القومي، والمساهمة في رفع مستوى معيشة المواطن.
- يساعد على خلق الوظائف وخفض معدلات البطالة وتوفير فرص العمل.
- يوفر الاستثمار الاجنبي العملات الاجنبية من خلال إنتاج السلع والخدمات التي يتم تصديرها أو إعادة تصديرها.
- زيادة النمو الاقتصادي وتكوين رأس المال جديد والذي بدوره يؤدي إلى توسيع الطاقة الإنتاجية للشركات والدول [2].
- دعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول المضيفة، زيادة الإنتاج ودعم الميزان التجاري وميزان المدفوعات [3].

المطلب الثاني: التطور التاريخي للاستثمارات الأجنبية

لقد مر تطور مفهوم الاستثمار الأجنبي بعدة مراحل نخلصها في ما يأتي:

I. المرحلة الأولى : ازدهار الاستثمار الاجنبي (السيادة الأوروبية) 1800 _1914

[1] الشيخة محمد غياث،مرجع سابق،ص13،14.

[3] ربا ماجد مصول،اثر كفاءة الإفصاح وحوكمة الشركات في جذب الاستثمارات العربية والاجنبية دراسة تحليلية،(مصر،منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية،2018)،ص175.

كانت البدايات الأولى للاستثمارات الأجنبية على يد الفينيقيين الذين باشروا في إقامة مشروعات استثمارية في أماكن بعيدة عن محل إقامتهم، ومع الاكتشافات الجغرافية والتوسع الأوروبي في أواخر القرنين 15و 16 برزت قوة رأس المال التجاري وهيمنته، أين ظهرت استثمارات خارج أوروبا عن طريق شركاتها الاستثمارية[1].

وقد عرفت الاستثمارات الأجنبية خلال هذه المرحلة ازدهارا كبيرا، فبلغت قمتها، بحيث ساعدت الظروف الاقتصادية والسياسية السائدة آنذاك بشكل كبير في تدفق الاستثمارات الأجنبية، ومن ذلك ثبات قيمة العملة بالنسبة للذهب وسهولة تحويلها ما سهل عملية التجارة وحركة رؤوس الأموال،كذلك انتشار الأفكار الرأسمالية التي شجعت على المبادرة الفردية وكرست الربح والفائدة، فضلا عن عوامل قيام الثورة الصناعية وزيادة الإنتاج والموارد، التي أدت إلى منح الشركات الأوروبية القدرات اللازمة للاستثمار في الخارج، لذلك ظهرت السياسات التوسعية الاستعمارية الأوروبية لاستغلال المواد الأولية والفرص[2]، وهو الأمر الذي نبه الاقتصاديين ورجال الأعمال إلى ضرورة اللجوء إلى الادخار والاستثمار في الداخل ثم في الخارج تلبية لمتطلبات الصناعة والتجارة[3]، وتتميز هذه المرحلة بتركز الاستثمارات الاجنبية في عدد قليل من دول أوروبا الغربية وعلى وجه الخصوص بريطانيا بوصفها الدولة الأولى المصدرة لرأس المال، والتي تمكنت من تعظيم حصتها من التجارة والاستثمارات الدولية، وذلك بفعل النهضة الصناعية التي عززت قواها الإنتاجية،فضلا عن استقرارها السياسي وتوسعها الاقتصادي وزيادة مستعمراتها وتوابعها، كل ذلك هيئ لها المجال الآمن للاستثمار[4].

ثم توجه قسم كبير من الاستثمارات الأجنبية في نهاية القرن التاسع عشر إلى الدول المنتجة للمواد الأولية، كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا والأرجنتين واستراليا ونيوزيلندا والهند، ولم تستقطب الدول النامية في أسيا وإفريقيا إلا قدرا ضئيلا لا يتجاوز 6,8بالمائة من مجموعها، وقد استمر هذا التوزيع الجغرافي للاستثمار الاجنبي حتى سنة 1913، أما القطاعات الاقتصادية التي كانت مركز الاستثمار الدولي في هذه

---

[1] عميروش محند شلغوم،دور المناخ الاستثماري في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر الى الدول العربية ،(بيروت لبنان،مكتبة حسن العصرية،2012)،ص27.

[2] المرجع نفسه،ص28.

[3] دريد محمود السامرائي،الاستثمار الاجنبي،المعوقات والضمانات القانونية،(بيروت لبنان،مركز الدراسات الوحدة العربية،مارس2006)،ص71.

[4] المرجع نفسه، ص 72.

المرحلة فهي قطاع النقل في السكك الحديدية الذي حظي بنسبة 40,6بالمائة من مجموع الاستثمارات، يليه القروض العامة بنسبة 29,5بالمائة، ثم الاستثمار في المواد الأولية بنسبة10,3بالمائة والمصارف والبيوت المالية بنسبة 7,4بالمائة، وأخيرا التجارة والصناعة بنسبة5,5بالمائة من المجموع[1].

II. المرحلة الثانية :الاستثمارات الأجنبية في مابين الحربين العالمتين : تراجع أوروبا 1914_1945

شهد الاستثمار الأجنبي في هذه الفترة تراجعا كبيرا بسبب الحربين العالميتين وعدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي الذي ساد في الفترة [2]، فضلا عن الظروف الاقتصادية الدولية التي لم تسمح بنمو اكبر للاستثمارات الاجنبية لعدم استقرار الأوضاع النقدية في أوروبا نتيجة التضخم الذي ساد معظم الدول الأوروبية في العشرينات، وبسبب الكساد الاقتصادي الكبير الذي حل بالنظام الرأسمالي بالإضافة الى ذلك فان غياب تنظيم قانوني دولي موحد للتجارة الدولية، ولا سيما في ما يتعلق باختلاف السياسة الجمركية[3]، وعليه فقدت أغلب الدول الأوروبية المصدرة لرأس المال استثماراتها في الخارج من خلال البيع لمواجهة نفقات الحرب وكذا التدمير المادي وحتى المصادرة، ومنه حاولت أوروبا تجنيد إمكاناتها لإعادة بناء ما دمرته الحرب العالمية الأولى .

وما ميز هذه المرحلة أيضا ظهور دول أخرى في مجال الاستثمار الأجنبي كالولايات المتحدة الأمريكية والتي بلغ حجم رؤوس الأموال الأمريكية المستثمرة في الخارج في متوسط العقد 1920_ 1929حوالي 02 بليون دولار سنويا،كما يلاحظ في هذه الفترة انتقال رؤوس الأموال بين الدول المتقدمة، وحتى من بعض الدول النامية إلى الدول المتقدمة، كتصدير الأرجنتين وفنلندا وكندا مثلا تر رأس المال إلى الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا[4]، ويعود ذلك إلى العوائد المحققة في الاستثمار في تداول الأوراق المالية في الدول المتقدمة [5].

وعليه فإن الاستثمارات الأجنبية قد استمرت على الطابع الذي كان يسودها قبل الحرب العالمية الأولى من حيث الجوهر، مع التغير بالنقص في مناطق والزيادة في أخرى، والإقبال على نوع من الاستثمارات

---

[1] المرجع نفسه،ص 72.

[2] شلغوم عميروش محند،مرجع سابق،ص28،29.

[3] السامرائي دريد محمود،مرجع سابق،ص 74.

[4] السامرائي دريد محمود، مرجع سابق،ص 72،73.

[5] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

والإحجام عن آخر، بيد أن التوزيع النوعي والجغرافي للاستثمار تغير بشكل ملحوظ بعد ذلك، حيث زادت أهمية القروض العامة وانخفض الاستثمار في قطاع النقل في السكك الحديدية للمواد الأولية.

III. المرحلة الثالثة: ما بعد الحرب العالمية الثانية

لقد تسبب قيام الحرب العالمية الثانية في تصفية كثير من الاستثمارات الدولية حيث تم بيع الكثير منها وتدمير البعض منها ومصادرة الباقي منها، نظرا للظروف السياسية والعسكرية والاجتماعية السائدة في الشرق والغرب والتي أدت إلى جعل كثير من الدول المصدرة لرأس المال في مركز مدين لمواجهة الدول الأخرى فقد أصبحت بريطانيا، على سبيل المثال مدينة لمصر والهند ولكثير من الدول النامية الأخرى كما اقترضت مبالغ كبيرة من الولايات المتحدة[1].

ومن جهة أخرى أدت هذه الحرب الى استفادة الولايات المتحدة من حالة الدول الأوروبية المدمرة والعاجزة نتيجة الحرب، وذلك من خلال مباشرة تجسيد إستراتيجية دعم المبادئ الرأسمالية في العالم لمواجهة توسع المعسكر الشرقي من خلال عدة وسائل منها تأسيس نظام اقتصادي دولي بعد قرارات مؤتمر بريتون وودز في عام 1944، إضافة إلى المساعدات الدولية المقدمة للدول الأوروبية في إطار مشروع مارشال لزيادة توسعاتها، زيادة على مختلف مشاريع الاستثمار الأجنبي التي ساعدت في فتح الأسواق الخارجية أمام شركاتها، كلها عوامل ساهمت في تنشيط حركة رؤوس الأموال الدولية والنشاطات التوسعية مع بداية هذه الفترة[2]، لكن مع نهاية الخمسينات وبداية الستينات وكنتيجة لإتباع عديد الدول النامية الحاصلة على الاستقلال لاستراتيجيات تنموية مستندة الى الاقتصاد الموجه وبتركيزها على تنمية صناعاتها المحلية، ساد التخوف من الآثار السلبية المحتملة للاستثمار الأجنبي كخلق التبعية الاقتصادية والتدخل السياسي وإضعاف شركات القطاع العام، وما يؤكد ذلك هو قيام العديد من الدول الحديثة الاستقلال بتصفية وتأميم العديد من الشركات الأجنبية كل ذلك أدى لتراجع الاستثمار الأجنبي في هذه الفترة [3].

---

[1] المرجع نفسه، ص74.

[2] شلغوم عميروش محند، مرجع سابق، ص30 ،31.

[3] المرجع نفسه، ص31 .

وتميزت هذه الفترة كذلك بانتقال رؤوس الأموال العامة وبشكل خاص من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي إلى الدول المختلفة في هيئة قروض وإعانات بهدف تنمية اقتصادياتها، فضلا عن ظهور هيئات التمويل الدولية كالبنك الدولي وصندوق الأمم المتحدة الخاص للتنمية الاقتصادية .

ومع ذلك لابد من الإشارة إلى تزايد أهمية الاستثمار المباشر في هذه الفترة مقابل انخفاض أهمية الاستثمار غير المباشر حيث بلغ في الفترة الممتدة بين 1946_1952 مقدار 143 مليون دولار، بينما بلغت الاستثمارات المباشرة ما يقرب 664 مليون دولار، ويلمس الواقع نفسه في الأعوام 1975_1977 حيث تراجعت الاستثمارات الأجنبية المباشرة بسبب حدوث الأزمة النفطية الثانية، إلا أنها عاودت الازدهار بعد ذلك فقد بلغ مقدارها عام 1992 إلى 359 مليار دولار ،ثم توسعت عام 1998 فبلغت 644 مليار دولار وتطورت عام 2000 لتصل إلى 1480 مليار دولار، ويعود ذلك إلى عدة عوامل[1]:

- تبني أغلب الدول النامية برامج الإصلاح الاقتصادي والتي تضمنت تحرير التجارة ورأس المال وتبني برامج الخصخصة، زيادة على التقدم التكنولوجي الذي سهل من عملية انتقال الأموال من بلد لآخر وقلل من تكلفة نقلها.
- تفكك الاتحاد السوفيتي والتحول الاقتصادي الذي اعتمدته دول أوروبا الشرقية، وما ترتب على ذلك من زيادة تدفق الاستثمار الأجنبي إليها.
- الزيادة الكبيرة في حاجة الدول إلى التمويل الخارجي في وقت تناقص فيه معدل الادخار على المستوى العالمي وتناقصت فيه مصادر التمويل الأخرى لدى كثير من الدول النامية.
- التوسع الهائل الذي شهدته الشركات المتعددة الجنسيات والتي لعبت الدور الرئيسي في زيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إذ لم تعد تنشط فقط في استغلال الموارد الطبيعية بل توسعت نحو قطاع الخدمات.
- زيادة عدد المعاهدات الثنائية الموقعة والمتعلقة بتشجيع الاستثمار الأجنبي وحمايته.
- زيادة التعديلات الخاصة بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاستثمار الاجنبي.

ومن المهم أن نوضح هنا بأن الاستثمار الاجنبي المباشر قد شهد نسبا متفاوتة في الدول المتقدمة عنه في الدول النامية، فقد بلغ نصيب الدول المتقدمة 85بالمائة من الإجمالي في حين بلغ نصيب الدول

[1] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

النامية منا 37بالمائة فقط، وقد تطور الاستثمار غير المباشر هو الأخر فبلغ 45 بليون دولار 1993 إلا انه انخفض في عام 1994بنسبة 27 بالمائة وعام 1995 بنسبة 2بالمائة ،ولكنه عاود الارتفاع عام 1996حيث زاد حجم رؤوس الأموال التي جمعتها أسواق رأس المال الدولية فوصلت قيمتها إلى 15 بليون دولار[1].

المطلب الثالث: أشكال الإستثمارات الأجنبية

الفرع الأول: من حيث المدة

تنقسم الاستثمارات الأجنبية من حيث المدة التي تستغرقها إلى نوعين من الاستثمارات[2]:

أولا: استثمارات أجنبية قصيرة الأجل: وهي استثمارات تعقد لمدة سنة فأقل، وهي تمثل مختلف الاستثمارات التي تنظم فيها ومن خلالها الحقوق والالتزامات المستحقة خلال سنة واحدة للأطراف المتعاقدة، وبعبارة أخرى الاستثمار القصير الأجل هو استثمار يتم إبرامه على أن يكون تحت الطلب وغالبا ما تنشأ هذه الاستثمارات بصدد انتقال السلع والخدمات بين الطرفين المتعاقدين.

ثانيا: استثمارات أجنبية طويلة الأجل: تتجسد في الاستثمارات التي تزيد مدتها عن السنة، والتي تنصب على أصول ثابتة كإقامة فروع لمشروعات أجنبية داخل الدولة المضيفة.

ومع ذلك لابد التنويه الى أن التقسيم المقدم يتضمن قدرا كبيرا من التحكم،فضلا عن ذلك يختلف كل من هذين النوعين من الاستثمارات الاجنبية من حيث الدور الاقتصادي الذي يضطلع به كل منهما في الدولة المستقبلة للاستثمار، إذ تستخدم الاستثمارات الطويلة الأجل لإنشاء أو تمويل مشروعات إنتاجية في الدولة التي تنتقل إليها،ما يؤدي عموما الى تنمية الاقتصاد الوطني لتلك الدولة على خلاف الاستثمارات القصيرة الأجل التي لا تقوم بمثل هذا الدور، فيكون القصد من إرسالها لمدة قصيرة تفادي بعض المخاطر التي تحيط برأس المال في موطنه الأصلي كخطر خضوعه لضرائب باهظة أو خطر المصادرة أو غيره،وعليه فان الاستثمارات الاجنبية طويلة الأجل أكثر أهمية وجدوى في عملية النمو الاقتصادي للدولة التي تزاول

[1] السامرائي دريد محمود، مرجع سابق،ص 75.

[2] المرجع نفسه،ص60،61.

النشاط فيها، مما ينبغي على تلك الدولة تشجيع هذا النمط من الاستثمار وتفضيله على القصير الأجل مع وضع القواعد القانونية اللازمة لتنظيمه.

الفرع الثاني: حسب الجهة التي تقوم بالاستثمار

تتفرع الاستثمارات الأجنبية حسب الجهة التي تقوم بالاستثمار[1] إلى ما يلي:

أولا: الاستثمار الخاص: هو الاستثمار الذي تمارسه جهة خاصة سواء كان فرديا أم عبر شركات خاصة، ويمثل برأس مال جديد الذي يقوم الأفراد أو الشركات بتحويله سواء من مدخرات أو أرباح إلى ما يحقق في النهاية استثمارا خاصا لتلك الأموال.

ثانيا: الاستثمار الحكومي: يتكون من رأسمال الحقيقي الجديد الذي تكون الدول مسؤولة عن تكوينه وتمويله سواء من فائض الإيرادات أم من القروض الداخلية والخارجية أم المساعدات الأجنبية.

الفرع الثالث: من حيث أشكال الاستثمار؛ ينقسم الاستثمار الأجنبي إلى:

أولا: الاستثمار الأجنبي المباشر؛ ويقصد به انتقال رؤوس الأموال الأجنبية مقترنة بعنصري التنظيم والإدارة الى الدولة المضيفة، بحيث يترتب عليه إقامة مشروعات مملوكة ملكية كاملة لمستثمرين أجانب أو ملكية حصص تمكنهم من السيطرة على إدارة هذه المشروعات أو تعطيهم حق المشاركة في هذه الإدارة[2] ،فهو يمثل الانتقال الدولي لرأس المال على المدى الطويل يكون المستثمر فيه محل المراقب المباشر للمؤسسة الأجنبية[3].

[1] عبدالله عبد الكريم عبدالله،مرجع سابق،ص22.

[2] بشار محمد الأسعد،عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة،ماهيتها،القانون الواجب التطبيق عليها،وسائل تسويتها،(بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006)،ص40.

[3] Stephen Hymer , the international Operations of national firm- a study of direct foreign investment , thesis of doctor , Massachusetts institute of technology , USA,1960, p11.

كما يعبر عن قيام المستثمر الأجنبي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي باستثمار أمواله داخل الدولة المضيفة وذلك بإنشاء مشروع يحفظ فيه لنفسه حق السيطرة والإدارة واتخاذ القرار [1]، وتأخذ الاستثمارات الأجنبية المباشرة حسب ملكية المستثمر للمشروع احد ثلاثة أشكال:

1. **الاستثمارات الأجنبية الخاصة:** فتلك التي يحتفظ فيها المستثمر الأجنبي بحق ملكيته للمشروع الاقتصادي وبحق إدارته والتحكم في كل عملياته.
2. **الاستثمارات الأجنبية الثنائية:** هي تلك التي تتوزع فيها ملكية المشروع وإدارته بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني العام أو الخاص، ويأتي هذا النوع نتيجة لحرص الدولة على مشاركة المال القادم إليها فيما يقوم به من مشروعات، وتكون هذه المشاركة عن طريق رأس المال الوطني الحكومي أو الرأسمال الوطني الخاص أو تكون موزعة بينهما، وعلى ذلك فمبدأ المشاركة يفترض أن المشروع الاستثماري يتم تقاسم ملكيته بين الرأسمال الاجنبي والوطني فيكون مشتركا.
3. **الاستثمارات الأجنبية المباشرة المتعددة الجنسيات:** وهي عبارة عن تجمع اقتصادي بين عدة شركات تتمتع بجنسيات دول مختلفة، ترتبط فيما بينها عن طريق بجنسيات دول مختلفة وعن طريق المساهمة في رأس المال، بقصد تحقيق هدف معين حيث تتحقق وحدة الهدف بوحدة السيطرة على إدارة الشركات بين أعضاء المجموعة التي تكون كيانا اقتصاديا واحدا[2].

ثانيا: الاستثمار غير المباشر: يتميز هذا النوع بأن دور المستثمر الأجنبي يقتصر فيه على مجرد تقديم رأس المال الى جهة معينة في الدولة المضيفة لتقوم هي بهذا الاستثمار، دون أن تكون له أي سيطرة أو رقابة على المشروع، وهو يأخذ في الغالب صورة قروض تقدمها الهيئات الخاصة والأفراد أو صورة شراء الأسهم والسندات الدولية، ولا يترتب على هذا الاستثمار نقل المهارات والخبرات الفنية والتكنولوجيا الحديثة الى الدولة المضيفة [3]، تتعدد صوره:

1. **القروض:** تختلف باعتبارها شكلا من أشكال الاستثمار غير المباشر باختلاف مصدرها وتنقسم الى:[4]

1.1. القروض التي تقدمها الهيئات أو الشركات الاجنبية الخاصة أو الأفراد؛ يقصد بها مختلف القروض التي تقدمها الهيئات الاجنبية الخاصة والأفراد من كبار الموردين وغيرهم من الموردين الأجانب

[1] عبدالله عبد الكريم عبدالله، مرجع سابق، ص20.

[2] مبروك عبد المقصود محمد، مرجع سابق، ص17، 18 .

[3] الأسعد بشار محمد، مرجع سابق، ص40.

[4] الغرباوي شهدان عبد اللطيف الغرباوي، مرجع سابق، ص54، 59.

لتوريد السلع والخدمات للدولة المقترضة،أو تلك التي يمكن الحصول عليها من البنوك التجارية الأجنبية الخاصة كتسهيلات مصرفية لتمويل العجز الموسمي والمؤقت في حصيلة النقد الأجنبي ويمكن ان نتناولها عبر فقرتين:

1.2. قروض الصادرات أو تسهيلات الموردين؛ وهي القروض الإنمائية التي تقدمها الشركات الاجنبية الخاصة وكبار المصدرين والموردين من الأفراد لتوريد السلع والخدمات للبلد المقترض شريطة أن تكون هذه القروض مضمونة من جانب الحكومات، وتقترن هذه القروض عادة بشروط غير ملائمة سواء من حيث المدة أو من حيث سعر الفائدة.

1.3. قروض البنوك الأجنبية الخاصة؛حيث تحظى هذه البنوك بأهمية كبيرة في عملية التنمية الاقتصادية وذلك نظرا للدور التنموي الذي تقوم به ممثلا في القروض والتسهيلات المصرفية التي تقدمها، وبذلك هي تحقق التوازن بين الموارد المتاحة المتمثلة بتجميع المدخرات والتوظيف الأمثل لها، كما أنها تعد من أهم مصادر التمويل الخاصة التي تلجأ إليها الدول النامية لتمويل العجز الموسمي في موازين مدفوعاتها أو العجز المؤقت الذي قد يطرأ على هذه الموازين نتيجة لانخفاض حصيلتها من النقد الأجنبي.

2. الاستثمار في حافظة الأوراق المالية:

يمكن للدول النامية أن تحصل على رأس المال الأجنبي عن طريق إصدار السندات في أسواق رأس المال في الدول المتقدمة، وذلك بأن تقوم الدولة التي ترغب في الاقتراض بطرح سندات ذات قيمة معينة وسعر فائدة معين تستهلك بعد حلول أجل محدد لكي يكتتب فيها المستثمرون والأفراد والهيئات الخاصة في الدول المتقدمة، وعندما يحل أجل السند تلتزم الدولة المصدرة له بالوفاء بقيمته فضلا عن الفائدة الدورية التي يستحقها حامل السند بأجلها، كان هذا الشكل من الاستثمار أكثر الأشكال انتشارا حتى نهاية الحرب العالمية الثانية ومنذ ذلك الوقت وأهميته النسبية كمصدر من مصادر التمويل الخارجي للدول النامية تتراجع، وذلك لاعتماده على الثقة التي تتمتع بها الدولة التي تطرح الأسهم والسندات وقدرتها الاقتصادية وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها [1].

[1] الغرباوي شهدان عبد اللطيف،مرجع سابق الذكر،ص57-59.

المبحث الثاني: نظريات الاستثمار الأجنبي، أدواته ومحدداته

سنحاول في هذا المبحث توضيح مختلف التفسيرات النظرية للإستثمار الأجنبي، وتعديد الأدوات والمحددات التي ترتكز عليها مختلف الاستثمارات الأجنبية.

المطلب الأول: نظريات الاستثمار الأجنبي

الفرع الأول: النظرية الكلاسيكية للاستثمار الأجنبي

لم تهتم النظرية التقليدية الاقتصادية بالاستثمار الأجنبي كثيرا وذلك لافتراضها أن قيام التجارة الحرة بين البلدان سينفي الحاجة الى انتقال رأس المال بين الدول، وفي النصف الثاني من القرن العشرين بدأت الآراء تتغير وأصبح حجم الاستثمار المباشر الأجنبي كبيرا مقارنة بالاستثمار الأجنبي غير المباشر لذلك تطلب تزايد هذا الحجم للاستثمار الأجنبي البحث والتفسير لفهم مسببات الظاهرة وأثارها[1].

من أهم فرضيات هذه النظرية[2]:

تعتبر النظرية التقليدية أن الفوارق الطبيعية للدول والفوارق في تكلفة الإنتاج هي أهم الأسباب التي تؤدي إلى التخصص ومن ثم تؤدي إلى التجارة والاستثمار بين الدول.

وترى النظرية الكلاسيكية أن المحرك الأساسي لنقل رأس المال هو فرق العائد على رأس المال، حيث الدولة التي فيها عجز في رأس المال يكون فيها العائد على رأس المال مرتفعا نسبيا،والدولة التي فيها فائض في رأس المال يكون فيها العائد على رأس المال منخفضا نسبيا، ولذلك تحدث حركة في رأس المال من بلد الفائض الى بلد العجز سعيا إلى العائد الأعلى، حيث تستمر هذه العملية إلى أن يتساوى العائد على رأس المال في الدولتين { قانون السعر الواحد}، وعليه تبدأ حركة رأس المال وتنتهي تلقائيا عند تساوي العائد على رأس المال في الدولتين .

[1] مصطفى يوسف الكافي،إدارة الأعمال الدولية،(عمان،شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع،2017)،ص97.

[2] فراس أكرم الرفاعي،عبد الرحيم فؤاد الفارس(عمان،دار المناهج للنشر والتوزيع،2013)،ص157،158.

تنظر النظرية الاقتصادية التقليدية إلى الشركات المتعددة الجنسيات كمظهر للاستثمار الأجنبي الذي تعده شيئا مكملا إن لم يكن تابعا للتجارة الخارجية في السلع والخدمات، وأن الاستثمار الخارجي كان أساسا استثمارا غير مباشر والذي هو مجرد شراء أوراق مالية أو سندات وقروض وبيعها.

الاستثمار غير المباشر استثمار قصير المدة، كذلك حجمه صغير مقارنة بحجم الاستثمار المباشر، وعادة لا يتعدى نسبة قليلة من ملكية الشركة وهو لا يشمل ولا يتطلب أي التزامات إضافية، بينما الاستثمار المباشر يمثل قرارا والتزاما طويلا المدى لرأس المال لا يمكن استعادته إلا من خلال استغلال المنشاة المساهم فيها لفترة طويلة.

ويدعم هذا الاتجاه أنصار مدرسة التبعية الاقتصادية الذين يعارضون الاستثمارات الأجنبية المباشرة بصورة مشددة لما فيها من ربط الاقتصاديات الدول النامية باقتصاديات الدول الكبرى وهيمنة الشركات المتعددة الجنسيات على تلك الدول.

ويعقد أنصار هذه النظرية بالمقارنة بين ما يترتب على الاستثمار الأجنبي من نفع وضرر باقتصاديات الدول المستضيفة له، وعلى أساس ذلك يرجحون فيها نسبة الأضرار على مقدار الفوائد المرجوة، ولا ينكر أنصار هذا الاتجاه وجود منافع يحققها الاستثمار الأجنبي إلا أنهم يقللون من أهميتها مقارنة بعيوبها.

يرى رواد هذه أن الاستثمارات الأجنبية ماهي إلا مباراة غير متكافئة الفائز فيها غالبا هو الشركات المتعددة الجنسيات أو الشركة الأم، وأن الدول المضيفة هي الخاسرة لأن الشركات متعددة الجنسيات تأخذ أكثر مما تعطي[1]، ومن روادها:

أولا: هود وينج[2]:

يوضحا في تحليلهما للنظرية الكلاسيكية أن الاستثمارات الاجنبية والشركات المتعددة الجنسيات ماهي إلا شكل جديد للامبريالية ومبرراتهما في:

- أن هذه الشركات تصدر رؤوس أموالها خارج حدود دولتها نظرا لتدهور معدلات الربح داخلها.

[1] الكافي مصطفى، مرجع سابق، ص97،98.

[2] سامح عبد المطلب عامر، إدارة الأعمال الدولية، (الأردن، دار الفكر، 2013)، ص ص181-183.

- أن رغبة هذه الشركات في البحث عن أسواق جديدة يرجع لتدهور الطلب على منتجاتها في أسواقها المحلية، ورغبة لهذه الشركات في خلق التبعية التكنولوجية للدول المضيفة واعتمادها باستمرار على الدول الأم الأجنبية.
- أن هذه الشركات جلبت وأدخلت أنماط جديدة للاستهلاك وعادات حديثة للدول المضيفة.
- أن رغبة هذه الشركات في إدخال المهارات والخبرات من الخارج يؤدي إلى هدم المهارات المحلية وتدمير الموارد البشرية بالدول المضيفة.

ثانيا: باليجا[1]:

حلل أنشطة وممارسة الشركات الأجنبية في الدول النامية موضحا ما يلي :

- أن الشركات الأجنبية تفترض أن الدول المضيفة أو النامية ماهي إلا مصدرا أساسيا للمواد الخام والمواد الأولية، فضلا عن انخفاض أسعار المواد الخام مقارنة بالدول المتقدمة ومنه انخفاض تكاليف استخدامها، وكذا كفاءة وقدرة هذه الشركات على إدارة أعمال الاستثمار مقابل ضعف الدول المضيفة على اقتناء تكنولوجيا إدارة هذه الاستثمارات وهو ما يفسره باليجا بالرؤية الاستعمارية للاستثمار الأجنبي .
- كما يوضح باليجا الرؤية التسويقية للشركات الأجنبية في الدول المضيفة من خلال اعتبار هذه الأخيرة فرص مختلفة ومجالات متعددة للاستثمار وإنتاج السلع، وبالتالي تمثل أسواقا مربحة لذا يحاول المستثمر الأجنبي الاستفادة من هذه الفرص بإشراك مستثمرين وطنيين في مشروعات الاستثمار ولكن بشروط مجحفة للمستثمر الوطني .
- ويتم اختيار الدولة المضيفة كموقع مميز للاستثمار من خلال اختيار الشركة الأجنبية الموقع للدولة المضيفة التي يتم عنصر العمل بها بانخفاض التكاليف، وتحويل عمليات إنشاء المشروعات الاستثمارية التي تعتمد على الأيدي العاملة الى الدولة الأقل تكاليف، فضلا عن إسناد الوظائف الروتينية والعضلية الى العمالة الوطنية بالدول المضيفة، وهو ما تترجمه الرؤية الاستثمارية للاستثمارات الأجنبية.

[1] المرجع نفسه،ص183، 184.

ثالثا: فرانك[1]:

يؤكد فرانك على الرؤية الاستغلالية للمستثمرين الأجانب للدول المضيفة التي تتوافر في جميع العلاقات بين أطراف الاستثمار، ويتضح ذلك من خلال تمركز الاستثمارات الأجنبية في الدول المضيفة غالبا في الصناعات الإستخراجية، والبعد عن الصناعات التحويلية الذي يؤدي إلى تدهور العلاقات للتكامل مع باقي الأنشطة في الدول المضيفة، كذلك ضعف أسعار المواد الأولية بما يعظم استفادة المستثمر الأجنبي من المواد الخام والأولية لصناعاته بالدول الأم.

رابعا: غريمان وبيرزن وآخرون:

وافق هؤلاء وأكدوا على الآثار السلبية للمستثمرين الأجانب على الدول المضيفة والنامية، إلا أنهم أضافوا وركزوا على إعاقة التخطيط في الدول النامية، حيث يركز المستثمر الأجنبي على محاولة التميز الأعظم والحصول على كثير من المزايا كالإعفاءات الجمركية والإعفاءات من نظم ولوائح وقوانين العمل المطبقة داخل الدولة المضيفة والحصول على السواد الأعظم في حصة رأس المال والإدارة واتخاذ القرارات بشأن القرارات بشان التشغيل والتنفيذ والتوزيع، بما يعوق التخطيط والتنمية الاقتصادية في الدول المضيفة، ناهيك عن ظهور القيم والعادات الاستهلاكية فقد ظهرت ممارسات غير أخلاقية كالرشوة وصورها المختلفة من هدايا وعمولات ودعوات للمناسبات المختلفة ومحاولات التدخل في أنظمة الحكم[2].

عيوب و انتقادات ضد النظرية التقليدية :[3]

هذه النظرية كانت كافية لتفسير التجارة الخارجية في وقت كان فيه الاستثمار الأجنبي هو استثمارا مباشرا، لذلك يكمن ضعف هذه النظرية في عدم القدرة على تفسير وتعليل قيام الاستثمار الأجنبي غير المباشر الذي هو مجرد استثمار في محفظة استثمارية تحتوي على أسهم أو أوراق مالية أو مستندات وقروض، يتم شراء هذه الأخيرة وبيعها مثلها مثل باقي السلع والخدمات، رغم الدافع الرئيسي للاستثمار غير المباشر هو الربح وليس السيطرة على الشركة وبذلك يكون غالبا قصير الأمد.

---

[1] المرجع نفسه،ص 186.

[2] المرجع نفسه،ص187-189.

[3] الرفاعي فراس أكرم، الفارس عبد الرحيم فؤاد الفارس، مرجع سابق،ص158،159.

من نقاط ضعف هذه النظرية أيضا هو أنها تركز على أن الاستثمار الخارجي المباشر كانتقال لرأس المال فقط، بينما في الواقع في انتقال لمختلف عناصر الإنتاج من رأس المال إلى التكنولوجيا والإداريين والمعارف الخاصة...الخ.

اعتبار الاختلاف في عوائد رأس المال هو المحرك الرئيسي للاستثمار الأجنبي المباشر بين الدول، حيث ينتقل رأس المال من الدولة التي فيها فائض رأس المال أي عائد ضئيل إلى الدول التي بها عجز في رأس المال أي عائد مرتفع، أي أن الاستثمار الأجنبي المباشر يجب أن يسير فقط في اتجاه واحد وهو تدفق رأس المال باتجاه الدولة التي بها عجز رأس المال، فكيف لهذه النظرية أن تفسر وجود استثمار أجنبي مباشر متبادل بين الدول الأوروبية وغيرها من الاستثمارات الأجنبية المباشرة للولايات المتحدة في الصين والصينية في الولايات المتحدة الأمريكية.

ونظرا لعجز النظرية التقليدية عن تفسير وتعليل قيام الاستثمار الأجنبي المباشر بين الدول كان لابد من إيجاد نظريات تحاول سد هذه الفجوة النظرية، فظهرت النظرية الحديثة تحاول معالجة الاختلالات الناجمة عن الآراء الكلاسيكية.

الفرع الثاني: النظرية الحديثة

تتعارض هذه النظرية مع النظرية الكلاسيكية التقليدية حيث تفترض هذه الأخيرة عدم جدوى الاستثمارات الاجنبية في تحريك عجلة التنمية في الدول، وتعتبر أن الاستثمارات الأجنبية مباراة من طرف واحد والفائز بها غالبا هو المستثمر الأجنبي، لكن النظرية الحديثة فرضيتها أن الاستثمارات الأجنبية تحكمها مصالح مشتركة بين طرفي الاستثمار الدولة المضيفة والدولة الأم فهي مباراة يحمل كل طرف فيها عدة منافع تتوقف على طبيعة ونوع الاستثمار وحجمه [1]، وهي تضم مجموعة من النظريات هي كالتالي:

أولا: نظرية دورية حياة السلعة:

تركز هذه النظرية على أن السلعة تمر بعدة مراحل خلال حياتها حيث أن الاستثمار الأجنبي يتأثر بهذه المراحل والأوضاع التي يمر بها التسويق والإيرادات والأرباح بشكل عام:

[1] عامر سامح عبد المطلب، مرجع سابق ذكره، ص188.

01. مرحلة البحث والإبداع والتطوير؛ في هذه المرحلة تكون مراحل البحث والتطوير قد وصلت إلى مرحلة متقدمة وأفرزت منتج إبداعي جديد جاهز للتسويق ويقابل ذلك تكاليف باهظة نسبيا دون الإيرادات.
02. مرحلة طرح السلعة في السوق المحلي؛ في هذه المرحلة يتم إدخال السلعة الى السوق المحلي لأول مرة فتكون اقرب لابتكار جديد، ويتم ذلك على الأغلب في الدولة الأم لضمان تخفيض مخاطر الفشل قدر الإمكان، كما تكون التكاليف أكبر من العائدات ومنه تكون الأرباح ضئيلة نسبيا وبذلك لا يكون الاستثمار الاجنبي المباشر موضوعا مهما للشركة المصنعة في هذه المرحلة.
03. مرحلة النمو والتوسع والتصدير؛ بعد النجاح داخليا وإزالة العوائق الفنية وزيادة الإنتاج وكذلك ارتفاع درجة معرفة العالم الخارجي للسلعة وارتفاع الطلب عليها، ترتفع أرباح الشركة فتمتلك تكنولوجيا جديدة لا تمتلكها الشركات الأجنبية، تبدأ الشركة بالتصدير الى الدول الغنية نسبيا لان سعر السلعة المبتكرة مازال مرتفعا مع زيادة الإنتاج شيئا فشيئا،ثم تقوم الشركة بتطوير الإنتاج وبدء آليات الإنتاج الكبيرة واستخدام خطوط الإنتاج وتصبح العملية الإنتاجية اقرب للنمطية وبذلك تكون الشركة بحاجة إلى عمال اقل مهارة مع زيادة الإنتاج وتحقيق وفورات الإنتاج يخفض سعر السلعة ويصبح بالإمكان التصدير للدول ذات القوة الشرائية المنخفضة نسبيا.
04. مرحلة النضوج والاستثمار الأجنبي؛ في هذه المرحلة تكون السلعة قد وصلت الى درجة من النضوج تسمح لها بتحصيل إيرادات عالية في السوق المحلي، ومنه يزيد الطلب الأجنبي عليها باستمرار، فتشكل التكاليف العامة العامل الرئيسي للتفكير في الانتقال والاستثمار في الخارج ونقطة الانتقال من مرحلة التصدير الى مرحلة الاستثمار الأجنبي[1].

ثانيا: النظرية السلوكية:

يحاول اهاروني في نظريته أن يفسر عدم قيام الشركات باستثمارات أجنبية مباشرة رغم التوقعات النوعية الكبيرة من جراء تلك الاستثمارات، وبني اهاروني أفكاره مستندا على نظرية سلوك الشركات التي تقول أن قرار الدخول بالاستثمار الاجنبي المباشر لا يعتمد على شخص واحد فقط وسلوكه الوحيد، وإنما يكون نتيجة عملية دمج سلوك عدد كبير من المجموعات مثل أصحاب المال والمدراء وأرباب العمل والبنوك المقرضة والموردين والزبائن [2].

[1] فراس أكرم الرفاعي،عبد الرحيم فؤاد الفارس، مرجع سابق ذكره ،ص 159، 160، 161، 162.

[2] المرجع نفسه ،ص 163،164.

ثالثا: النظرية الشمولية [1]: تحتوي هذه النظرية على ثلاث نظريات مجتمعة :

01. نظرية الاحتكار: تعتمد على امتلاك الشركة مكانة أو ميزة تمكنها من الاستثمار في الخارج، تحاول نظرية الاستئثار ونظرية الشركة الأولى في الميدان شرح وتحليل في الاستثمار الأجنبي من خلال العامل الاحتكاري؛

- ✓ نظرية الاستئثار؛ تزعم هذه النظرية أن الدافع الأساسي للاستثمار في الخارج هو القوة الاحتكارية،فتفترض أن العمل في بيئة خارجية غريبة هو شيء مكلف وله عوائق كثيرة، وللتغلب على هذه العوائق وتخفيض التكاليف يجب على الشركة أن تملك وان تستأثر بميزة قوية من نوع ما، مثل تملك تقنية جديدة غير معروفة، أو إدارة مبدعة مقتدرة، أو سلعة أو خدمة جديدة، حيث تتمكن بذلك من أن تحقق عوائد تعوضها عن التكاليف الناجمة عن العمل في البلد المضيف، وبذلك حسب هذه النظرية فإنه من الضروري أن يكون لدى الشركة المستثمرة ميزة في السوق الخارجي غير متاحة للشركات العمالة في الأراضي الأخرى.
- ✓ ظاهرة الشركة الأولى في الميدان؛ تزعم هذه النظرية أن تبدأ الشركة الابتكارية في السوق بمنتج جديد ثم تحسن أسلوب إنتاجها، حتى يصبح لديها قدرات فنية غير متاحة للآخرين في السوق المحلية، ما يمنحها ميزة تنافسية تستطيع من خلالها الحصول على حصة كبيرة من السوق، فمن الممكن في الأسواق التنافسية أن تتمكن شركات أخرى من الدخول الى السوق والمنافسة لكن وبسبب القدرات الفنية وغيرها من القدرات للشركة الابتكارية تكون قد استحوذت على ولاء الكثير من الزبائن الأمر الذي يجعلها قادرة على جني الأرباح واثبات وضعها بالسوق مما يجعل تهديد وضعها أمرا صعبا .

02. نظرية الاستيعاب الداخلي:

هذه النظرية تأخذ تكلفة المعاملات بعين الاعتبار وتبني عليها المعاملات التجارية التي تحدث بسبب تطبيق فكرة معينة عمليا بالسوق، فالمعاملات التجارة الدولية يمكن أن تأخذ طريقها من خلال السوق بشكل الترخيص بعمل أو التصدير أو من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر، وفي حالة أن الشركة تستطيع تخفيض تكلفة هذه المعاملات الخارجية يكون لهذه الشركة ميزة وايجابيات بالتجارة أو الاستثمار الدولي، والمقصود بالتسمية "الاستيعاب" هو أن الشركة تستطيع استيعاب التكاليف وتخفيضها داخليا من خلال

[1] المرجع نفسه،ص165،166.

قوتها وكفاءتها الذاتية وليس من خلال السوق، وبذلك يكون لتلك الشركة ميزة تنافسية دولية تدفعها للاستثمار الخارجي والاستفادة من تلك الميزة[1].

03. نظرية المكان:

هذه النظرية تركز على المزايا التي يمكن لمكان ما في دولة تقديمها للمستثمرين فيه، ومن ذلك دعم الحكومة للشركات الأجنبية المستثمرة في هذا المكان، البنية التحتية المتطورة، المستوى العلمي المتقدم، القوة الشرائية المرتفعة، نسبة النمو الكبيرة بالسوق، قرب العناصر الإنتاجية والمواد الخام، شبكة المواصلات المهمة مثل الموانئ، والمزايا الضريبية، كلها ميزات تعتبر عناصر مهمة لأخذ قرار الدخول بالاستثمارات[2].

وفيما يلي عرض لأراء المؤيدين لهذه النظرية ومدى مساهمتها في رفع عجلة التنمية بالدول النامية ومن هذه الرؤى الرائدة[3]:

I. **استويفر**؛ يرى أن الاستثمارات الأجنبية المباشرة تسهم في زيادة تكوين رأس المال في الدولة المضيفة من خلال:

- تنمية الموارد البشرية والاستفادة منها بأقصى درجة.
- زيادة تنمية المشروعات الإنتاجية.
- زيادة وتنمية وتحديث مشروعات البنية الأساسية كالطرق والمواصلات والسكك الحديدية الخ.
- زيادة وتنمية المشروعات الخدمية مثل المدارس والمستشفيات وغيرها.
- زيادة وتنمية مصادر الحصول على العملات الاجنبية.
- تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال إعادة توزيع الثروة والدخول.

II. **كار**؛ يرى أن الاستثمار الاجنبي في الدولة المضيفة يوحي بوجود رؤى مشتركة بين الدولة المضيفة والدولة الأم بوجود كثير من الفوائد والمنافع والعوائد التي يمكن تحقيقها، ويرجع ذلك إلى انتقال الأصول ورأس المال المملوك للدولة الأم إلى داخل الدولة المضيفة مقابل استفادة الدولة الأم

[1] المرجع نفسه،ص167.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] سامح عبد المطلب عامر، مرجع سابق ذكره،ص ص188-193.

بالأرباح،وتتضح رؤية كار للمنافع والفوائد التي يحققها الاستثمار الأجنبي على المستويات التالية كآثار دافعة للتنمية الاقتصادية :

- الحصول على الأرباح وزيادة الإنتاجية وتعدد المخترعات والابتكارات، مع تحديث وتطوير وتنمية نشاطات البحث.
- تعلم أنماط جديدة للاستهلاك وقيم وثقافات مختلفة، مع تعلم وتنمية استخدامات السلع والسلوك الرشيد للاستهلاك.
- تطوير طرق الإنتاج وأساليب التوزيع، مع تنويع منافذ التوريد وتطويرها وتنمية الطاقة الإنتاجية
- تنمية مهارات العمال وارتفاع الأجور والإحساس بالذات أمام العمالة الأجنبية.
- تنمية وتطوير مشروعات البنية الأساسية.
- تحسين القدرة التنافسية للشركات الوطنية.

III. **بير ستيكر**؛ بالرغم من انتقاداته للنظرية التقليدية إلا أنه بعد تحليله ومناقشته لرؤى رواد النظرية الحديثة وضح مزايا الاستثمار الأجنبي في الدول المضيفة، كما يلي :

- فتح أسواق جديدة للتصدير .
- تخفيف البطالة وخلق فرص العمل.
- خلق علاقات جيدة بين أطراف الاستثمار.
- تنمية الموارد البشرية بالدولة المضيفة .
- زيادة درجة المنافسة المحلية .
- كسر حدة الاحتكار المحلي.

المطلب الثاني: أدوات الاستثمار الأجنبي

هي تلك الأدوات التي يستخدمها المستثمر لحيازة أصل معين، وهي كثيرة جدا سنقوم باستعراض أهمها حسب أهميتها في الاقتصاد القومي ودرجة سيولتها وسهولة تداولها:

أولا: الأوراق المالية:

تعد من أبرز أدوات الاستثمار المتاحة نظرا للمرونة التي تتمتع بها والمزايا التي تحملها، وهي على عدة أنواع تختلف من حيث العائد والمخاطرة والحقوق، ولها العديد من القيم، فهناك القيمة الاسمية للأصل

التي تتحدد وفق النصوص والتعليمات القانونية وهذا لا يعني أنها تباع وتشرى بهذه الطريقة فقط، إذ مع مرور الوقت تتشكل العديد من القيم للورقة المالية كالقيمة السوقية* التي تزيد ونتقص عن القيمة الاسمية* والقيمة الدفترية* والقيمة التصفوية* وقيمة الإصدار*، كما أن عوائدها تتنوع فقد يكون العائد جاري يتحقق من توزيع الأرباح والفوائد الدورية الجارية، وقد يكون عائدا أو خسارة رأسمالية تنتج بارتفاع أو انخفاض سعر بيع الأصل مقارنة بتكلفة الشراء، وتتصف الأوراق المالية بسهولة تحويلها إلى سيولة نقدية لهذا تتصف بانخفاض المخاطر التسويقية[1].

والأوراق المالية على نوعين؛ منها أدوات الملكية مثل الأسهم والتعهدات بأنواعها، وأدوات الدخل مثل السندات بأنواعها، وتختلف أدوات الملكية عن أدوات الدخل من حيث طبيعة الدخل ودرجة الأمان حيث تتغير عوائد الأسهم بتغير الإنتاج والأرباح لذلك تتصف بارتفاع المخاطر مقارنة بالسندات التي دخلها ثابت ما يجعلها اقل مخاطرة من الأسهم، كما تتميز بحسن التنظيم والرقابة للحفاظ على حقوق المستثمر وسمعة

*القيمة الاسمية: هي المقدار الذي يكون قائما للدائن على المدين في أي لحظة زمنية؛ وعادة ما يتم إثبات هذه القيمة بالرجوع إلى شروط العقد المعزي بين المدين والدائن.

* القيمة السوقية: القيمة السوقية هي السعر الذي يتم عنده تداول أحد الأصول في إطار مزاد تنافسي، وغالبًا ما تُستخدم القيمة السوقية بالتبادل مع القيمة السوقية المفتوحة أو القيمة العادلة أو القيمة السوقية العادلة، على الرغم من أن هذه المصطلحات لها تعريفات مميزة في إطار معايير مختلفة، وقد تختلف في بعض الظروف.

*القيمة الدفترية: هي صافي الفرق بين أصول والتزامات الشركة، وتُمثل القيمة الدفترية القيمة الإجمالية التي سيحصل عليها المساهمون عند تصفيتها، حيث القيمة الدفترية للأصل تساوي قيمته الدفترية في الميزانية العمومية، وغالباً ما تكون القيمة الدفترية أقل من القيمة السوقية.

*القيمة التصفوية لكل سهم عادي هي عبارة عن القيمة الحقيقية للسهم العادي التي يمكن الحصول عليها إذا تم بيع جميع أصول الشركة بقيمتها السوقية، وتم سداد جميع التزاماتها بما فيها الأسهم الممتازة، وما تبقى من أموال يتم تقسيمها بين المساهمين العادين كل حسب نسبة ما يمتلكه من أسهم في الشركة.

*قيمة الإصدار وهي القيمة التي تصدر بها الشركة أسهم جديدة عندما تريد زيادة رأس مالها، أو عند طرح الشركة للاكتتاب العام، قد تكون مساوية للقيمة الاسمية أو غير مساوية لها حيث يمكن أن يضاف لها في بعض الأحيان كل من مصاريف الطرح وعلاوة الإصدار وهذا السعر يظهر في نشرة الاكتتاب أو زيادة رأس المال.

[1]مطر محمد،مرجع سابق،ص80-83.

السوق المالي،كما تتمتع بخاصية التجانس في قيامها وشروطها ما يسهل عملية تقييمها وحساب معدل العائد لها وتتمركز أهم عيوبها في ارتفاع درجة المخاطر[1].

ثانيا :العقارات:

تأتي هذه الأداة من الاستثمار في المرتبة الثانية من بين الأدوات الأخرى، كون أن العقارات متاحة بشكل واسع للمستثمرين ويتم الاستثمار فيها بشكلين؛ مباشر من خلال شراء العقار الحقيقي كالأراضي والمباني والشقق من قبل المستثمرين مباشرة ويقوم بإدارتها من قبله أو بشكل غير مباشر من خلال شراء سند عقاري صادر عن البنك العقاري أو المشاركة في محافظ مالية لشركات تتعامل بالعقارات، يتسم الاستثمار فيها بدرجة من الأمان على الأموال المستثمرة لأن المستثمر يحوز الأصل ويسجله باسمه ويتمتع بحرية التصرف الكاملة، فضلا عن المزايا والإعفاءات الضريبية الممنوحة للمستثمر في العقارات يمكن الحصول على عوائد مرتفعة نسبيا نتيجة الاستثمار في العقار، غير أن سوق العقار لا يتمتع بالمرونة نتيجة عدم توفر السوق الثانوي له ومنه الانخفاض النسبي في السيولة وارتفاع تكاليف البيع والشراء[2].

ثالثا: الاستثمار في السلع:

تعد إحدى أدوات الاستثمار المهمة نظرا لتمتعها بمزايا اقتصادية تجعلها أداة استثمارية جيدة خاصة مجموعة السلع التي تتعامل بها أسواق متخصصة ومعروفة تحدد أسعارها وترتب أصنافها داخل هذه الأسواق؛ مثل سوق الشاي السيلاني في سيرلانكا وسوق الذهب في لندن وسوق القطن في نيويورك، واغلب عقود التعامل بهذه السلع تتم بطريقة العقود المستقبلية التي هي عبارة عن عقد بين طرفين الطرف الأول الذي ينتج السلعة والطرف الأخر الوكيل، إذ يتعهد المنتج بموجب هذا العقد للسمسار بتسليمه كمية معينة من السلع المنتجة بتاريخ مستقبلي وكمية محددة وسعر متفق عليه مقابل الحصول على تغطية أو عمولة تحدد بنسبة معينة من مبلغ العقد، وتتمتع هذه الأداة بدرجة عالية من المرونة والسيولة ونظرا لان هذه السلع أسعارها معلنة في السوق فهي لا تخضع للمساومة ويتصف الاستثمار في السلع بارتفاع درجة

[1] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[2] المرجع نفسه،ص83،84.

المخاطر الناجمة عن عدم قابلية السلع للخزن أو انخفاض فترة تخزينها و ارتفاع كلفة خزنها، كذلك ارتفاع روح المضاربة لدى المتعاملين بهذه السلع نظرا للمرونة العالية تستهلك من شريحة واسعة من المجتمع الدولي وكذا القصر النسبي للأفق الزمني للاستثمار في هذه السلع[1].

رابعا: المشروعات الاقتصادية:

هي أكثر الأدوات انتشارا وتتمثل في المشاريع الصناعية والتجارية والزراعية، تتصف مثل هذه الاستثمارات بكونها استثمارات في أصول حقيقية كالمباني والمعدات ووسائل النقل وغيرها، ومن مميزاتها أنها تساهم بإنتاج القيمة المضافة للاقتصاد القومي ومنه تزيد من ثروة المالك كما تزيد في الناتج المحلي الإجمالي وتراكم رأس المال الثابت، ويتصف العائد فيها بالاستمرارية والمعقولية مقارنة بكلفة الاستثمار لأنه قائم على أساس دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية للمشروع كذلك ارتفاع هامش الأمان وانخفاض درجة المخاطر مع درجة عالية من الملائمة مع طبيعة المستثمر وميوله وإمكاناته، التي غالبا ما يقوم المستثمر بإدارة هذه المشاريع بنفسه خاصة في المشاريع الفردية، فضلا عن ارتفاع حجم الفائدة المحققة من الاستثمار لأنه يؤدي لإنتاج السلع والخدمات أي زيادة الناتج المحلي الإجمالي ومنه توظيف الأفراد القادرين على العمل لتنشيط الحركة الاقتصادية [2].

خامسا: العملات الأجنبية:

تظهر أهمية التعامل بهذه الأداة من كونها نتيجة حتمية لعمليات التجارة الدولية،أي أنها الوجه الآخر للتعاملات الدولية والعلاقات بين الدول، باتت هذه الأهمية تزدهر بعد إلغاء تحويل الدولار الى الذهب واستخدام نظام تعويض أسعار العملات الاجنبية بعضها تجاه البعض الأخر، ويعتمد سوق العملات الاجنبية على الأسعار المعروضة من قبل أشهر المصارف العالمية في سوق نيويورك ولندن وطوكيو وهو سوق يعمل على مدار الساعة، وتتحدد أسعار العملات حاليا مقابل بعضها في أسواق حرة تسمى سوق القطع الأجنبية أين تتم مبادلة عملات الدول بعضها البعض وبفعل تأثير قانون العرض والطلب تتحدد أسعار الصرف الأجنبي، ولكن التعامل بهذه الأداة ينوه بأنها أداة حساسة جدا وتتأثر بعوامل اقتصادية وسياسية وهذا ما أدى الى ارتفاع درجة المخاطر فيها كمخاطر سعر الفائدة مخاطر السيولة مخاطر الائتمان

[1] محمد غياث شيخة، الاستثمار، المبادئ، الأدوات، المخاطر والتقييم، (سوريا، دمشق، دار رسلان للنشر والطباعة، 2021)، ص46-48.

[2] المرجع نفسه، ص48.

والتسديد،وتستخدم هذه الأداة وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة ولا يوجد سوق مادي فعلي يتم التعامل فيه بهذه العملات[1].

المطلب الثالث: محددات الاستثمار الأجنبي

هناك مجموعة من المحددات والعوامل الأساسية التي يتوقف عليها القرار الذي يتخذه المستثمر الاجنبي لتفضيل الاستثمار في دولة عن غيرها من الدول، والتي تمثل مناخ الاستثمار ، فمناخ الاستثمار يلعب دورا مهما في قرارات المستثمرين وفي حركة رأس المال بصفة عامة، تتداخل بين عناصره اعتبارات سياسية واقتصادية ومالية وقانونية وإدارية متعددة بل واعتبارات ثقافة ونفسية أيضا، وكلها تؤثر على فرص نجاح المشروع الاستثماري في دولة ما[2]، وأهم المحددات الأساسية التي تشكل مناخ الاستثمار والتي يتوقف عليها انتقال الاستثمارات الاجنبية ما يلي:

الفرع الأول: المحددات الإقتصادية

لاشك أن المحددات الإقتصادية تلعب دورا هاما في توجيه الاستثمارات الأجنبية واستفادة دول معينة منها دون غيرها، وتشتمل هذه المحددات على جملة من المؤشرات الاقتصادية التي تدل على مستوى أداء الاقتصاد القومي، ومن أهمها ما يلي:

1. **درجة الانفتاح على العالم الخارجي**؛ وذلك يعني عدم وجود أية قيود على حركة التبادل التجاري أو عناصر الإنتاج وهو ما يضمن حسن الكفاءة الاقتصادية في توجيهها، وبطبيعة الحال فإن الاستثمار الأجنبي يميل دائما نحو التوجه الى الاقتصاديات المفتوحة والابتعاد عن الاقتصاديات المغلقة فالمستثمر الاجنبي يسعى دائما الى تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح عن فرض القيود[3].
2. **القوة التنافسية للاقتصاد القومي**؛ وهذا يعني أنه كلما زادت التنافسية للاقتصاد القومي كلما كان هذا الاقتصاد جاذبا للاستثمار الأجنبي، والعكس صحيح،ويرجع هذا إلى أن ازدياد المركز التنافسي يعني

[1] دريد كامل آل شبيب،إدارة الاستثمارات،تحليل الاستثمارات،الأسواق المالية،المحافظ الاستثمارية،(الأردن،جامعة الزيتونة الأردنية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية)،ص ص41-47.

[2] نزيه عبد المقصود محمد مبروك،محددات وضمانات جذب الاستثمارات الاجنبية،(الإسكندرية،دار الفكر الجمعي، 2014)،ص21،22.

[3] المرجع نفسه،ص22،23.

ازدياد قوة الاقتصاد القومي وقدرته على مواجهة أية ظروف خارجية، الأمر الذي يشجع على المزيد من فرص الاستثمار لضمان الربحية التي يسعى المستثمر الاجنبي لتحقيقها، ويستدل على ذلك من خلال عدة مؤشرات كمعدل نمو الصادرات؛ فكلما زاد هذا المعدل كلما دل على زيادة القوة التنافسية للاقتصاد القومي، والعكس صحيح، وكذا الرقم القياسي لأسعار الصادرات؛حيث نجاح السياسة التصديرية بما تعكسه الأرقام القياسية للأسعار يزيد من فرص الاستثمار اعتمادا على التقدم في التصدير واحتمالات ازدهاره[1].

3. **القدرة على إدارة الاقتصاد القومي**؛ فكلما تميزت إدارة الاقتصاد القومي بالكفاءة والقدرة على مواجهة التقلبات الاقتصادية من خلال ما تتخذه من تدابير وإجراءات مناسبة، كلما أدى ذلك الى جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية، والعكس صحيح.
4. **أهمية الدين الخارجي**؛ حيث على ميزان المدفوعات ومن ثم القدرة على الوفاء بالالتزامات، وهذا من شأنه أن يشكل تهديدا للاقتصاد القومي لما يسببه من نزيف للثروة وعدم قدرة الاقتصاد القومي على مواجهة أية ظروف خارجية[2].
5. **قوة الاقتصاد القومي واحتمالات تقدمه**؛ ذلك أنه كلما زادت قوة الاقتصاد القومي وازدادت احتمالات تقدمه ونموه في المستقبل كلما جذب المزيد من الاستثمارات الاجنبية، والعكس صحيح، ولعل أهم المؤشرات التي يمكن من خلالها التعرف على قوة الاقتصاد القومي ما يلي:

5.1. ارتفاع معدلات الناتج المحلي الإجمالي وقدرتها على جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية.

5.2. ارتفاع معدل نمو عناصر الإنتاج الذي يقوي من قدرة الاقتصاد القومي على جذب الاستثمارات الأجنبية.

5.3. معدل التضخم وتأثيرها المباشر على سياسات التسعير وحجم الأرباح، ودوره في توجيه رؤوس الأموال الأجنبية.

5.4. تحسن شروط التجارة وقوة اتجاهاتها كعامل يزيد من قوة الدولة وقدرتها على مواجهة وارداتها بأقل صادرات ممكنة والعكس صحيح[3].

---

[1] المرجع نفسه،ص23،24.

[2] المرجع نفسه،ص25،26.

[3] المرجع نفسه،ص26،27.

6. **طبيعة النظام الاقتصادي الذي تنتهجه الدولة**؛ والذي يكون محل اعتبار في القرار الذي يمكن أن يتخذه المستثمر الأجنبي لمزاولة نشاطه في دولة ما دون غيرها فإذا كانت الدولة تتبع النظام الرأسمالي وتتبنى الاقتصاد الحر الذي يؤمن بدور القطاع الخاص وأهميته للاقتصاد الوطني فان ذلك يشجع على الاستثمار في تلك الدولة، أما إذا كانت الدولة تتبع النظام الاشتراكي وتتدخل في النشاط الاقتصادي وتسير على نهج التخطيط الشامل فان الاستثمار الأجنبي يكاد يتلاشى في هذه الدولة نظرا للقيود التي تعوق انطلاقه والمنافسة غير العادلة التي يواجهها من المشروعات العامة أو التي تديرها الدولة بمعرفتها[1].
7. **السياسات الاقتصادية**؛ فكلما كانت السياسات الاقتصادية للدولة مرنة وواضحة تتميز بالكفاءة والفعالية، وتتمتع بالاستقرار وغير متضاربة في الأهداف، وتتواءم مع التغيرات والتحولات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي وعلى مستوى التطورات العالمية، كلما كانت جاذبة للاستثمارات الاجنبية والعكس صحيح[2].
8. **كفاءة العمالة**؛ يتوقف مدى قدرة الدولة على جذب الاستثمارات الأجنبية على مدى كفاءة العمالة الفنية وإنتاجيتها، ومن ثم فكلما ازدادت كفاءة وإنتاجية العمالة بالدولة كلما كان ذلك مدعاة لجذب المزيد من هذه الاستثمارات والعكس صحيح[3].
9. **البنية الأساسية**؛ لاشك أن المستثمر يحتاج إلى بنية أساسية كافية من حيث نوعيتها وتكاليف استخدامها وقدرة الاتصال مع العالم الخارجي بسهولة، بحيث يتمكن المستثمر من التحرك السريع استجابة للسوق، وهذا يعني توافر وسائل النقل السريع بتكاليف معقولة ودون قيود في المطارات والموانئ والطرق، وتوافر وسائل الاتصالات في الداخل والخارج إلى جانب توافر الأرض اللازمة لإقامة المصانع والمكاتب والكهرباء اللازمة للتشغيل وخدمات الحصول على المعلومات ولاقتناء التكنولوجيا بل وخدمات محاسبية وقانونية على مستوى عال وخدمات التأمين، مع تيسير الحصول على هذه الخدمات جميعا من الخارج إذا أراد المستثمر ذلك، وعلى ذلك فانه كلما توافرت البنية الأساسية الجيدة كلما أدى ذلك إلى جذب المزيد من الاستثمارات والعكس صحيح[4].

الفرع الثاني: المحددات السياسية

[1] المرجع نفسه،ص27،28.

[2] أميرة حسب الله محمد، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر والغير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية، الدار الجامعية،2004-2005،ص26.

[3] نزيه عبد المقصود محمد مبروك، مرجع سابق،ص29.

[4] المرجع نفسه،ص29،30.

لاشك أن العوامل السياسية تلعب دورا مهما ومؤثرا في قرار المستثمر الأجنبي، ولعل من أهم العوامل ما يأتي:

أولا: الاستقرار السياسي؛ يعتبر العامل السياسي أكثر العوامل أهمية في اتخاذ مختلف القرارات الاستثمارية حيث عدم توفر الاستقرار السياسي يشكل مخاطر عدة في عملية الاستثمار منها التأميم والتدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي[1].

ثانيا: النظام السياسي؛ كذلك فإن النظام السياسي الذي تنتهجه الدولة يلعب دورا هاما في التأثير على اتجاه الاستثمارات الأجنبية، فكلما كان النظام السياسي ديمقراطيا كلما كان جاذبا للاستثمار، وكلما كان ديكتاتوريا كلما كان طاردا للاستثمارات الأجنبية، ويرجع ذلك الى أن النظام الديمقراطي يوفر قدرا من الأمان لرأس المال سواء كان أجنبيا أو وطنيا حيث يوفر الوضوح والعلانية واحترام الحقوق والتعهدات والالتزام بنصوص القانون والدستور، أما الأنظمة الديكتاتورية التي ينفرد قادتها بالقرار السياسي دون الرجوع الى الشعب فضلا عن عدم احترام القانون والدستور، فهي تعرض النشاط الاستثماري ورأس المال الأجنبي للخطر السياسي دون التنبؤ به[2].

ثالثا: التوجه السياسي ومدى استقراره؛ يقصد به الاتجاه الذي تتخذه الإدارة السياسية في التعامل مع السوق الخارجي، فالاستثمار الأجنبي يتجه دائما نحو الاقتصاديات المفتوحة التي لا تضع قيودا ولا عراقيل أمام حركته، والعكس صحيح، فهو ينفر من الاقتصاديات المغلقة التي تضع القيود والعراقيل أمامه، ومن ثم فان اتجاه إرادة الدولة السياسي سوف يكون له تأثيره الايجابي أو السلبي على حركة انتقالات الاستثمارات الأجنبية[3].

رابعا: طبيعة العلاقات السياسية؛ كذلك من العوامل السياسية التي تؤثر في حركة انتقالات الاستثمارات الأجنبية طبيعة العلاقات السياسية القائمة بين البلد المصدر لهذه الاستثمارات والبلد المضيف لها،والإستراتيجية الدولية التي تتبعها الدولة المصدرة للاستثمارات الأجنبية، فكلما كانت

[1] شهيناز صبيحي، مناخ الاستثمار في الجزائر، دراسة تحليلية تقييميه، مجل الحوار الفكري،ص 180.

[2] نزيه عبد المقصود محمد مبروك ،مرجع سابق ،ص31،32.

[3] المرجع نفسه،ص32.

العلاقة السياسية بين البلد المصدر والبلد المضيف للاستثمارات الأجنبية جيدة، كلما كان ذلك مشجعا على انتقال هذه الاستثمارات والعكس صحيح[1].

الفرع الثالث: المحددات القانونية

كذلك تلعب المحددات القانونية دورا مهم في جلب الاستثمارات الأجنبية، ذلك أنه كلما كان النظام القانوني في الدولة يعمل على تحفيز الاستثمار الأجنبي ويتضمن الضمانات الكافية ضد المخاطر غير التجارية ويكفل حرية تحويل الأرباح للخارج وحرية دخول وخروج رؤوس الأموال، كلما أدى ذلك إلى جذب الاستثمار الأجنبي، والعكس صحيح، وتتمثل المحددات القانونية في[2]:

أولا: الأنظمة القانونية التي تحكم الاستثمارات الأجنبية في البلد المضيف خاصة القواعد القانونية التي تسمح بدخول الاستثمارات الأجنبية، وتحديد الشكل القانوني الذي تتخذه والقطاعات الاقتصادية التي يسمح للمستثمر الأجنبي بالاستثمار فيها.

ثانيا: الحماية القانونية التي تكفلها الأنظمة القانونية للبلد المضيف للاستثمارات الأجنبية كالحماية ضد المخاطر غير التجارية وكذلك الحماية ضد مخاطر عدم التحويل للأرباح الناتجة عن العمليات الاستثمارية وتحويل الأصول الرأسمالية.

ثالثا: القوانين المتعلقة بكيفية حل المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين المستثمرين الأجانب والجهات الحكومية، فكلما كانت هذه القوانين واضحة وعادلة، كلما أدى الى بث الطمأنينة في نفس المستثمر الأجنبي مما يشجعه على الاستثمار في هذا البلد.

الفرع الرابع: المحددات الإدارية

تلعب هي الأخرى دورا مهما في جذب الاستثمارات الأجنبية ويأتي على رأس هذه المحددات الإجراءات الإدارية التي تتبعها الدولة في تعاملها مع الاستثمار الأجنبي، فكلما كانت هذه الإجراءات الإدارية مبسطة وواضحة وتقوم عليها جهة إدارية واحدة يتعامل معها المستثمر، كلما كان ذلك مشجعا للمستثمر الأجنبي

[1] المرجع نفسه، ص32، 33.

[2] المرجع نفسه، ص33، 34.

على استثمار أمواله في هذا البلد، والعكس صحيح، كلما كانت الإجراءات الإدارية معقدة وغامضة وتقوم بها جهات إدارية معقدة، كلما كان ذلك مستنفرا للاستثمار الأجنبي ذلك أنه حين يستغرق الطلب المقدم من المستثمر الأجنبي وقتا طويلا ومطالبته باستيفاء بيانات متعددة لدى جهات متفرقة تتباين قراراتها، أو حين يطلب منه الحصول على تراخيص من جهة أو أكثر في الدولة أو حين يجد نفسه يتعامل مع جهات إدارية فاسدة تضطره لدفع رشاوى لانجاز إعماله، كل ذلك يجعل المستثمر الأجنبي يترك الاستثمار في هذا البلد والبحث عن بلد أخر تتميز فيه الإجراءات الإدارية بالبساطة وعدم التعقيد[1].

وعليه فإن هذه المحددات السالفة الذكر تبين أهم مظاهر المناخ الجيد للاستثمار، ويتعين على الدولة التي ترغب في جذب وتشجيع الاستثمارات الأجنبية للانتقال إليها أن توفر مختلف هذه المظاهر من أجل خلق المناخ الاستثماري الجيد الذي يشجع المستثمر الاجنبي على استثمار أمواله بها[2].

المبحث الثالث: ضمانات الاستثمارات الأجنبية، حو افزها ومعوقاتها

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مختلف الضمانات الواجب توافرها في البلد المضيف من أجل جلب أكبر قدر من المستثمرين الأجانب، ثم توضيح مختلف الحوافز التي تدفع بالمستثمر الأجنبي إلى استثمار أمواله في بلد ما دون البلد الآخر، وفي الأخير سيتم تشخيص جملة المعوقات التي تواجه المستثمر الأجنبي في سبيله إلى الاستثمار في البلد المضيف.

المطلب الأول: ضمانات الاستثمارات الأجنبية

تتفرع هذه الضمانات الى ثلاثة فروع هي كالتالي :

الفرع الأول: الضمانات القانونية

[1] المرجع نفسه،ص34،35.

[2] المرجع نفسه،ص35-38.

وتتمثل هذه الضمانات في تنظيم إجراءات نزع ملكية الاستثمار الاجنبي التي يمكن أن يقررها التشريع، التخفيف من عبء الضريبة، التسهيلات النقدية والمالية والإدارية، وتنقسم هذه الضمانات القانونية إلى ما يلي:

أولا: القيود القانونية المفروضة على نزع الملكية

رغم أن حق الملكية يوصف في فقه القانون الخاص بأنه حق جامع مانع، إلا أنه قد لا يمثل في الواقع إطارا مناسبا لتوفير الأمان القانوني الكافي للمستثمر الأجنبي في علاقته بالدولة المضيفة، حيث أن هذا الحق يكون دائما عرضة للمساس به وانتزاعه من قبل الدولة باستخدام نظم وأدوات قانونية مختلفة، وذلك عند حصول التعارض بين مصلحة المستثمر ومصالح الدولة التي قد ترى في استمرار تملك المستثمر للمشروع الاستثمار أو مساهمته فيه تهديدا لمصالحها، من هنا فإن الخشية من نزع الملكية يعد العائق الأكبر أمام جلب رأس المال الخارجي إذ انه قد يؤدي في الواقع الى ابتعاد المستثمرين عن مزاولة نشاطهم التجاري في تلك الدولة مهما توافرت فيها فرص تحقيق الربح، لذلك فإنه يتعين على الدولة المضيفة للاستثمار أن تبادر الى التخفيف من هذه الخشية أو إزالتها، ويتجسد ذلك عموما بفرض قدر من القيود القانونية على نزع الملكية والتي لا تؤثر بصورة آو اخرى على نظامها القانوني، ولعل أهم تلك القيود حظر نزع ملكية الاستثمار الأجنبي، إذا رأت أن ذلك ضروريا وعدم التمييز في نزع ملكية هذا النمط من الاستثمار والالتزام بأداء التعويض[1].

ثانيا: التخفيف من العبء الضريبي

على الرغم من تنوع قوانين الاستثمار الأجنبي وتباين ما تنطوي عليه من ضمانات وحوافز من دولة لأخرى، فإنه يلاحظ أن تقرير معاملة ضريبة مميزة للاستثمارات الوافدة يشكل قاسما مشتركا بين تلك التشريعات ويشغل حيزا واضحا فيها، ذلك ما يؤكد على مدى أهمية الحافز الضريبي في جلب الاستثمار الأجنبي، بيد أنه لا يوجد إطار قانوني واحد للمعاملة الضريبية للاستثمار الأجنبي يصلح للتطبيق في مختلف الدول، امتدادا لعدم وجود نمط قانوني واحد لتنظيم معاملة الاستثمار المذكور على المستوى الدولي، والعلة هنا تكمن في تفاوت حاجة الدول إلى الموارد الخارجية وتباين أوضاعها وظروفها الداخلية إذ أن هناك

[1] السامرائي دريد محمود، مرجع سابق، ص147، 148.

عاملين اثنين يمكن أن يحددا طبيعة المعاملة الضريبية للاستثمار الاجنبي في الدولة:

أولهما؛ ضرورة توفير الموارد المالية اللازمة لمواجهة متطلبات الإنفاق العام، والضريبة جزءا رئيسيا من تلك الموارد.

ثانيهما؛ تطلع الدولة لجلب الأموال الأجنبية اللازمة لعملية التنمية الاقتصادية فيها، مما يفرض عليها تقرير إعفاءات وتسهيلات ضريبية، تتمخض في النهاية عن تنازل الدولة عن جزء من حصيلتها من الضرائب.

وبقدر تغليب الدولة لأحد العاملين على الأخر يتحدد نطاق ومضمون المعاملة الضريبية للاستثمار الوافد، وتتم المعاملة الضريبية المميزة كضمان للاستثمارات الاجنبية بأسلوبين:

- مواجهة المعوقات الضريبية التي تعترض سبيل الاستثمار الاجنبي أو التخفيف منها، من خلال تجنب الازدواج الضريبي وتعديل الإجراءات القانونية التي تعيق تدفق الاستثمارات الاجنبية أو إلغائها.
- تقديم الحوافز والمزايا الضريبية التي تشجع على مزاولة النشاط الاقتصادي للمستثمر الأجنبي، ومنحها على أساس من الدراسة الواقعية للعلاقة بين تكلفة الحوافز الضريبية ومنفعتها من جهة ومراحل التنمية، ومتطلباتها ومدى أهمية المشروع الاستثماري بالنسبة إليها من جهة أخرى، كي يمكن وضع تنظيم قانوني ضريبي يكفل توازن المصالح المتقابلة قدر الإمكان[1].

ثالثا: التسهيلات النقدية والمالية والإدارية

تقرر قوانين الاستثمار المقارنة قدرا من التسهيلات النقدية والمالية والإدارية لرأس المال الوافد كوسيلة لاستقطابه للاستثمار، وتتعلق تلك التسهيلات عموما بحرية المستثمر في تحويل أصل الاستثمار وعوائده الى الخارج، إضافة إلى حقه في التصرف في المشروع الاستثماري والحصول على بعض التسهيلات المصرفية والائتمانية وهي كالتالي:

01. التسهيلات النقدية؛يعلق المستثمر الأجنبي في الواقع أهمية بالغة على مدى ما يتيحه له قانون الاستثمار في الدولة المضيفة من حرية تحويل أصل الاستثمار وعوائده الى الخارج، فضلا عن تحويل أجور العاملين الأجانب في المشروع الاستثماري، إذ أن إعاقة مثل هذا التحويل أو تعقيد إجراءاته يعد

[1] المرجع نفسه،ص 166،167.

عقبة مهمة في سبيل جلب رأس المال الأجنبي، من هنا فإن وضع بعض القواعد القانونية التي تكفل حق المستثمر في تحويل الاستثمار يعد في الوقت ذاته حماية للاقتصاد الوطني وضمانة للاستثمار الاجنبي .

02. التسهيلات المالية والإدارية؛ تتعلق هذه الأخيرة عموما بحرية التصرف في الاستثمار ،حيث يجيز القانون للمستثمر الأجنبي حرية التصرف في الاستثمار كله أو بعضه بنقد أجنبي حر أو بمال محلي[1]، فضلا عن جملة الضمانات الإدارية الممثلة في سهولة ومرونة الإجراءات الإدارية المرتبطة بعملية الاستثمار.

الفرع الثاني :الضمانات الاتفاقية

تسعى الدول المصدرة للاستثمار عموما إلى توفير الحماية القانونية الكافية لأموال مواطنيها في الخارج بشتى الطرق،ومن ذلك النص على بعض الضمانات في الاتفاقيات المبرمة لتشجيع جلب الاستثمار الاجنبي إليها،ومن ذلك ما يلي:

أولا: معاملة المستثمر الأجنبي

يتضح من خلال استقراء الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتشجيع الاستثمار الأجنبي وحمايته، أن هناك عدة معايير قانونية يتم من خلالها وضع الإطار العام لمعاملة هذا النمط من الاستثمار وتحديد الضمانات والمزايا التي يتمتع بها بشكل خاص، ومن ذلك معيار المعاملة العادلة والمنصفة إذ تقرر اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين العراق والجزائر مثلا بأن على كل طرف متعاقد أن يضمن معاملة عادلة ومنصفة ضمن إقليمه لاستثمارات المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر والمحددة وفق قوانين وأنظمة تشجيع الاستثمار لديه، ولعل أهم المعايير التي تلجأ إليها الدول في هذا الصدد[2] :

01. المعاملة الوطنية للاستثمار الأجنبي؛ يقصد به تمتع المستثمرين الأجانب بالحقوق والضمانات والمزايا ذاتها التي يتمتع بها الاستثمار الوطني في الدولة المضيفة وبالشروط عينها[3].

[1] المرجع نفسه،ص ص191-195.

[2] السامرائي دريد محمود،مرجع سابق الذكر،ص 211.

[3] Noureddine Terki, La protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie. Revue algérienne des Sciences juridique économique et politiques N°2 .2001, page 13.

02. معاملة الاستثمار الأجنبي وفقا لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية؛ يقصد به عموما تعهد الدولة المضيفة بمقتضى اتفاقية دولية تبرم بينها وبين الدولة المصدرة للاستثمار بمعاملة الاستثمارات التابعة لهذه الدولة أفضل معاملة تلقاها فيها، أي تمكين المستثمر الذي يحمل جنسية الدولة أجنبية من الحصول على جميع الضمانات والمزايا التي قررتها أو تقررها الدولة المستقبلة للإستثمار[1]، يتوقف نجاح هذا المعيار على إجراء مقارنة مع المعاملة التي يتلقاها مستثمري دولة مضيفة ثالثة أخرى[2].

03. معاملة الاستثمار الأجنبي وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل؛ مقتضى هذا المعيار أن تعامل الدولة المستثمر الاجنبي بالمعاملة ذاتها التي يلقاها رعاياها في إقليم الدولة التي ينتمي إليها المستثمر بجنسيته، ويعد هذا المعيار في الواقع وسيلة مهمة وشائعة لتحديد الضمانات القانونية التي يحظى بها الاستثمار الاجنبي في الدولة المضيفة للاستثمار، فقد تنص عليه الدولة في قوانينها الوطنية ويعرف عندئذ بالتبادل التشريعي، وقد تكتفي الدولة بالتبادل الواقعي بحيث تمنح المستثمر الأجنبي الحقوق والمزايا نفسها التي يجري العمل على منحها لمواطنيها في الدولة الأجنبية، ولو لم يكن ذلك بمقتضى نص صريح بيد أن الغالب بان يجري الاتفاق على هذا المبدأ بين دولتين أو أكثر بموجب اتفاقية دولية تبرم بينهما، وهو ما يسمى بالتبادل الاتفاقي أو الدبلوماسي الذي تقوم به الدولة المضيفة[3].

الفرع الثاني: الضمانات الاتفاقية التي يقررها عقد الاستثمار

قد تبرم الدولة عقدا للاستثمار مع المستثمر الأجنبي فردا كان أم شركة أو أي شخص معنوي آخر، ويتضمن هذا العقد في الواقع أحكاما تنظم حقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين، كما أنه يتضمن في الوقت ذاته الضمانات التي يتمتع بها الاستثمار محل العقد، وقد تكون تلك الضمانات تكرارا لما يقرره قانون الاستثمار الوطني أو الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها، وقد يقرر عقد الاستثمار من جهة أخرى ضمانات غير مألوفة تعد في حقيقتها استثناء من النظام القانوني للاستثمار في الدولة[4]، وهي:

[1] السامرائي دريد محمود، مرجع سابق، ص213، 214.

[2] Yakout E.Akroune, La promotion de l'inversement étranger par la protection conventionnelle .article publiée sur le journal du droit des affaires, n°2, Agence d'édition d'étude et de communication juridiques, Alger 2008 ,39.

[3] المرجع نفسه، ص215.

[4] المرجع نفسه، ص239.

أولا: تثبيت النظام القانوني للاستثمار؛ ويظهر ذلك في سلطة المتعاقدين خلال عقودهم من خلال تثبيت قانون العقد، بحيث لا تسري عليهم إلا أحكامه النافذة وقت إبرام العقد، دون ما يطرأ عليه بعد ذلك من تعديلات، ومنه تثبيت القانون بحيث لا يسري على العقد إلا القانون الذي كان عليه وقت إبرام العقد مع استبعاد التعديلات التي يمكن أن تطرأ عليه في المستقبل، ويقوم هذا الاتجاه في الواقع على أساس من تنازل الدولة عن أحد مظاهر السيادة على إقليمها، فيمثل حافزا قويا لدفع المستثمر الأجنبي الى توجيه استثمارات نحو قطاعات تتمتع بالأهمية الكبرى في التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها[1]، وتحقيقا لذلك تلجأ الدولة المتعاقدة الى التعهد بمقتضى شرط في عقد الاستثمار بتثبيت جميع قواعد النظام القانوني والاقتصادي والمالي للمشروع محل العقد[2]، ويخضع هذا الضمان الى شرط[3] :

ثانيا: التأصيل القانوني لشرط الثبات التشريعي: حيث يقتضي هذا المعيار تعهد الدولة بتثبيت النظام القانوني والاقتصادي والمالي للاستثمار محل العقد، وبمقتضى هذا التعهد يكون المستثمر المتعاقد بمنأى عن أي تعديل تشريعي لاحق يمكن أن يرد على القواعد القانونية المنظمة للاستثمار، بيد أن هذا التثبيت قد ينصب على مجمل القواعد القانونية التي تحكم الاستثمار وقد يقتصر على بعضها دون البعض الآخر، حيث كان يقتصر التثبيت مثلا على النظام الضريبي للمشروع الاستثماري بحيث لا يجوز تعديل قواعد تحديد وعاء الضريبة وتحصيلها ومعدلها بعد إبرام العقد، كما يقرر عدم إخضاع المشروع للضرائب والرسوم التي تستحدث بعد نفاذ العقد، ويمكن أن يقتصر التثبيت على تصدير رأس المال، وأيا كان الأمر فإن هناك تطبيقات عملية كثيرة لشرط الثبات التشريعي سواء في عقود الاستثمار أو في أحكام القضاء[4].

الفرع الثالث: الضمانات القضائية

تتفرع هذه الضمانات إلى ما يلي:

[1] المرجع نفسه، الصفحة نفسها..

[2] Mohamed Abdelwaheb bekhechi.L'investissement et le droit en Algérie lecture d'une mutation vers le libéralisme économique .OP.CIT . P13.

[3] السامرائي دريد محمود، مرجع سابق ،ص 239.

[4] المرجع نفسه،ص241.

أولا: الوسائل البديلة أو الودية لحسم المنازعات: تكون تسوية النزاعات فيها بطريقة ودية غير ملزمة إلا بقبول الأطراف، كما تكون القرارات الصادرة عنها غير ملزمة إلا إذا اتفق الأطراف على غير ذلك، وقد يمتثل الأطراف لهذه التسوية كما قد يرفضونها، كما قد يلزم الأطراف أنفسهم تعاقديا مقدما بهذه التسوية [1] ، وتلعب هذه الوسائل دورا مهما في حسم منازعات عقود الاستثمار من حيث كونها تعنى في النزاع بأسبابه أكثر من اعتنائها بجوانبه القانونية من ناحية، كما تستهدف التوصل الى تسوية سريعة للنزاع وغير ملزمة للطرفين بغير رضاهما، ولا تماثل هذه الأخيرة أحكام المحاكم أو التحكيم، وبالتالي لا يمكن الاعتراف بها كحكم مطلق صادر عن المحاكم[2]، وأهمها:

01. الوساطة: كوسيلة اختيارية غير ملزمة لحسم الخلافات يلجا بموجبها الأطراف الى طرف ثالث محايد يقوم بدور الوسيط في محاولة لحسم الخلاف عن طريق فحص طلبات وادعاءات الأطراف ،ويعتبر اتفاق الطرفين على الاتجاه للوساطة نقطة بداية إجراءات التسوية وقد يتخذ هذا الاتفاق شكل شرط في العقد أو شكل مشارطه يتفق فيها الطرفان على الالتجاء للوساطة لتسوية نزاعهم[3].
02. التوفيق: هو احد الأساليب الودية لتسوية المنازعات ومقتضاه مثول الأطراف أمام طرف محايد من اختيارهم بغرض تسوية منازعاتهم حيث يسعى الموفق دائما أثناء إجراءات التوفيق باتفاق مسبق مع الأطراف الى أن يعرض عليهم أفضل الأوجه للتوفيق بينهم ومن ثم يبدأ بالتوفيق بين وجهات النظر المختلفة وبين المواقف المتعارضة، ويميز بين نمطين من التوفيق الخاص عملية يتم تنظيمها وإدارتها وفقا لما يحدده الأطراف أنفسهم دون مساعدة أي مؤسسة اخرى والتوفيق المؤسسي الذي يتميز بتنظيمه عن طريق إحدى المؤسسات أو المراكز المتخصصة[4].

ثانيا: الوسائل القضائية لحسم منازعات الاستثمار: يقصد بهذه الوسائل القضائية قضاء المحاكم وهيئات التحكيم، بحيث يكون لكل منها سلطة إصدار أحكام ملزمة لأطراف النزاع تنفذ ضد الطرف الخاسر، وهي تتمثل في:

01. القضاء الوطني كوسيلة لحسم منازعات الاستثمار؛ يمثل صاحب الاختصاص الأصيل بالفصل في المنازعات الخاصة بعقود الاستثمار، حيث يمكن اللجوء إلى محاكم الدولة لنظر التوصيات وإصدار

[1] الأسعد بشار محمد الأسعد، مرجع سابق، ص314،315.

[2] المرجع نفسه،ص324، 325.

[3] المرجع نفسه،ص315-317.

[4] المرجع نفسه،ص318،319.

الأحكام في موضوع النزاع، فمع غياب النظم والترتيبات الأخرى المتفق عليها فإنه من الطبيعي تتم تسوية منازعات الاستثمار أمام المحاكم الوطنية للدولة المضيفة للاستثمار، ويمكن للمستثمرين الأجانب اللجوء الى محاكم دولهم الأصلية أو إلى محاكم دول أخرى، الملاحظ بصفة عامة هو ندرة لجوء الأطراف في حسم منازعاتهم إلى محاكم الدول المضيفة أو إلى محاكم دول أخرى،كون أن اللجوء إليها لا يمكن أن يسهم كثيرا في تسوية نزاعهم، وذلك يعود لعدة أسباب تتعلق بمبدأ الصيانة الرسمية للدولة ذات السيادة والذي يقصد به منع المحاكم الوطنية في بلد ما من محاكمة دولة أجنبية أو مؤسساتها، حيث أن سيادة الدولة تتنافى مع إمكانية خضوعها بأية صورة من الصور لسلطان القضاء في دولة أخرى، ومقاضاتها أمام محاكم دولة أخرى، ينطوي على انتهاك لسيادتها والمساس باستقلالها[1].

02. القضاء الدولي كوسيلة لحسم منازعات عقود الاستثمار؛ يقتضي الأصل أنه في حال حدوث ضرر للمستثمر الأجنبي المتعاقد مع الدولة المضيفة نتيجة لتصرف تقوم به هذه الدولة، فإنه يلجأ الى المحاكم الداخلية للدولة المدعى عليها من أجل الحصول على الحماية القضائية لحقه أو مركزه القانوني، ولكن قد يتعذر على المستثمر الأجنبي المضرور أن يحصل على الحماية المطلوبة كما لو تخلت محاكم الدولة المدعى عليها عن نظر الدعوى استنادا الى نظرية أعمال السيادة أو كانت النظم القضائية والقانونية للدولة المذكورة تخلو من طرف مضمونة لتحقيق الحماية القضائية، لذلك يتوجه المستثمر الأجنبي إلى القضاء الدولي ممثلا في المحاكم الدولية المختصة[2].

03. التحكيم في منازعات عقود الاستثمار :

يعتبر التحكيم وسيلة بدائية لحل المنازعات بدأت في عرض الخلافات على أشخاص خواص ميزتهم الوحيدة أنهم اختيروا من قبل طرفي النزاع[3]،ولا التحكيم الملاذ النهائي والأخير لحسم المنازعات، إذا أخفقت كل الوسائل الودية والسلمية في الوصول إلى تسوية وحل النزاع، حيث أن عقود الاستثمار أصبحت لا تتم بغير وجود اتفاق تحكيم من شأنه أن يحيل المنازعات الناجمة عن هذه العقود إلى التحكيم، والذي يتسم بمرونة إجراءاته التي تؤدي الى توفير الكثير من الوقت وهو ما لا يتوفر في النظم القضائية التقليدية المقيدة

[1] المرجع نفسه،ص326،327.

[2] المرجع نفسه،ص ص334-337.

[3] Alian Referm, Martin Huter, Murry Smith, droit et pratique de l'arbitrage commercial international, LJDEJ, paris, 1994, p02.

ببعض النصوص القانونية المعوقة للفصل السريع في النزاع، فضلا عن سرية التحكيم حيث تكون الجلسات غير علنية مع عدم نشر الأحكام[1].

وعادة ما يلجأ المستثمر الى قضاء التحكيم الذي أصبح هو القضاء الطبيعي في هذا المجال،خصوصا وأن التحكيم من شأنه أن يبدد مخاوف المستثمر الأجنبي، بشأن خضوع منازعاتهم لقضاء الدولة العادي الذي يكون مصدر ترحيب بالنسبة للمستثمر الأجنبي، ومن هنا يبدو التفاعل والوصل بين التحكيم وتدفقات رؤوس الأموال وتنوعها ،فقد أصبح التحكيم أحد وسائل اجتذاب الاستثمار الاجنبي من خلال ما يوفره من ضمانات ضد المخاطر غير التجارية وضمانة العدالة الدولية التي يؤمنها من كسب ثقة التجارة الدولية والاستثمارات[2].

المطلب الثاني: حوافز الاستثمارات الأجنبية

هي مزايا اقتصادية يتم تقديرها بقيمة مالية وتقوم الدول عادة بتقديمها بهدف جذب و تشجيع الاستثمارات وهي تتنوع بصورة عامة الى أشكال مختلفة[3]:

أولا: الحوافز المالية:

تتمثل في جملة الحوافز التي تقوم الدول المضيفة بمنحها للمستثمر لتشجيع الاستثمار فيها، ومن هذه الحوافز الإعانات المالية التي تقدمها الدول وفق خطط اقتصادية معينة لدعم بعض المشروعات الاستثمارية،للمساهمة في زيادة إنتاجها وتعزيز صادراتها وتحقيق الأهداف الأخرى التي تسعى إليها الدول المضيفة، وتنقسم الحوافز المالية إلى[4]:

01. إعانات الإنتاج؛ هي إعانات تمنحها الدولة لمشروعات استثمارية معينة بهدف تشجيعها على زيادة إنتاجها السلعي أو الخدماتي، لا يقدم المستثمرين على الاستثمار في إنتاجها لأسباب مختلفة منها

[1] السامرائي دريد محمود ، مرجع سابق ،ص ص344-352.

[2] المرجع نفسه ،ص 354،355.

[3] محمد علي عوض الحرازي،الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمارات،دراسة مقارنة،بيروت،لبنان،منشورات الحلبي الحقوقية،2007،ص 109، 110،111.

[4] المرجع نفسه ،ص111.

محدودية رأس المال مقارنة مع التكلفة الكبيرة التي تتطلبها، تقدمها الدولة الى البعض المستثمرين لدفعهم على الاستمرار في إنتاج سلع محلية معينة تتعرض لمنافسة قوية من منتج أجنبي مماثل[1].

02. إعانات التصدير؛ تقدمها الدول لتنمية صادراتها على أساس من الجودة والمنافسة،ولتحقيق أهداف تتعلق بتعزيز ميزان المدفوعات ودعم الخزينة العمومية بالعملة الصعبة والحد من الركود الاقتصادي،وتقدم في صور مختلفة منها توفير مصادر تمويل المشروعات المنتجة على شكل قروض متدنية الفوائد أو حتى بدون فوائد، أو من خلال خصم الضريبة المدفوعة للدول المستوردة من وعاء الضريبة في الدول المضيفة، كما تقوم الدولة بتوفير المعلومات الاستثمارية المتعلقة بالأسواق الأجنبية وتهيئة الظروف المناسبة لتصدير منتجات المستثمر بأقل تكلفة[2].

03. الإعانات الرأسمالية؛ حيث تقوم الدول المضيفة منذ بداية المشروع لنهايته بتقديم إعانات للمساعدة على تغطية نفقات الإنشاء أو التوسع في العمليات الإنتاجية أو التعويض لما استهلك من معداتها في عملية الإنتاج، وتتمثل تلك الإعانات في صورة تقديم جزء من رأس المال مجانا أو في شكل قروض بفوائد مخفضة أو بشروط ميسرة كالقروض التي يتم البدء في سداد أقساطها بعد فترة زمنية معينة من بدء تشغيل المشروع[3].

ثانيا: الحوافز الضريبية:

كانت ولا تزال تستخدم من قبل الدول المضيفة كوسيلة لجذب الاستثمار الأجنبي إليها، نظرا لما يترتب على ذلك من فوائد تسهم في الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية، ويندرج في إطار هذه الحوافز الإعفاء الضريبي الدائم والمحدد بمدة معينة، والرسوم الضريبية المنخفضة على أرباح بعض المشروعات التي تزاول أنشطة يتم تحديدها سلفا،و منح تسهيلات تؤدي لتخفيض وعاء الضريبة عما هو محدد، ويمكن أن تشمل الحوافز الضريبية كذلك الإعفاء الكلي أو الجزئي من الضرائب أو الرسوم الجمركية على المعدات والآلات والمواد الأولية للمشروع طوال فترة عمل المشروع أو لمدة معينة تحدد في القانون[4].

[1] المرجع نفسه ،ص 112.

[2] المرجع نفسه،ص113.

[3] المرجع نفسه،ص113،114.

[4] المرجع نفسه،ص113.

تقدير الحوافز المالية والضريبية

بالرغم من أهمية هذه الحوافز والتسهيلات التي تقدمها الدول بهدف جلب الاستثمار الأجنبي إليها، إلا أنه يجب الإشارة إلى الآثار السلبية لهذه الحوافز ترتبط مباشرة بعوامل مختلفة منها ما يتعلق بالسياسة الاستثمارية التي تنتهجها الدولة ومدى استقرار تلك السياسة، ومنها ما يتعلق بالمناخ الاستثماري السائد في الدولة وتأثيره إيجابا أو سلبا على هذه العملية، ومن ناحية اخرى يتعلق ذلك بعوامل إقليمية ودولية مختلفة، ما يسوقنا الى القول أنه لا يجب المغالاة في أهمية هذه الحوافز خاصة إذا كانت موجهة في الأساس لجلب المستثمر الذي ينتمي لدول اخرى ويخضع فيها لضرائب على إيراداته وأرباحه التي يحققها داخل الدولة أو خارجها استنادا الى نظرية عالمية الإيراد، وهو ما يترتب عليه فقدان هذه الحوافز لأهميتها عند هذا الصنف من المستثمرين مع استثناء إبرام دولهم مع الدول المضيفة اتفاقيات لمنع الازدواج الضريبي تتضمن النص على عدم تكليفهم بدفع الضرائب في دولهم عن الإيرادات والأرباح المعفاة من الضرائب في الدول المضيفة، وهناك دراسات تشير الى أن هذه الحوافز لا تلعب دورا مهما في القرارات الاستثمارية،والكثير من الدول تقدم حوافز كثيرة لكن تفشل في جلب الحد الأدنى من الاستثمارات، ويعلل ذلك أن المستثمر الأجنبي ينظر بعين الريبة في مدى جدية هذه الدول في سياساتها الاستثمارية المتغيرة بشكل مستمر في وقت متقارب ما يؤثر سلبا على مناخها الاستثمار،ومنه فالإستراتيجية الأكثر تفضيلا هي معاملة الاستثمارات في بيئة قانونية مستقرة وشفافة مع منحها تسهيل إداري بدل الإعفاء الضريبي المشكوك المستقبل[1].

المطلب الثالث: معوقات الاستثمارات الأجنبية

لطالما هدفت الدول النامية الى زيادة الاستثمارات الأجنبية، وتهيئة الظروف الملائمة لجلب رؤوس الأموال إليها لإقامة مشروعات تنموية باعتبارها حجر الأساس لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية،وتحسين مستوى المعيشة،وحل مشكلة الفقر والبطالة، وكل ما يترتب على ذلك من أثار اجتماعية إيجابية، إلا أن هناك مجموعة من العقبات تعترض الوصول إلى هذا الهدف، ويرجع ذلك إلى تذبذب محددات مناخ الاستثمار المتعلقة بالبنية التحتية، والتشريعات المنظمة للاستثمار، سعر صرف

[1] المرجع نفسه،ص114،115.

العملة المحلية،والمعاملة الإدارية والإجرائية، يمكن استعراض أهم هذه العوامل المعوقة للاستثمارات الأجنبية في ما يلي[1]:

- عدم استقرار التشريعات المتعلقة بالاستثمار وكثرة التعديلات عليها وعدم وجود قانون موحد ينظم الاستثمار، الأمر الذي يؤثر على ثقة المستثمرين في المناخ السائد مع صعوبة التعامل مع التشريعات القائمة ومن ثم الإحجام عن المخاطرة برؤوس الأموال في تلك الظروف غير المستقرة.
- تعدد الجهات الحكومية المشرفة على الاستثمار والتي يجب على المستثمرين التعامل معها فضلا عن التضارب أحيانا في الاختصاصات، بما ينعكس على عدم قدرة على المضي قدما في تنفيذ المستثمرين لمشروعاتهم.
- افتقار الأجهزة المعنية بالاستثمار للكفاءات الإدارية والفنية التي يمكنها التعامل مع أصحاب المشروعات بالكفاءة المطلوبة.
- كثرة الإجراءات الحكومية لإصدار التراخيص اللازمة بسبب البيروقراطية التي تقف حجر عثرة في طريق تنفيذ الكثير من الاستثمارات، تفشي ظاهرة الفساد والرشوة في الأجهزة المعنية بالاستثمار، الأمر الذي يمثل عبئا على المستثمرين.
- عدم توفر المناخ السياسي والأمني المستقر في بعض الدول النامية بسبب الصراعات الطائفية والقبلية والأعمال الإرهابية، بما يؤثر على قدرة الدولة على جذب رؤوس الأموال الأجنبية للدخول في مشروعات استثمارية.
- عدم توفر البنية التحتية كالكهرباء والمياه وشبكة الطرق والسكك الحديدية والاتصالات، فضلا عن الموانئ والمطارات، وهي أمور حيوية لإقامة المشروعات الاستثمارية المختلفة.
- عدم توافر قواعد بيانية دقيقة عن الاقتصاد الوطني والخريطة الاستثمارية التي توضح فرص الاستثمار المتاحة في الدولة.
- تعدد أسعار صرف العملة المحلية بالنسبة للعملات الاجنبية وعدم وجود سعر صرف موحد يتم التعامل معه، الأمر الذي يؤثر على القيمة الحقيقية للاستثمار ويلحق خسارة بالمشروعات.
- ضعف التمويل اللازم لإقامة مشروعات تنموية كبيرة وعدم تقديم تسهيلات مناسبة من الجهاز المصرفي

.

[1] الشيخة محمد غياث،مرجع سابق،ص17-19.

- انخفاض القدرة الشرائية للمواطنين بسبب الظروف الاجتماعية التي تسود في بعض الدول، الأمر الذي يؤثر على هامش ربح المشروعات بسبب ضعف التسويق الداخلي لمنتجاتها.

  افتقار الأجهزة المعنية بالاستثمار للكفاءات الإدارية والفنية المناسبة، التي يمكنها التعامل مع أصحاب المشروعات بالكفاءة المطلوبة.
- إلى جانب ما تقدم ذكره فإن حجم الإعفاءات الضريبية والجمركية والضمانات المقدمة للمشروعات من أهم العوامل المؤثرة في تدفقات رؤوس الأموال، حيث بعض الدول تتحفظ في هذا الجانب ولا تتيح ما يكفي من الحوافز والضمانات الكافية بما يهدد المستثمر بعدم المجازفة في ظل هذا المناخ غير الملائم.

خلاصة الفصل الأول:

توصلنا في هذا الفصل إلى اعتبار الاستثمار الأجنبي ظاهرة اقتصادية مهمة في مختلف الاقتصاديات المعاصرة المتقدمة منها والنامية، حيث حظيت هذه الظاهرة باهتمام الكثير من الباحثين والمفكرين خاصة في مجال الاقتصاد والقانون، ومن ذلك تم تكثيف الدراسات والبحوث العلمية في هذا المجال، ما أدى إلى تباين تعريفات الاستثمار الأجنبي بتباين خلفيات القائمين عليها وتمايز أشكاله بين ما هو مباشر وغير مباشر، وما يؤكد على تعقد وتشابك الجوانب المشكلة لهذه الظاهرة هو تداخل وتكامل محدداتها والعوامل المتحكمة فيها، كما رصدنا في هذا الفصل العديد من النظريات التقليدية والحديثة التي تحاول تفسير ظاهرة الاستثمار الأجنبي وتحليل دوافع ونواتج قيامها، فضلا عن توافر العديد من الأدوات التي تمكن

المستثمر من استثمار أمواله في دولة أجنبية عنه، ذلك في ظل توافر مختلف الضمانات القانونية والاتفاقية والقضائية وتنوع الحوافز المالية والضريبية التي يتوقف عليها قرار المستثمر الأجنبي.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: تطور سياسات جلب الاستثمار الأجنبي في الجزائر

تمهيد:

لقد عالجت الجزائر مسألة الاستثمارات الأجنبية منذ الاستقلال، وذلك عن طريق مجموعة من السياسات المختلفة، حيث أصدرت عدة تشريعات تضمنت العديد من الحوافز والمزايا للمستثمرين، وأدخلت على هذه التشريعات تعديلات عدة إلى جانب الأنظمة الإدارية المتعلقة بالاستثمار، ذلك أن رأس المال ينتقل من بلده الأصلي إلى البلد المضيف بتوفر المناخ الاستثماري الجيد خاصة المناخ القانوني منه، و وهو ما سيوضحه هذا الفصل ، حيث سنتناول في مبحثه الأول تطور نظرة المشرع الجزائري إلى الاستثمار الأجنبي دون تمييز بين المباشر منه و غير المباشر من الاستقلال إلى غاية آخر المستجدات القانونية ،وفي المبحث الثاني نستعرض الإطار المؤسساتي للاستثمار الأجنبي، ونختم هذا الفصل بالمبحث الثالث المتضمن لمختلف التحفيزات الممنوحة للاستثمارات الاجنبية من أجل جذبها بشكل كبير .

المبحث الأول: تعزيز الإطار القانوني والتشريعي للاستثمار الأجنبي في الجزائر

لقد شهدت الجزائر حركة قوية في الترسانة القانونية للاستثمارات، خاصة في جانبها المرتبط بالاستثمار الأجنبي، وذلك بتنوع القوانين والتشريعات المرتبطة بهذا المجال واختلاف التعديلات التي تخصها، وما يدل ذلك إلا على اهتمام الحكومة الجزائرية بموضوع الاستثمار الأجنبي، وأهميته الكبيرة في السياسات التنموية، وفي هذا المبحث سنوضح مختلف القوانين الجزائرية الخاصة بالاستثمارات الأجنبية.

عرف قانون الاستثمار في الجزائر عدة مراحل، كل مرحلة تميزت بقوانين وتشريعات جديدة تحكم وتنظم عملية الاستثمار لاسيما الأجنبي منه، ويمكن القول أنه منذ الاستقلال مر الاستثمار الأجنبي في الجزائر بثلاثة مراحل هامة، وهي مرحلة الستينات ثم مرحلة الثمانينات وأخيرا مرحلة التسعينات ومرحلة الألفيات،وعليه نخلصها كما يلي:

المطلب الأول: قوانين الاستثمار الأجنبي في مرحلة الستينات

في هذه الفترة تبنت الجزائر قانونين للاستثمار يهدف كل واحد منها إلى معالجة بعض الاختلالات أو مكامن الضعف التي صاحبت تطور الاقتصاد الجزائري، وهذين القانونين هما:

الفرع الأول: قانون الاستثمار لسنة 1963[1]

إن أول قانون خاص بالاستثمار هو قانون 63/ 277 المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتضمن لقانون الاستثمارات، والذي كان الهدف من ورائه جلب الاستثمار الأجنبي لأجل إعادة بناء الجزائر حديثة الاستقلال، فحسب المادة 03 منه تم الاعتراف بحرية الاستثمار الأجنبي بما يتماشى والنظام العام، كما أن المادة 23 منه تشير إلى وجوب اندراج الاستثمار الأجنبي ضمن الأهداف الاقتصادية للدولة، إلا أن هذا القانون لم يترجم في الميدان بسبب المحيط السياسي الذي كان ينادي بقيام نظام اشتراكي يستند الى القطاع العام، كما أن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في تلك الفترة لم تكن مشجعة على دخول المستثمرين الأجانب الى

[1] زغبة طلال،مناخ الاستثمار في الجزائر،واقع وأفاق،دراسة لتحديد حجم الاستثمار المرغوب للفترة (2007- 2011)،شهادة ماجستير،منشورة ،(جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،كلية العلوم الإقتصادية،2009/2008)،ص 67.

الجزائر،خاصة مع بداية حركة التأميمات التي كانت متعارضة مع أهداف هذا القانون لذلك فقد كانت انعكاسات تطبيق هذا القانون على الاستثمار الاجنبي جد محدودة، ومن بين الضمانات العامة التي قدمها هذا القانون للمستثمرين الأجانب ما يلي:

- حرية الاستثمار للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب.
- حرية التنقل والإقامة لمستخدمي ومسيري المؤسسات الأجنبية.
- المساواة أمام القانون ولاسيما المساواة الجبائية.

الفرع الثاني: قانون الاستثمار لسنة 1966[1]

جاء القانون رقم66/ 284 المؤرخ في 15سبتمبر 1966، المتعلق بالاستثمارات، في مرحلة لاحقة بعد فشل القانون الأول والذي لم يعطي أية نتيجة خاصة بعد التغيير الذي طرأ على الساحة السياسية، ليؤكد على احتكار الدولة لبعض القطاعات الاقتصادية التي تم اعتبارها حيوية، ولكنه لم يمنع من مشاركة رأس المال الخاص الوطني والأجنبي، كما ألزم هذا القانون المستثمرين الراغبين في القيام بالاستثمار من خلال إنشاء مؤسسات اقتصادية جديدة التصريح المسبق (قبل الاستفادة من الحوافز الجبائية)، بعد أن أنشأ لجنة وطنية للاستثمار.

ويعتبر هذا القانون أكثر تقييدا للاستثمار الخاص الوطني والأجنبي، حيث اندرج ضمن التوجه الاشتراكي للجزائر في تلك الفترة، كما أنه يتيح إمكانية اللجوء الى التأميم في حالة ما تطلبت المصلحة العليا ذلك، ولم يشجع القانون على جلب الاستثمار الأجنبي حيث كانت تنظر إليه الشركات الأجنبية بتخوف ولم تقم بإنشاء مشروعها المستقل في الجزائر، إلا القليل منها قام بإنشاء شركات مختلطة مع المستثمرين الجزائريين.

ولقد وضع قانون 1966 المتعلق بالاستثمار المبادئ التالية:

أولا: الاستثمارات الأجنبية لا تنجز بحرية تامة في الجزائر؛ وتبقى في إطار الشراكة مع الطرف الوطني، كما قيد هذا القانون الاستثمار الأجنبي الخاص كون أن الاستثمار في القطاعات الحيوية يرجع الى

[1] المرجع نفسه،ص67،68.

الدولة والهيئات التابعة لها، وهو ما يدل على احتكار القطاع العام للاستثمار في الجزائر، وأتاح هذا القانون للمستثمر الأجنبي فرصة الاستثمار في القطاعات الأخرى، مع إلزامية الحصول على الاعتماد المسبق من قبل السلطات الإدارية.

ثانيا: منح الامتيازات والضمانات للاستثمار الأجنبي؛ منح هذا القانون للمستثمر الأجنبي عدة امتيازات وضمانات خاصة بعد الترخيص أو الاعتماد المسبق، ومن ذلك:

- المساواة أمام القانون خاصة من الناحية الجبائية.
- حرية تحويل الأموال من الأرباح الصافية.
- الضمان من التأميم أما في حالة قرار التأميم بموجب نص تشريعي يؤدي هذا الى تعويض المستثمر خلال تسعة أشهر.
- أما وفيما يخص الاعتمادات فيحددها القانون في:
- الاعتمادات الممنوحة من طرف الوالي خاصة بالمؤسسات الصغيرة.
- الاعتمادات الممنوحة من طرف أمانة اللجنة الوطنية للاستثمارات.
- الاعتماد الممنوح من قبل وزير المالية والوزير التقني المعني بالقطاع.

المطلب الثاني: مرحلة الثمانينات

الفرع الأول: قانون الاستثمار لسنة1982

يرتبط القانون رقم 82_11 المؤرخ في 28أوت 1982، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، بإنشاء وتوظيف الشركات الاقتصادية المختلطة في بعض القطاعات مثل الصناعة والخدمات السياحية، وفي المقابل استثنى الاستثمار الأجنبي في كل النشاطات التجارية والمنجمية (غير المحروقات)، التأمينات، النشاطات البنكية، النقل والفلاحة [1]، واستثنى أيضا قطاع المحروقات[2]، هذا من جهة ومن جهة

[1]Ahmed Bouyacoub, les investissements étrangers en Algérie, 1980-1996, quelles perspectives, revue Algérienne d'économie et de gestion, Nq2, Mai 1998, p38.

[2]Rabah Abdoun, le capital étranger au Maghreb (Algérie, Maroc, Tunisie) ,panorama des économies Maghrébines contemporaines, ENAP, Alger, 1991, P43.

أخرى لا يسمح ببعض الاستثمارات إلا في شكل شركات مختلطة بنسبة مشاركة أجنبية لا تتعدى % 49 من رأس مال الشركة[1].

ورغم التغييرات والتعديلات التي أتى بها هذا القانون إلا أن نظرة السلطات الجزائرية نحو الاستثمار الأجنبي لم تنفتح كثيرا وبقيت تظهر بخصائص النظام الاقتصادي الإداري المركزي والتي فضلت دخوله عن طريق الشركات الاقتصادية المختلطة، ما تطلب إعادة النظر في هذا القانون عام 1986[2].

الفرع الثاني: قانون الاستثمار لسنة1986

جاء القانون رقم 86_13 المؤرخ في 19أوت 1986، المعدل والمتمم للقانون رقم 82/ 13 المتعلق بتأسيس الشركات الاقتصادية المختلطة، ليوضح أطراف الشركات الاقتصادية المختلطة، من خلال الاتفاق المبرم بين المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية الوطنية والطرف الأجنبي، والذي يتضمن حقوق والتزامات كل طرف، وبموجب هذا القانون فإن للطرف الأجنبي الحق في المشاركة في أجهزة التسيير واتخاذ القرارات للشركة الاقتصادية المختلطة، كما يضمن له زيادة على ذلك حق:

- تحويل حصة الأرباح التي لم يجدد استثمارها.
- تحويل أجور المستخدمين في هذه الشركة.
- العائد الناتج عن عمليات التنازل عن الأسهم في حالة بيع الشركة أو حلها.
- بالإضافة الى التعويضات في حالة التأميم.

وفي إطار الإصلاحات التي تم تبنيها منذ 1988، كان من نتائجها صدور القانون رقم 88_ 25 المؤرخ في 12جويلية 1988المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الوطنية الخاصة والذي تسري أحكامه على كل مؤسسة تجارية والتي يحوز رأس ماله الكامل أشخاص طبيعيون أو معنويون ذووا جنسية جزائرية والتي تمارس نشاطات ذات أولوية[3].

[1] A.Mezaache, IDE et politique de développement industriel : le cas de l'Algérie», revue économie, N°39, Décembre 1996, p28.

[2] كريمة فرحي،أهمية الاستثمار الاجنبي المباشر في الدول النامية مع دراسة مقارنة بين الصين،تركيا،مصر والجزائر،أطروحة دكتوراه منشورة،(جامعة الجزائر03: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،2013/2012)،ص277.

[3] المرجع نفسه،ص277،278.

وفي سنة 1989 تم إصدار قانون يسمح برفع حصة الشريك الأجنبي الى 65 % لكن الظروف التي مرت هبا الجزائر بعد هذه الفترة عدم الاستقرار السياسي وتدهور الأوضاع الأمنية لم تكن لتسمح بقدوم الاستثمار الأجنبي

وبصفة عامة يمكن القول أن الجزائر خلال هذه الفترة بينت نيتها في رفض تدخل رأس المال الأجنبي، وفضلت الاستثمار الخاص الوطني أو عن طريق المؤسسات المختلطة[1].

المطلب الثالث: مرحلة التسعينات

الفرع الأول : قانون النقد والقرض

جاء بنظرة جديدة للاستثمارات الأجنبية ليعبر عن التحول الجذري من الانغلاق شبه مطلق للجزائر على رؤوس الأموال الأجنبي منذ الاستقلال[2]، ويعتبر قانون النقد والقرض الصادر في1990/10/90 من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات في الجزائر فهو يهدف الى إضفاء الأهمية لمكانة النظام البنكي الجزائري، بالإضافة إلى ذلك يعتبر بمثابة تنظيم جديد لمعالجة ملفات الاستثمارات الأجنبية على مستوى بنك الجزائر، كما اسند لمجلس النقد والقرض إصدار القرارات المطابقة للمشاريع المقدمة، ومنه فإن قانون النقد والقرض ليس قانونا خاصا بالاستثمار لكن هو منظم لسوق الصرف وحركة رؤوس الأموال ومنه توجيه قواعد اقتصاد السوق[3]، ومن مبادئ الاستثمار الأجنبي في ظل أحكام النقد والقرض[4]:

- مبدأ حرية الصناعة والتجارة.
- مبدأ التمييز بين المقيم وغير المقيم.
- مبدأ عدم التمييز بين الوطني والاجنبي.
- مبدأ تبعية الاستثمار للسياسة النقدية والمالية للبنك.

[1] طلال زغبة،مرجع سابق،ص70.

[2] Benissad Hocine, Algérie : Restructurations et réformes économiques 1979-1993, Office des publications universitaires, Alger, 1994, P53.

[3] خيرة تالي،المحددات الاقتصادية للاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر،دراسة تحليلية قياسية،(1990، 2019)،،شهادة دكتوراه منشورة،(جامعة آكلي محند أولحاج،البويرة،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،2021،2022)،ص70،71.

[4] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الفرع الثاني : قانون الاستثمار لسنة 1993

صدر المرسوم رقم93_12المؤرخ في05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، بعد قانون النقد والقرض بثلاث سنوات لاغيا ومعوضا للقانونين السابقين؛الأول رقم 82/ 13 الخاص بالشركات المختلطة الاقتصاد، والثاني رقم 25/88 الخاص باستثمارات القطاع الخاص الوطني، وصارت النشاطات الاستثمارية الاقتصادية الخاصة والأجنبية يحكمها قانونا واحدا، وذلك كله من أجل تحقيق إرادة الدولة في ترقية الاستثمار وتدعيم سياسة الانفتاح الاقتصادي، ومما سبق يمكننا القول أن هذا القانون من أحسن القوانين جاذبية للاستثمار الأجنبي المباشر مقارنة بالقوانين السابقة له، و ذلك لاستجابته لبعض انشغالات المستثمرين الأجانب[1]، و منها[2]:

- عدم تمييز المستثمر الوطني عن نظيره الأجنبي، الأمر الذي يساهم في توفير الجو المناسب للمنافسة وفق نظرة هذا الأخير.
- إمكانية التملك الكامل للمشروع الاستثماري من طرف المستثمر الأجنبي، الأمر الذي كان محضورا في القانون -82 13 و محدد بنسبة أقصاها 49 %.
- حرية تحويل أرباح المستثمر الأجنبي دون قيد .
- إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي في حل النزاعات بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية، الأمر الذي لم يكن متاح من قبل.
- أهمية الامتيازات الممنوحة و التسهيلات المقدمة من خلال إنشاء هياكل خاصة بشؤون الاستثمارات الوطنية و الأجنبية تزيل الكثير من الصعوبات البيروقراطية و تخفف من إجراءات التصريح بالاستثمار و تنفيذه.

[1]عبد الكريم بعداش،الاستثمار الاجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة (1996_2006)،رسالة دكتوراه منشورة،(جامعة الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،2007،2008)،ص163-165.

[2]Nadji. M.S, Analyse du code des investissements 93-12 du 5/10/1993 thèse de magister à l'université d'Alger, institut de droit et science administrative de ben Aknoun, p50.

المطلب الرابع: مرحلة الألفيات

الفرع الأول : الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار

نتيجة عدم نجاعة المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار في أداء الدور المنوط به، صدر الأمر ر قم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم كبديل عنه،يهدف إلى تعزيز الإصلاحات الاقتصادية وتحسين فعاليتها وذلك بتوفير الأدوات التي تتلاءم مع مرحلة التطور الاقتصادي والاجتماعي التي وصلتها الجزائر، كما منح المشرع من خلال اعتماده لهذا الأمر الحرية التامة للمستثمر الأجنبي، وهو ما نصت عليه المادة الرابعة من هذا الأمر، ما يشكل تطورا في مجال تطوير الاستثمارات الأجنبية وترقيتها وتوفير الحماية القانونية اللازمة لها ويتماشى مع سياسة الإصلاحات الاقتصادية و السياسية التي شرعت فيها الجزائر[1].

بالإضافة إلى ذلك فإن هذا الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم لم يتضمن تعديلات جوهرية في النظام القانوني للاستثمار بالمقارنة مع المرسوم التشريعي السالف الذكر، كما أنه يكرس نفس المبادئ الأساسية الواردة في المرسوم التشريعي، أما الامتيازات والضمانات الواردة فيه خاضعة لنظامين؛عام وخاص، وتتعلق التعديلات التي جاء بها بالحوافز الجبائية الممنوحة للمشاريع التي لها أهمية للاقتصاد الوطني، كما تم استحداث في إطار الأمر رقم 01 -03 المعدل والمتمم هياكل وأجهزة مختصة بالاستثمار، تقوم بالإشراف على عملية الاستثمار، وهاته الهياكل متمثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار ولجنة الطعن، غير أن التعديلات التي أدخلت عليه بموجب الأحكام الخاصة بالاستثمارات الأجنبية الواردة في قانون المالية لسنة 2009،وقانون المالية لسنة 2010، ثم قانون المالية لسنة 2012، تتضمن عدة قيود لحرية الاستثمار الهدف منها الاستفادة من الاستثمارات الأجنبية في الاقتصاد الوطني من خلال نظام الشراكة، وحق الشفعة، بالإضافة إلى خضوع الاستثمارات الأجنبية للإجراءات الإدارية المتمثلة في نظام التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والدراسة المسبقة من قبل المجلس الوطني للاستثمار [2].

---

[1] فوزي عواس،حدود حرية الاستثمار الأجنبي في الجزائر،شهادة ماجستير منشورة،(جامعة أكلي محند أولحاج،البويرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية)،ص19،20،21.

[2] عيبوط محند وعلي،الاستثمارات الاجنبية في القانون الجزائري،(الجزائر،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة الثانية،2014)،ص71،72.

الفرع الثاني: الأمر التشريعي رقم 08/06

لقد جاء الأمر رقم 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 و الموافق ل 19 جمادي الثاني 1427 مكملا و معدلا للأمر 03/01 من خلال إدخال جملة من التعديلات مكملة لما تضمنه قانون الاستثمار السابق، ومن ذلك تخفيض مدة رد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على طلبات المستثمرين والمرتبطة بإمكانية الاستفادة من المزايا ذات الطابع الاستثنائي من 30 يوما إلى 72 ساعة فقط، قصد التخفيف من الثقل الإداري، خضوع المزايا التي يستفيد منها المستثمرون الأجانب المتعلقة بالمشاريع الكبرى للاقتصاد الوطني إلى المفاوضات بين الوكالة و المستثمرين الأجانب على خلا ما كان موجود في القانون السابق، حيث كانت هذه المزايا محددة و موحدة لكل المشاريع،كذلك إنشاء المجلس الوطني للاستثمار كهيئة عمومية أخرى لتنظيم الإستثمار وتسيير ملفات المستثمرين، يسهر هذا المجلس على إعداد سياسات شاملة لترقية الاستثمار و السهر على تطبيقها[1] .

الفرع الثالث: قانون الاستثمار لسنة 2016

جاء القانون رقم 16- 09 المؤرخ في 03 أوت 2016، والمتعلق بترقية الاستثمار، قصد تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية ومجابهة التغيرات التي شهدتها الجزائر خاصة في ظل الأزمة المالية الناتجة عن انهيار أسعار النفط، وقصد جلب المزيد من الإستثمارات الأجنبية وزيادة تدفق رؤوس الأموال ذات الطابع الخارجي، وقد ألغى هذا القانون الأمر 01-03 وذلك في محاولة لتحقيق موائمة بين المزايا التشجيعية الممنوحة للمستثمر والسياسة الاقتصادية للدولة[2].

و كنتيجة لهذه الإصلاحات عرف مناخ الإستثمار في الجزائر تحسنا طفيفا وتغيرت بعض المفاهيم الخاصة بحرية الاستثمار وضوابطه، حيث عهدت العديد من الشركات الأجنبية الدخول إلى السوق الجزائرية بالرغم من بعض النقائص التي مازالت تشكل نقاط ضعف لمناخ الإستثمار الجزائري، وبعدما تجسن الوضع الأمني في الآونة الأخيرة أصبح الخطر على المشروع الاستثماري الأجنبي في الجزائر ضئيلا، كما أكد هذا

[1] تالي خيرة، مرجع سابق، ص73.

[2] نبيل بريش،النظام القانوني للاستثمار الاجنبي في الجزائر بين الحدود والتقييد،شهادة ماجستير منشورة،(جامعة آكلي محند أولحاج،جامعة البويرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية2017/2016)،ص34.

القانون نية الدولة الحقيقية في تشجيع الإستثمار في المبادرة الخاصة الأجنبية، فهو يعتبر بمثابة الوسيلة القانونية المستعملة قصد جلب أكبر عدد ممكن من المستثمرين الأجانب، حيث كرس جملة من المبادئ كالضمانات والحوافز لطمأنة المستثمرين بالرغم من عدم النص الصريح على مبدأ حرية الاستثمار رغم أن الدستور الجزائري المعدل لسنة 2016 في مادته 43 قد نص على هذا المبدأ[1].

الفرع الرابع: قانون الاستثمار لسنة 2022[2]

لم يكن المناخ القانوني كافيا لتشجيع الاستثمارات الأجنبية وجلبها الى الجزائر، الأمر الذي أدى الى إصدار قانون جديد يعمل على إعطاء اكبر شفافية ومرونة وضمانات من أجل استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية واستثمارها في الجزائر وكله في سبيل تطوير وتنمية حركة الاقتصاد الوطني، ومنه أصبحت البيئة القانونية لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية مهيأة ومناسبة من خلال ما جاء به هذا القانون من ضمانات وتسهيلات؛

- يأتي القانون الجديد ليغير عبارة المستثمر الأجنبي إلى المستثمر الغير مقيم، ويتساوى في تعريف المستثمر الأجنبي مع المستثمر الجزائري ولتكن المنافسة على المشاريع والعمل والإدارة المتميزة.
- توفير شباك مركزي في الوكالة الجديدة للاستثمار مخصص فقط لمرافقة وتسهيل الاستثمارات الأجنبية، مع الإلغاء الصريح لشرط الشريك المحلي في الاستثمارات الأجنبية.
- إلغاء حق الشفعة في الاستثمارات الأجنبية والإبقاء عليها إلا في القطاعات الاسترتيجية.
- ضمانة تحويل رؤوس الأموال والأرباح إلى الخارج، مع ضمانة التحكيم لتسوية النزاعات الاستثمارية بين المستثمر الاجنبي والدولة الجزائرية.

[1] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[2] مقابلة مع مديرة مديرية الدراسات المكلفة بمتابعة الاستثمارات وإعداد التقارير الإحصائية والدراسات الاستشرافية،2023/02/19، 12:30 .

المبحث الثاني :تطوير أداء الإطار المؤسساتي للاستثمار في الجزائر

والذي يتم في ظل وجود مؤسسات متخصصة لجذب الاستثمار الأجنبي والإشراف عليه، من خلال تقديم خدمات ما قبل الاستثمار وما بعده، وفي هذا الصدد خصصت الجزائر الأجهزة التالية لتطوير وترقية الاستثمار الأجنبي:

المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار

الفرع الأول: التعريف بالمجلس الوطني للاستثمار

نشأ المجلس الوطني للاستثمار بموجب أحكام الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث يتولى رئاسته رئيس الحكومة حسب المادة 18من نفس الأمر[1].

ويعتبر هذا المجلس بمثابة الهيئة العليا المشرفة على وضع وتحديد إستراتيجية تطوير الاستثمار، ويقترح كافة التدابير التحفيزية للاستثمار، ويفصل في الاتفاقيات المبرمة بين الوكالة الوطنية للاستثمار و المستثمر في ظل النظام الاستثنائي، وفي المزايا الممنوحة للمستثمرين، كما يقوم المجلس بتحديد المناطق التي يمكن أن تستفيد من مزايا النظام الاستثماري، ومن المهم الإشارة إلى أن المجلس الوطني للاستثمار يمثل سلطة إدارية مستقلة ولكن قراراته أو تعليماته توجه مباشرة للمستثمر، بل وتوجه الى الجهات الإدارية المكلفة بتطبيق النصوص القانونية الخاصة بترقية الاستثمار أي الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على وجه التحديد[2].

الفرع الثاني: مهام المجلس الوطني للاستثمار

وحسب المرسوم التنفيذي رقم 06_ 355 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني وتشكيلته وتنظيمه وسيره، فإن المجلس الوطني لتطوير الاستثمار يسهر على ترقية وتطوير الاستثمار من خلال ما يلي:

---

[1] حسيبة عليوات،يوسف فاشي،سياسة الاستثمار في الجزائر،دراسة تحليلية تقييميه،مجلة الريادة الاقتصادية الأعمال، (مجلد06، عدد02، 02جانفي2020) ،ص276.

[2] طلال زغبة،مرجع سابق،ص82.

- يدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند إليه ويوافق عليه ويحدد الأهداف في سبيل تطوير الاستثمار.
- يقترح مواءمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة.
- يدرس كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة وكذا كل تعديل للمزايا الموجودة.
- يدرس قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا ويوافق عليها وكذا تعديلها وتحيينها.
- يدرس مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني ويوافق عليها.
- يفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم في ما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي.
- يدرس الاتفاقيات ويوافق عليها.
- يضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته.
- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراء دعم الاستثمار وتشجيعه.
- يحث على إنشاء وتطوير مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار ويشجع على ذلك.

ومع صدور قانون الاستثمار الجديد لسنة 2022تم تقليص مهام المجلس الوطني للاستثمار واقتصرت مهامه على[1]:

- اقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار ، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها .
- يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييميا سنويا يرفعه الى رئيس الجمهورية.

الفرع الثالث: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

يوضع المجلس تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب حالة الذي يتولى رئاسته، ويتشكل من الأعضاء الأتي ذكرهم[2]:

- الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22_ 297المؤرخ في 11صفر عام 1444الموافق ل 08 سبتمبر 2022، المتعلق بتحديد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، الجريدة الرسمية رقم60،الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر2022،ص05.

[2] المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 22_ 297.

- الوزير المكلف بالمالية.
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم .
- الوزير المكلف بالصناعة .
- الوزير المكلف بالاستثمار.
- الوزير المكلف بالتجارة .
- الوزير المكلف بالفلاحة .
- الوزير المكلف بالسياحة .
- الوزير المكلف بالعمل والتشغيل.
- الوزير المكلف بالبيئة.
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الفرع الأول: التعريف بالوكالة الجزائرية للاستثمار

هي أحد أهم المؤسسات الجزائرية التي تهتم بتنظيم وتأطير وترقية الاستثمار في الجزائر، كونها مؤسسة إدارية عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، تقوم بعملية التنفيذ والمساندة والمتابعة النظام الاستثمار على مستواها المركزي واللامركزي .

ويعرفها المشرع الجزائري كما يلي؛ تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية الاستثمار، تدعى في صلب النص {الوكالة}[1]، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتولى مجموعة منى المهام والاختصاصات[2]، ويكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر ، وللوكالة هياكل غير مركزية على المستوي المحلي[3].

[1] المادة 06 من الأمر رقم 01_03 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422الموافق ل 20غشت 2001،يتعلق بتطوير الاستثمار، .

[2] المادة 21 من نفس الأمر01_03.

[3] المادة 22 من نفس الأمر 01_03.

الفرع الثاني: نشأة وتطور الوكالة الجزائرية للاستثمار

في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر بداية التسعينات، والتي كان الهدف منها التكيف مع المتغيرات الجديدة على الساحة الوطنية والدولية، تم إنشاء الهيئة الإدارية المكلفة بتنظيم الاستثمار،والتي تدعى في الأصل وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار APSSI، طبقا لنص المادة 07من المرسوم التنفيذي 93_12، ويحدد المرسوم التنفيذي 94_319 صلاحياتها وتنظيمها.

ونظرا للظروف التي مرت بها البلاد، فإن التجربة كانت فتية، وبعد مرور خمس سنوات من التأسيس ،سجلت حصيلة ضئيلة، ما أوجب التعرض لجملة الانتقادات والسلبيات جراء تطبيق المرسوم التنفيذي 93_12، حيث دفع الأمر بالمشرع الجزائري لتدارك الوضع بإصدار الأمر01_ 03 المتعلق بتطوير الاستثمار، والذي أبقى على فكرة الوكالة واستبدلها بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI، بصلاحيات أوسع وأشمل، ويحدد المرسوم التنفيذي 01_282 تنظيم الوكالة وصلاحياتها[1] .

وعرفت هذه الوكالة تطورا اخيرا جاء به قانون الاستثمار الجديد 22_18 المتعلق بترقية الاستثمار حيث أصبحت الوكالة تحت تسمية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لتأخذ بعدا دوليا أكثر فتزيد من استقطاب المستثمرين الأجانب وأصبحت تحت مصالح الوزير الأول ما يوحي بأهمية المستثمر ومكانته دون عرقلته.

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

باعتبار أن الوكالة أنشأت بغرض تأطير وتنظيم الاستثمار في الجزائر فإنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية فان طبيعتها القانونية هي كالتالي:

أولا: هيئة إدارية؛ تعتبر الوكالة أداة تنفيذية في يد السلطة التنفيذية لتنفيذ ومتابعة النظام الاستثماري على المستوى المركزي واللامركزي للوكالة، واستنادا إلى المادة الثانية من القانون الجديد فالوكالة هيئة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع في حدود اختصاصاتها بامتيازات السلطة العامة، نظرا لما

[1] Cherif Bennadji, Investissement, état de droit et suppression d'une voie de droit(A propos de l'article 09 du décret législatifs N°93_12, et de l'article 35 du décret législatifs N°94_ 319 du 17/10/1994),Lettre Juridique n°25/26 Mai-Juin 1995, P27,28.

تملكه من سلطة اتخاذ القرار الإداري وتسييرها للمرفق العام، ما يكفل القانون حق التقاضي باسمها ممثل بمديرها العام[1].

ثانيا: تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي؛ باعتبارها مؤسسة عمومية إدارية فهي تتمتع بالذمة المالية والأهلية القانونية، فتكون للوكالة إراداتها ونفقاتها مستقلة عن الدولة فتخصص لها الدولة ميزانية خاصة في إطار مشروع يصادق عليه مجلس الإدارة في الوكالة وينجزه مسبقا من قبل مديرها العام ليصادق عليه من قبل السلطة الوصية، كما تكون للوكالة أهلية قانونية في مباشرة مختلف اختصاصاتها وصلاحياتها نتيجة اعتراف المشرع الجزائري لها بالشخصية المعنوية[2].

ثالثا: خضوع الوكالة لوصاية الوزير الأول؛ وذلك من خلال سلطة تعيين المدير العام، وكذا تشكيل مجلس الإدارة في إطار القواعد والأحكام العامة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية الإدارية[3].

الفرع الرابع: التنظيم الداخلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

يحدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 نوفمبر 2022 التنظيم الداخلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كالتالي:

- ✓ تتشكل الوكالة من مجموعة الهياكل بداية بالمدير العام للوكالة والذي يساعده في ممارسة مهامه، مديران[4]، كما يتبع المدير ستة مديريات حددها المشرع الجزائري في نص المادة الرابعة من القرار الوزاري الأخير 2022 الذي يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ؛
  - مديرية الدراسات المكلفة بترقية الاستثمار والاتصال والتعاون.
  - مديرية الدراسات المكلفة بالمرافقة والتسهيلات وتبسيط الإجراءات.
  - مديرية الدراسات المكلفة بالرقمنة وتسيير الأرضية الرقمية للمستثمر.
  - مديرية الدراسات المكلفة بمتابعة الاستثمارات وإعداد التقارير الإحصائية والدراسات الاستشرافية.

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 22_398 المتعلق بتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

[3] المرجع نفسه.

[4] المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 نوفمبر 2022 التنظيم الداخلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 78، الصادرة في 24نوفمبر 2022،ص15 .

- مديرية الدراسات المكلفة بالتدقيق ومتابعة الشبابيك الوحيدة.
- مديرية الدراسات المكلفة بالدراسات القانونية والمنازعات.
- ويساعد كل مدير دراسات مديران وأربعة رؤساء دراسات.

✓ يساهم في تشكيل عضوية الوكالة الأمين العام الذي يضمن التسيير الإداري والمالي للوكالة تحت سلطة المدير العام، وتلحق بالأمين العام المديريات الفرعية الآتية:

- المديرية الفرعية للمواد البشرية .
- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.
- المديرية الفرعية للوسائل العامة.
- المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف.

تتشكل الوكالة الوطنية للاستثمار من هيكل أخر يتمثل في:

✓ الشبابيك الوحيدة: تنشا لدى الوكالة شبابيك وحيدة على النحو الأتي[1] :

- الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبية، يتمتع باختصاص وطني ويساعد مديره رئيسيين وأربعة رؤساء مكاتب.
- الشبابيك الوحيدة اللامركزية، يتمتع باختصاص محلي، ويساعد مديره أربعة رؤساء مكاتب.

الفرع الخامس: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

استنادا إلى المادة 04من الرسوم التنفيذي 22_398الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها فان مهام الوكالة تختلف كالتالي؛

أولا: في مجال الإعلام؛

_ ضمان خدمة الإعلام والاستقبال لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار.

_ جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة.

_ وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم.

_ وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي.

_ وضع قاعدة بيانات بالتنسيق مع الإدارات والهيئات العمومية المعنية عن توفر العقار الموجه للاستثمار.

[1] المادة 18 من المرسوم التنفيذي 22_398 التنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها،مرجع سابق.

ثانيا: في مجال التسهيل؛

_ وضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسييرها.

_ تقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه.

_ تقديم جميع المعلومات اللازمة لاسيما حول الفرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة.

ثالثا: في مجال ترقية الاستثمار؛

_ المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج بهدف ترقية الاستثمار.

_ إعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين المحلي والوطني وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لانجازها وتنفيذها.

_ ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة.

_ إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الاجنبية المماثلة وتطويرها.

رابعا: في مجال مرافقة المستثمر؛

_ تنظيم مصلحة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين.

_ وضع خدمة الاستشارات مع اللجوء للخبرة الخارجية عند الحاجة.

_ مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى.

خامسا: في مجال تسيير الامتيازات؛

_ إعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها عند الاقتضاء.

_ تحديد المشاريع المهيكلة استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به وإبرام الاتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون 22_18.

_ التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة.

_ التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المقدمة من طرف المستثمر.

_ إصدار قرارات سحب المزايا.

_ إعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

سادسا: في مجال المتابعة؛

_ التأكد بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمر.

_ تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة.

المطلب الثالث: اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمارات

تمثل هذه اللجنة هيئة عليا تكلف بالبت في الطعون المقدمة من طرف المستثمرين الذين يروا أنهم قد غبنوا[1]، وتحدد المادة 03من المرسوم الرئاسي رقم 22_ 296 السابق ذكره تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون بأنها تتشكل من الأعضاء الأتي ذكرهم؛

- ممثل الرئاسة، رئيسا.
- قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء.
- قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة.
- ثلاثة خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين، يعينهم رئيس الجمهورية، ويمكن لها أن تستعين بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة، من شأنه مساعدة أعضائها.

وحسب نص المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 22_296 المتعلق بتشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمارات وسيرها، فإن هؤلاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها ثلاث سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، ويحصلون على تعويض عن الحضور والمشاركة يحدد مبلغه وكيفيات منحه بموجب مرسوم تنفيذي.

ومن مهام هذه اللجنة أنها تخطر من طرف المستثمر عن كل نزاع يتعلق بالاستثمار، لاسيما في حالة سحب أو رفض المزايا، أو رفض إعدادات المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية، حيث يرفع المستثمر طلب الطعن أمام اللجنة في أجل خمسة عشر يوما، ابتداءا من تاريخ تبليغه قرار الوكالة الجزائرية للاستثمار المتظلم ،وتحت طائلة عدم قبول الطعن يجب على المستثمر تقديم تظلم مسبق أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بأي وسيلة، وفي أجل شهر واحدا ابتداءا من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه، ويجب أن يفصل المدير العام للوكالة في التظلم المسبق في أجل لا يتعدى خمسة

[1] المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 22_ 296 المؤرخ في 04 سبتمبر 2022، المتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمارات وسيرها، الجريدة الرسمية رقم60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022، ص 04.

عشر يوما من تاريخ تسلمه، كما يجب أن يتوفر الطعن على الشروط القانونية للطعن والمنصوص عليها في المادة 08من المرسوم الرئاسي السابق الذكر[1].

تعالج اللجنة الطعن المقدم بالفصل في الأمر في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ إخطارها، حيث تدعو اللجنة ممثلي الإدارات والهيئات العمومية المعنية بموضوع الطعن وكذا المستثمر لغرض الاستماع إليهم، ثم يرسل رئيس اللجنة نسخة من الملف الطعون الى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها أن ترد عليه بشأن النقاط التي اعترض عليها المستثمر، خلال أجل عشرة أيام من تاريخ استلام الملف، تخول اللجنة سلطة الاطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية موضوع النزاع [2].

المبحث الثالث: تحفيز الاستثمار الأجنبي في الجزائر

عرفت السياسة التحفيزية للحكومة الجزائرية تجاه الاستثمارات الأجنبية عدة تطورات في فترة التسعينات من القرن الماضي وما بعدها ،وذلك من خلال إصدار العديد من القوانين المتعلقة بالاستثمار وإتباعها بعدة مراسيم وقرارات تتعلق أساسا بالإجراءات التحفيزية والضمانات قصد تشجيع وتطوير الاستثمار ، وعليه نوضح السياسة التحفيزية للاستثمار الاجنبي في الجزائر من خلال المزايا والتحفيزات التي جاءت في القوانين الجزائرية الخاصة بالاستثمار[3]

المطلب الأول: نظام التحفيزات القانونية والضمانات الاتفاقية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

الفرع الأول :الامتيازات والتحفيزات في ظل المرسوم التشريعي رقم 93/ 12

أولا:النظام العام؛ يتضمن مختلف التدابير التشجيعية الخاصة بانجاز الاستثمارات الأجنبية، وتتمثل في:

[1]المادة 06، 07، 08، من المرسوم الرئاسي رقم 22_296، المتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمارات وسيرها،مرجع سابق.

[2]المادة 09، 10،11 ،من المرسوم الرئاسي رقم22_296،المتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمارات وسيرها،المرجع نفسه.

[3]فرحي كريمة، مرجع سابق، ص 282.

01. <u>في فترة انجاز المشروع</u>[1]: تستفيد الاستثمارات من الامتيازات التالية برسم انجاز الاستثمار طوال فترة لا يمكن ان تتجاوز ثلاث سنوات ابتداءا من تاريخ تبليغ الوكالة والحصول على قرار منح المزايا، يستفيد المستثمر من المزايا التالية:

- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار.
- تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة تقدر بخمسة بالمائة، تخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.
- إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقار ي ابتداءا من تاريخ الحصول عليها.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي توظف مباشرة في انجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو محصلا عليها من السوق المحلية إذا كانت هذه السلع والخدمات موجهة الى لانجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة.
- تطبيق نسبة مخفضة مقدرة ب30% في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار .

02. <u>في فترة الاستغلال</u>[2]: ابتداءا من تاريخ انطلاق المشروع، يمكن للمستثمر أن يستفيد من المزايا التالية:

- الإعفاء طيلة فترة أدناها سنتين وأقصاها خمس سنوات من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي.
- تطبيق نسبة مخفضة على الأرباح التي يعاد استثمارها بعد انقضاء فترة الإعفاء المحددة في المقطع السابق.
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري،في حالة التصدير ،حسب رقم أعمال الصادرات بعد فترة النشاط المشار إليها سابقا.

[1] المادة 17 من المرسوم التشريعي رقم93 _ 12المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم64،الصادرة في 10 أكتوبر 1993،ص 06.

[2] المادة 18 من المرسوم التشريعي رقم93_12 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع نفسه.

- الاستفادة من نسبة اشتراكات أرباب العمل المقدرة ب07بالمائة رسم الأجور المدفوعة لجميع العمال، طيلة فترة الإعفاء المحددة سابقا، مع تحمل الدولة لفارق الاشتراكات المذكورة، وذلك تعويضا للنسب المئوية التي حددها التشريع والتنظيم في مجال الضمان الاجتماعي.

ثانيا: النظام الخاص؛ ان المناطق الخاصة هي المناطق المصنفة حسب مناطق الترقية ومناطق التوسع الاقتصادي التي تساهم في التنمية الجهوية[1]، حيث المشاريع القائمة في هذه المناطق تستفيد من الامتيازات الأتي ذكرها:

01. <u>في فترة الانجاز</u>: نفس الامتيازات التي تستفيد منها الاستثمارات في النظام العام خلال فترة الانجاز، إلى جانب تكفل الدولة كليا أو جزئيا بالنفقات المرتبطة بأشغال الهياكل القاعدية اللازمة لانجاز الاستثمار[2].
02. <u>في فترة الاستغلال</u>[3]: نفس الامتيازات التي تستفيد منها الاستثمارات في النظام العام خلال فترة الاستغلال ولكنها تختلف في المدة من حيث:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري يكون لمدة أدناها خمس سنوات وأقصاها عشرة سنوات ، وبعد هذه الفترة يتم تخفيض 50% من النسبة المخفضة على الأرباح التي يعاد استثمارها، وتبقى هذه الإعفاءات قائمة في حالة التصدير وذلك حسب رقم أعمال الصادرات.
- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بمساهمات أرباب العمل برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة خمس سنوات قابلة للتجديد.
- وعليه النظام العام حدد نسبة مساهمة الدولة في الاشتراكات ولم يحدد مدة الاستفادة، أما النظام الخاص لم يحدد هذه النسبة فتكون متفاوتة وقد تصل الى 100% طيلة الفترة.

ثالثا : امتيازات المناطق الحرة: تستفيد الاستثمارات التي تنجز في المناطق الحرة التي تقوم بنشاطات موجهة للتصدير مما يلي من الامتيازات:

[1] المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم93_12 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع نفسه.

[2] المادة 21 من المرسوم التشريعي رقم93_12 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع نفسه.

[3] المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم93_12 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع نفسه.

- الإعفاء من جميع الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائي والجمركي، باستثناء الحقوق والرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية غير المرتبطة باستغلال المشروع، والمساهمات والاشتراكات في النظام القانوني للضمان الاجتماعي[1].
- إعفاء عائدات رأس المال الموزعة الناتجة عن نشاطات اقتصادية تمارس في المناطق الحرة من الضرائب[2].
- يمكن للمستثمرين في المناطق الحرة توظيف العمال التقنيين والمؤطرين من جنسيات أجنبية، بعد التصريح لدى مصالح التشغيل المختصة إقليميا،دون تحديد عدد العمال لكل مؤسسة، مع إخضاع العمال الأجانب الموظفين لنظام الضريبة الجزافية على الدخل الإجمالي بنسبة 20 بالمائة[3].

فضلا عن ذلك يمكن أن تمنح الدولة للاستثمارات فوائد مخفضة علة القروض البنكية المتحصل عليها[4]،بالإضافة الى توفير الضمانات التالية للمستثمرين[5]:

- يحظى المستثمر الأجنبي بنفس المعاملة التي يحظى بها المستثمر الجزائري من حيث الحقوق والالتزامات.
- تعرض النزاعات بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية إلى الجهة المعنية في الاتفاق الخاص أو حسب الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر، ومنه فض النزاع باللجوء الى المحاكم المختصة أو الى التحكيم الدولي.
- عدم تأثر الاستثمارات المنجزة في إطار هذا القانون بالمراجعات أو الإلغاءات ولا حتى للمصادرة الإدارية، وان حدث فلها التعويض العادل والمنصف.

الفرع الثاني : الامتيازات والتحفيزات في ظل الأمر التشريعي رقم 01_ 03

أولا: مزايا النظام العام؛ تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1 و 2 من المزايا الآتية[6]:

[1] المادة 28 من المرسوم التشريعي رقم93_12 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع نفسه.

[2] المادة 29 من المرسوم التشريعي رقم93_12 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع نفسه.

[3] المادة 30 منالمرسوم التشريعي رقم93_12 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع نفسه.

[4] المادة 35 منالمرسوم التشريعي رقم93_12 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع نفسه.

[5] المادة 38 إلى المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم93_12 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع نفسه.

[6]المادة 09 من الأمر 01_ 03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم47، الصادرة في 22 أوت2001 ،ص 09.

- تطبيق النسب المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمارات.
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار .
- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.
- تخص مزايا النظام العام من الأمر 01_ 03 فترة الانجاز فقط، في حين المزايا خلال فترة الاستغلال منى النظام العام جاء بها الأمر06_ 08 المعدل والمتمم للأمر01_ 03، الذي جاء بتثبيت بعض مزايا الأمر 01_ 03 ، وعدل البعض منها كأن منح الإعفاء الكلي من الحقوق الجمركية على السلع المستوردة الخاصة بانجاز الاستثمار بدل تطبيق النسبة المخفضة، كما جاء هذا التعديل بمزايا النظام العام خلال فترة الاستغلال والتي تتمثل في الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني لمدة ثلاث سنوات بعد معاينة المشروع في النشاط[1].

ثانيا: مزايا النظام الخاص؛ تستفيد من هذه المزايا مختلف الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شانها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة وتفضي الى تنمية مستدامة[2]، وتختلف هذه المزايا من[3]:

01. <u>خلال مرحلة الانجاز</u>: تستفيد الاستثمارات من المزايا التالي ذكرها؛

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.
- تطبيق الحق الثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها 02% فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.

[1] بعداش عبد الكريم،مرجع سابق،ص169 .

[2] المادة 10 من الأمر 01_ 03 المتعلق بتطوير الاستثمار،مرجع سابق،ص 09.

[3] المادة 11 من الأمر 01_ 03 المتعلق بتطوير الاستثمار،المرجع نفسه،ص 09،10.

- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لانجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة.
- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار .

02. <u>خلال مرحلة الاستغلال</u>: تستفيد الاستثمارات من المزايا التالي ذكرها؛

- الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة، ومن الدفع الجزافي، ومن الرسم على النشاط المهني.
- الإعفاء لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.
- منح مزايا إضافية من شأنها ان تحسن أو تسهل الاستثمار ، مثل تأجيل العجز وآجال الاستهلاك .

03. أما بالنسبة للضمانات المقدمة للمستثمرين الأجانب في ظل الأمر 01_ 03فهي كالآتي[1]:

- عدم التمييز بين المستثمرين الأجانب والجزائريين في المعاملة في مجال الحقوق و الواجبات ذات الصلة بالنشاط الاستثماري المنجز داخل الدولة الجزائرية، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دول المستثمرين الأجانب.
- استمرارية المزايا المستفاد منها الاستثمار في إطار هذا القانون دون التأثر بالمراجعات و الإلغاءات التي قد تحدث مستقبلا، إلا بأمر صريح من المستثمر.
- منع المصادرة الإدارية للاستثمارات المنجزة، و في حال حدوث ذلك، يتم التعويض عن ذلك بعدل وإنصاف.

[1] المواد من14 إلى 17 من الأمر 01_ 03 المتعلق بتطوير الاستثمار،المرجع نفسه.

- إمكانية اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة في حالات نشوء الخلافات بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية، ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الجزائر تنص على المصالحة والتحكيم، أو وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية والاتفاق بناءا على التحكيم الخاص.

الفرع الثالث: الامتيازات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في ظل الأمر 16_ 09

بالإضافة الى التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات الأجنبية من المزايا التالية[1]:

أولا: المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة، تتمثل في؛

01. مزايا مرحلة الانجاز : ممثلة في؛

- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية،وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح .
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
- تخفيض نسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة الاستغلال.
- الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

02. مزايا مرحلة الاستغلال؛ ممثلة في:

[1] المادة 12 من القانون رقم 16_09 المؤرخ في 03غشت2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم46، الصادرة في 03 غشت2016، ص 20.

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.
- تخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

ثالثا: المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب الشغل[1]:

لا تلغي المزايا المحددة في المادتين 12 و13 من القانون رقم 16_ 09 التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة المنشئة بموجب التشريع المعمول به لفائدة النشاطات السياحية والنشاطات الصناعية والنشاطات الفلاحية،وفي حال وجود والتحفيزات في إطار قانون الاستثمار والقوانين الخاصة بكل قطاع فإن هذا الاستثمار يستفيد من التحفيز الأفضل له.

ترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 من ثلاث سنوات الى خمس سنوات عندما تنشئ أكثر من مائة منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر .

رابعا: المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني:

تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة، وذلك بعد موافقة المجلس الوطني للاستثماري[2] ، وتتمثل هذه المزايا في [3]:

- تمديد مدة مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 12لفترة يمكن أن تصل إلى عشر سنوات.
- منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح في مرحلة الإنجاز، للمدة المتفق عليها في المادة 20 .

[1] لمادتين 15،16 من القانون رقم 16_09،المتعلق بترقية الاستثمار،المرجع نفسه،ص 20،21.

[2] المادة 17 من القانون رقم 16_09،المتعلق بترقية الاستثمار،المرجع نفسه،ص21.

[3] المادة18 من القانون رقم 16_09،المتعلق بترقية الاستثمار،المرجع نفسه،ص21.

الضمانات التي قدمها القانون 16_09 للاستثمار الأجنبي :

- المعاملة المنصفة والعادلة للأجانب مع الوطنيين في مجال الحقوق والواجبات، بمراعاة أحكام الاتفاقيات الموقعة من قبل الدولة الجزائرية[1].
- إلغاء الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا tعلى الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا بطلب من المستثمر[2].
- خضوع النزعات بين المستثمرين الأجانب والدولة الجزائرية للجهات القضائية المختصة، ما لم توجد اتفاقيات مصادق عليها تنص على غير ذلك[3].

استفادة الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة، من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه[4].

الفرع الرابع: إبرام الاتفاقيات

لقد تسببت إجراءات التأميم ونزع الملكية التي اتخذتها اغلب الدول النامية في خلق جو غير مناسب للاستثمار الأجنبي، بسبب عدم الثقة بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة، ورغم الضمانات والامتيازات الواردة في التشريعات الداخلية لهذه الدول إلا أنها لم تسمح بتوسيع مجال الاستثمارات الاجنبية، ما دفع الى ضرورة تدويل وسائل الحماية من خلال الاتفاقيات الدولية التي تدول مجال معاملة وحماية الاستثمارات الأجنبية، ومنه هي توفق بين مصالح أطراف الاستثمار، وعلى رأس هذه الاتفاقيات؛ الاتفاقيات الثنائية التي تكرس المبادئ العامة المتفق عليها دوليا في مجال معاملة وحماية الاستثمارات الأجنبية [5].

[1] المادة 21من القانون رقم16_09، المتعلق بترقية الاستثمار القانون، المرجع نفسه، ص21.

[2] المادة 22 من القانون رقم 16_09،المتعلق بترقية الاستثمار،المرجع نفسه.

[3] المادة 24 من القانون رقم 16_09،المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع نفسه،ص 22.

[4] المادة 25 من القانون رقم 16_09،المتعلق بترقية الاستثمار،المرجع نفسه.

[5] المرجع نفسه،ص110،111،112.

وفي إطار سياسة تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر قامت الدولة الجزائرية بإبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية التي تتضمن عديد المبادئ المتفق عليها دوليا كحرية الاستثمار ومبدأ المساواة والاستقرار التشريعي وتكريس التحكيم الدولي،كما صادقت على العديد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف ذات البعد الإقليمي والدولي، ومن بين ذلك ما يلي؛

- اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لعام 1958.
- اتفاقية عمان العربية الخاصة بالتحكيم التجاري لعام1987.
- اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار1971.
- الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية 1980.

فضلا عن إبرام اتفاقية شراكة مع الاتحاد الأوروبي 2002، بهدف إزالة كافة العراقيل وتحرير العلاقات الاقتصادية بإنشاء منطقة التبادل الحر، ونصت هذه الأخيرة على خلق جو مناسب لقدوم الاستثمارات الأجنبية، من خلال تسهيل إجراءات الاستثمار وتوفير المعلومات الضرورية ووضع إطار قانوني واضح[1].

كما شرعت الجزائر في المفاوضات من أجل الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة، حيث تحصلت عضوية في المجلس العام للمنظمة 1995، كله في إطار تنمية الاقتصاد الجزائري والعمل على اندماجه في الاقتصاد العالمي، ما يسهل حركة رؤوس الأموال وتوفير الجو المناسب للاستثمارات الأجنبية[2].

المطلب الثاني: الإصلاحات المالية والنقدية

لقد تسببت الوضعية الصعبة التي مرت بها الجزائر في بداية الثمانينات في ندرة العملة الصعبة وارتفاع معدلات التضخم و المديونية الخارجية، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى مباشرة الإصلاحات المالية والنقدية من أجل تحرير القطاع البنكي وإقامة نظام جديد يحتل فيه البنك المركزي مكانة خاصة مستقلة عن الحكومة، مكلفة بتوجيه السياسة النقدية وإصدار العملة الوطنية، ما يساعد في جلب الاستثمارات الأجنبية وتسهيل الدخول في الأسواق المالية الدولية، لذلك تم إصدار القانون رقم 90_10 المتعلق بالنقد والقرض، الذي تم بموجبه إنشاء سلطة حقيقية في مجال النقد والقرض هو مجلس النقد،

[1] المرجع نفسه،ص113،114،115.

[2] المرجع نفسه،ص115،117.

أما بنك الجزائر فأصبح الجهاز الوحيد لتوجيه ومراقبة النظام البنكي وتوفير شروط تحقيق النمو الاقتصادي والاستقرار الداخلي والخارجي للنقد، هذا القانون سمح بوضع نظام أكثر مرونة لتسيير حركة رؤوس الأموال الأجنبية، وفتح المجال لكل أشكال المساهمة لرأس المال الأجنبي للمساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني، ووضع حدا للعراقيل الخاصة بمجال تدخل رأسمال الأجنبي وإطاره القانوني[1].

غير أن القطاع البنكي والمصرفي عرف عدة مشاكل بعد سنوات قليلة من إصلاحه، ترتب عنها انعكاسات سلبية على الاقتصاد الوطني،أدت الى إلغاء القانون 90_ 10الخاص بالنقد والقرض بموجب الأمر 03_11المؤرخ في 26غشت 2003، المعدل والمتمم بموجب الأمر 09 _01المؤرخ في 22 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، والأمر 10_04 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26غشت 2010 الذي سمح بإعادة النظر في تنظيم وسير هذا القطاع خاصة ما يتعلق منها بدور كل من بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض، وكذا مراقبة البنوك والمؤسسات المالية، وقواعد الصرف وحركات رؤوس الأموال، كما أجاز هذا القانون المساهمات الأجنبية في المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري شريطة مراعاة قاعدة 51 _49، وسمح بفتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية وفروعها في الجزائر بعد الحصول على الترخيص من مجلس النقد والقرض[2].

ورغم هذه الإصلاحات المالية إلا أن هذا القطاع لا يزال بحاجة إلى تعديلات جوهرية من أجل تطوير هذا القطاع، بإدخال تقنيات حديثة في التسيير والتنظيم وتشجيع المستثمرين الأجانب على إنشاء مؤسسات مالية مسيرة طبقا لقواعد دولية[3].

المطلب الثالث: الإصلاحات السياسية والاقتصادية

لم تعد الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في مختلف القطاعات كافية لجذب رؤوس الأموال الأجنبية الضرورية للتنمية الاقتصادية، ومن أجل منح مزيد من الضمانات وتوفير جو مناسب للاستثمار الأجنبي، تبنت الجزائر السياسات التالية؛

<u>الفرع الأول: سياسة الانفتاح السياسي</u>

[1] محند عيبوط وعلي، مرجع سابق،ص98،99.

[2] المرجع نفسه، ص99،100.

[3] المرجع نفسه،ص102.

لقد شملت عملية الإصلاح في الجزائر المجال السياسي، نظرا للعلاقات الموجودة بين التحول الاقتصادي والتحول الديمقراطي، فالإطار السياسي يسمح بتحسين ظروف الاستثمار ويحدد الوتيرة والسرعة في عملية الإصلاح،وهو الاختيار الذي تم تجسيده في دستور 1989 ليكرس التعددية السياسية والحريات الأساسية وحماية الملكية الخاصة، ومنه تهيئ الجو للاستثمار الأجنبي بعد أن أصبح دور الدولة يقتصر على تسيير القطاعات الإستراتيجية، أما دستور 1996 فأكد على المبادئ الواردة في دستور 1989، وأضاف ضمانة حرية التجارة والصناعة[1].

لكن من الشروط العامة لتحقيق الإصلاحات هو إعادة النظر في النظام السياسي وتجسيد الديمقراطية الحقيقية، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الأمنية من أجل بناء دولة القانون[2].

الفرع الثاني: سياسة الانفتاح الاقتصادي

لقد شرعت الجزائر في سياسة الانفتاح الاقتصادي بصدور القوانين الخاصة باستقلالية المؤسسات العمومية عام1988، ثم تبعتها جملة الإجراءات لتي اتخذت استجابة لشروط المؤسسات المالية الدولية وخاصة صندوق النقد الدولي بعد الاتفاق على إعادة جدولة الديون الخارجية، وما ترتب عليها من تحرير للأسعار والتجارة الخارجية وخوصصة المؤسسات العمومية والتخفيف من القيود الضريبية والجمركية وفتح المجال أمام الاستثمارات الاجنبية، غير أن سياسة الاستثمار المتبعة منذ عام 1993لم تسمح بتحقيق الأهداف المنتظرة منها، نتيجة لذلك أعاد المشرع الجزائري النظر في الإطار التشريعي بموجب قانون المالية التكميلي 2009، وفرض بعض القيود على الاستثمار الأجنبي من أجل استفادة الاقتصاد الوطني انطلاقا من تكريس نظام الشراكة[3].

ومنه فالسياسة الجزائرية في المجال الاقتصادي وفي مجال الاستثمار خاصة الأجنبي منه، بحاجة إلى إستراتيجية جديدة تضمن التنسيق بين مختلف القطاعات المعنية بعملية الإصلاح، وتقلص من حجم

[1] المرجع نفسه،ص106.

[2] المرجع نفسه،ص107.

[3] المرجع نفسه،ص108،109.

الفجوة بين الإطار المؤسساتي والبرامج الاقتصادية، ومن ثم لابد والعمل على إصلاح الإدارات الجزائرية من خلال توظيف التقنيات الحديثة في التسيير والتنظيم[1].

الفرع الثالث: تحرير الأسعار والتجارة الخارجية

أصبح نظام الأسعار في الجزائر يخضع لقواعد جديدة معمول بها في الدول الرأسمالية، ذلك أن تحرير الأسعار يندرج ضمن بناء اقتصاد السوق،بحيث لابد والتخفيف باستمرار من حجم تدعيم الدولة للأسعار لأسباب سياسية واجتماعية،وتفادي لأخطار التضخم،ومن أجل ذلك صدر القانون رقم89_ 12 المؤرخ في 05يوليو 1989يحدد شروط تكوين الأسعار والقواعد العامة لتسيير الأسواق وميكانزمات التنظيم الاقتصادي بواسطة الأسعار، ويتضمن قواعد التنظيم الاقتصادي للسوق الوطنية والقواعد المتعلقة بالممارسات التجارية، والتي أصبحت تخضع للقواعد الخاصة بالمنافسة المنظمة بموجب الأمر03_ 03 المؤرخ في 19يوليو2003 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم08_12 المؤرخ في 25يونيو 2008، ثم القانون رقم 10_ 05 المؤرخ في 15غشت[2] 2010.

أما بالنسبة للتجارة الخارجية،فهي الأخرى بحاجة للإصلاح من أجل وضع حد لاحتكار الدولة لها،ولذلك صدر الأمر 03_ 04المؤرخ في 19يوليو2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على استيراد البضائع وتصديرها،وألغى القانون رقم88_29 المؤرخ في19 يوليو1988 المتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، حيث أكد الأمر الجديد على مبدأ الحرية في عمليات التصدير والاستيراد، ووضع الاستثناء لنظام الترخيص، وفي المقابل وحماية للاقتصاد الوطني وضع قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بعض القيود الخاصة بعمليات الاستيراد بغرض إعادة بيع الواردات على حالها من طرف المستثمرين الأجانب وذلك في إطار الشراكة بنسبة 30 بالمائة على الأقل للمساهمة الوطنية، فضلا عن ذلك تم إنشاء مجلس وطني استشاري يحدد أهداف واستراتيجيات تطوير الصادرات خارج المحروقات، إلى جانب وكالة وطنية لترقية التجارة الخارجية تكلف بتسيير أدوات ترقية الصادرات خارج المحروقات[3].

[1] المرجع نفسه،ص110.

[2] المرجع نفسه،ص94،95.

[3] المرجع نفسه،ص 95،96،97.

خلاصة الفصل الثاني:

عرفت الجزائر في مجالها الاستثماري في شكله الأجنبي تجربة حافلة بالتغيرات والتحولات، حيث أقدمت على مجموعة من الإصلاحات من أجل تحسين مناخ الأعمال وجلب المستثمرين الأجانب خاصة والوطنيين عامة، ومنه تمكنت الجزائر من وضع الإطار القانوني المناسب لكل مرحلة من مراحلها التاريخية سواء على المستوى الداخلي أو الدولي عن طريق توفير الضمان والحماية والتشجيع المالي والإجرائي، كل ذلك من أجل استقطاب حجم أكبر من الاستثمارات الأجنبية، ورغم تكثيف السياسات الاستثمارية الجزائرية إلا أنه لطالما واجه الاستثمار الاجنبي في الجزائر عوائق ومشاكل أدت الى عدم استقطابه بحجم كبير ولعل ذلك يعود من جهة إلى النقائص المسجلة على مستوى ضمانات القانونية التي تطرقنا إليها سابقا ، بالإضافة إلى وجود جملة من العوائق القانونية التي لازالت تقف حجرا في طريق تدفق الاستثمارات الأجنبية بشتى أنواعها،كقاعدة49/51 التي لطالما شكلت عائقا أمام المستثمر الأجنبي، ورغم ذلك تواصلت جهود المشرع الجزائري في سبيل دعم التنمية الاقتصادية في الجزائري اعتمادا على الاستثمار الأجنبي، فجاء بمستجدات قانونية جديدة تشجع مرة اخرى على جلب المستثمر الأجنبي تتمثل في القانون الجديد لسنة 2022 وضماناته الجديدة وهو ما سنتطرق إليه في الفصل الثالث .

الفصل الثالث

الفصل الثالث: دورقانون الاستثمار الجديد لسنة 2022 في جلب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر

تمهيد:

تعتبر المنظومة القانونية المتكاملة والمترابطة ممثلة في جملة القواعد القانونية والتشريعات المختلفة، عاملا أساسيا في تنظيم وتوجيه العملية الاستثمارية خاصة في شكلها الأجنبي، كما تساعد على مراعاة المصالح وتحديد الحقوق والواجبات المرتبطة بالاستثمارات الأجنبية، فضلا عن النتائج المترتبة عنها، كما تساهم في تسهيل الحصول على المزايا، وتسهر على فرض العقوبات الناجمة عن عدم الالتزام بشروط العملية الاستثمارية، ولذلك نجد أن السلطات الجزائرية تكثف من جهودها في سبيل توفير المناخ القانوني المناسب لجلب أكبر قدر من الاستثمارات الأجنبية، ومن تلك الجهود إصدار قانون الاستثمار الجديد رقم 22_18 والذي جاء بعدة تعديلات جوهرية، توسع من حرية المستثمر الأجنبي وتزيد من امتيازاته وضماناته، مع إعطاء شفافية أكثر ومرونة أكبر في التعامل معه، وذلك في إطار ترقية رصيد الجزائر من الاستثمارات الأجنبية من خلال جلب هذه الأخيرة بأحجام معتبرة، بما يساعد على تقوية الاقتصاد الوطني وتطويره، وفي هذا الفصل سنتناول سياسة جلب الاستثمارات الأجنبية في ظل القانون الجديد، ثم ندرس واقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، من خلال تقييم مناخ الاستثمار في الجزائر بواسطة جملة من المؤشرات، لنحدث الفارق بين حصيلة الاستثمار قبل صدور هذا القانون وبعد صدوره .

المبحث الأول: نظرة في القانون الجديد رقم 22_18

سنحاول في هذا المبحث التعرف على قانون الاستثمار الجديد، من خلال تبسيط القانون في جملة من النقاط التي تلخصه، وبعدها نتناول الأهداف التي يسطرها المشرع الجزائري في هذا القانون، ومن ثم ندرس مختلف الظروف التي أدت إلى إصدار قانون استثمار جديد تحت الرقم 22_18.

المطلب الأول: تقديم القانون رقم 22_18

حملت وثيقة هذا القانون في طياتها أربعين مادة موزعة على ستة فصول، حيث الفصل الأول موسوم بأحكام عامة ويشتمل على خمس مواد من 01 إلى 05، أما الفصل الثاني موسوم بالضمانات والواجبات ويشتمل على تسع مواد من 06 إلى 15، ثم الفصل الثالث بعنوان الإطار المؤسساتي ويشتمل على سبع مواد من 16 إلى 23، والفصل الرابع موسوم بالأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا ويشتمل على تسع مواد من 24 إلى 33، يليه الفصل الخامس تحت عنوان أحكام مختلفة ويشتمل على أربع مواد من 34 إلى 37، أما الفصل السادس والأخير، موسوم بأحكام انتقالية ونهائية ويشتمل على ثلاث مواد فقط من 38 إلى 40[1].

جاء قانون الاستثمار (رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022)، ليعبر على أن الحماية القانونية والقضائية للاستثمارات الأجنبية تمثل الشغل الشاغل للسلطات العمومية، حيث أفرجت السلطات الجزائرية عن مشروع قانون جديد للاستثمار، يهدف إلى تجسيد التزامات الرئيس عبد المجيد تبون، المتعلقة بتحسين مناخ الاستثمار وتوفير الظروف المناسبة له، وقد تم التصديق على النسخة المعروضة له من قبل مجلس الوزراء الجزائري، وحسب ما جاء في بيان الرئاسة الجزائرية، فقد تضمن مشروع القانون جملة من التدابير الرامية إلى تكثيف ضخ رؤوس الأموال الأجنبية للسوق المحلية، وتحرير روح المبادرة وتنويع الاقتصاد الوطني، ضمن رؤية شاملة ومستقرة تراعي تكريس مبادئ حرية الاستثمار والشفافية والمساواة،وذلك تماشيًا مع أحكام دستور 2020[2].

---

[1] موسى بودهان،تأملات في مشروع قانون الاستثمار الجديد(الجزء الأول)،https://www.echoroukonline.com ،في2023/04/09.

[2] عبد الحفيظ سجال،قانون الاستثمار الجديد في الجزائر،التحرر من الريع النفطي والتبعية الخارجية،https://www.noonpost.com/content،في 2023/05/07.

وقد تبين بعد دخول قانون الاستثمار الأجنبي حيز التطبيق، أنه يحمل مرونة كافية لتشجيع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر وفي مختلف القطاعات،حيث أعطى جانبا مهما لتسهيل عمليات الاستثمار، بالعمل على محاربة البيروقراطية عبر رقمنة الإجراءات المتصلة بعملية الاستثمار عن طريق التسليم الفوري لشهادة تسجيل المشروع الاستثماري،واستحداث أنظمة تحفيزية للاستثمار في مختلف القطاعات،مع إعادة تنظيم الإطار المؤسساتي المتعلق بالاستثمار، وقد أمر الرئيس الجزائري بتعزيز الضمانات المتعلقة بتكريس مبدأ حرية الاستثمار،وتعزيز النظام القانوني لحماية المستثمرين من التعسفات البيروقراطية عبر استحداث آلية مستقلة رفيعة المستوى، تضم قضاة وخبراء اقتصاديين وماليين،توضع لدى رئاسة الجمهورية، وتتولى الفصل في شكاوي المستثمرين، كما شدد الرئيس الجزائري على ضرورة التخلي عن مظاهر التسلط والسيطرة في معالجة ملفات المستثمرين،وتقليص آجال دراستها إلى أقل من شهر، مع اعتماد المعايير الدولية في استقطاب الاستثمارات،بالتركيز على السرعة والنجاعة والديمومة، وهو ما كرسته مواد النص القانوني رقم 22_18، كل ذلك في سبيل رفع المساهمات القطاعات غير النفطية بشكل كبير في الخزينة العمومية، وهو التحدي الذي ترفعه الحكومة للنهوض بالاقتصاد الوطني وتنويعه خارج قطاع المحروقات[1].

نص هذا القانون على توجه الحكومة الجديد الذي يضع قطاعات معينة كأولوية، أولاها قطاع الطاقة الذي تحاول فيه الجزائر أن تبقى موردا موثوقا للطاقة سواء في إمدادات الغاز أو في ميادين أخرى، فقد استثمرت شركة سوناطراك الحكومية هذا العام 20 مليار دولار فقط، وكذا قطاع التعدين الذي عقدت بشأنه اتفاقات مع الصين لتشغيل منجم غار جبيلات للحديد بالجنوب الجزائري، والذي يتوقع أن يوفر إيرادات للبلاد قد تصل إلى 14 مليار دولار، إضافة إلى قطاعات أخرى كالصناعة الصيدلانية والإسمنت والفلاحة، وهنا تحاول الحكومة الاستثمار في بنيتها التحتية المتوفرة أو التي هي قيد الإنجاز، كالطريق العابر للصحراء الذي يربط بين 6 دول أفريقية، وبرامج السكك الحديدية والألياف البصرية للربط بالدول الأفريقية المجاورة،إضافة إلى تنمية التجارة على الحدود مع تونس وموريتانيا وليبيا والنيجر ومالي،حيث تعمل على سبيل المثال على تأهيل الطريق الرابط بين تندوف الجزائرية والزويرات الموريتانية[2].

اعتبر حزب العمال الذي تتولى أمانته العامة لويزة حنون، والتي تصنف ضمن المحسوبين على النظام السابق بالنظر إلى قربها من الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة ورجاله، أن القانون الجديد للاستثمار يكرس توجها

[1] المرجع نفسه.

[2] المرجع نفسه.

تصحيريا للاقتصاد الجزائري، واعتقدت حنون أن معنى الانفتاح الذي يسعى إليه هذا القانون هو بمثابة القضاء على كل خصائص السيادة الاقتصادية للدولة الجزائرية[1]، كما أنه قانون يبرمج لتفكيك ما تبقى من صناعة جزائرية من خلال منافسة غير عادلة لصالح الأجانب وبعض الخواص المحليين على حساب القطاع العمومي خاصة والوطني عموما[2].

ومن جهة أخرى لقي قانون الاستثمار الجديد تثمينا من قبل العديد من الجهات حيث اعتبر الخبير الاقتصادي مصطفى مقيدش أن هذا القانون يمثل تقدما حقيقيا وملموسا، بالنظر إلى أنه يترجم نظرة بعيدة المدى الطويل بخصوص الاستثمارات الأجنبية،والتي تسمح بتحديد الأولويات ودعم المشاريع المهيكلة، وكذا المشاريع اللامركزية من أجل تحقيق التنمية المحلية، واعترف مقيدش أن الرقمنة ستضمن الشفافية في مجال معالجة ملفات الاستثمار، مبينا أن الأحكام القانونية المنصوص عليها في القانون الجديد لأجل حماية المستثمرين من العراقيل البيروقراطية والتعطيلات غير المبررة ستفرض على الإدارة ضرورة تقديم النتائج أو على الأقل شرح الأسباب وراء هذه العراقيل، لتفادي العقاب في حال التعطيلات غير المستحقة[3].

وفي هذا السياق، يرى سامي عاقلي رئيس الكونفدرالية الجزائرية لأرباب العمل المواطنين، أن قانون الاستثمار الجديد يعد فعلا صفحة جديدة في اقتصاد الجزائر، نظرا لما تضمنه من تحفيزات وإجراءات جديدة، وأوضح أن قانون الاستثمار الجديد يجيب بطريقة واضحة على معظم التخوفات والعراقيل التي كان يواجهها المستثمرين الأجانب، بحيث يضع وكالة الاستثمار تحت وصاية رئيس الوزراء، ويرافق الشركات الأجنبية فيما يخص تحويل الأرباح[4].

كما يرى الخبير المالي والاقتصادي الجزائري، محفوظ كاوبي، أن النص الجديد منح أكبر قدر من الضمانات للمستثمرين الأجانب،حيث تجاوز هذا القانون عبارة المستثمر الأجنبي، وعوضها بغير المقيم، وهذا بحسبه تصحيح للمفاهيم وله دلالة ورمزية كبير، وشدد كاوبي على أن اعتماد هذا الإطار القانوني الجديد للاستثمار، وجب أن ترافقه عمليات تكييف وإصلاح على مستوى عدة تشريعات على غرار البنوك، وخصوصا ما تعلق بحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر، التي يجب أن تكون واضحة وشفافة، بعيدا عن التعتيم[5].

---

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

[4] حسان جبريل،قانون استثمار جديد، هل يعيد رأس المال الأجنبي للجزائر،https://www.aa.com.tr،في 2023/04/03.

وعن شروط تجسيد المبادرات الاستثمارية الأجنبية،يرى المحلل الاقتصادي هواري تيغرسي أن الدولة الجزائرية تسعى إلى توفير المناخ الملائم، من خلال الإصلاح التشريعي في قوانين النقد والصرف وقانون المحاسبة والوظيف العمومي والعمل، وأبرز الخبير تيغرسي أهمية قانون الاستثمار الجديد بمواد تحفيزية حسب نوعية المناطق والقطاعات، وإجراءات شفافة وفعالة[1].

وشدد الخبير تيغرسي على أن تطبيق قانون المالية بكل تفاصيله وتشريع قوانين ردعية لمحاربة المضاربة ومراجعة نصوص أخرى ذات صلة بتسيير الأموال العمومية، على غرار القانون التجاري وقوانين البلدية والولاية والصفقات العمومية والشراكة بين القطاعين العام والخاص، كل ذلك سبيل إلى قطع الطريق مع سيناريوهات الفساد السابقة، في مقابل تحسين مناخ الأعمال لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية[2].

كما ثمن رئيس المجلس الشعبي الوطني إبراهيم بوغالي، دور قانون الاستثمار الجديد في إنعاش الحياة الاقتصادية للبلاد وتحقيق أهداف التنمية المستدامة وفق المنظور الشامل للجزائر الجديدة، وأكد رئيس المجموعة البرلمانية للتجمع الوطني الديمقراطي أمحمد طويل، أن هذا القانون يعتمد على الاستثمار المنتج و المربح ويتصف بالمرونة و الديمومة، في ظل جو دولي يشهد تغيرات إستراتيجية و اضطرابات دولية تتغير على إثرها الكثير من المفاهيم و التحديات و الرهانات،والتي باتت تقوم على الأمن الطاقوي و الاقتصاد التدويري والأمن الغذائي، ومنه القانون الجديد يهدف الى إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني وفق مقاربة واقعية وبرغماتية تراعي خصوصيات المرحلة مع الأخذ بعين الاعتبار تراكمات التجارب السابقة[3].

كما أن إفراج الحكومة الجزائرية عن النصوص التنظيمية المرافقة لقانون الاستثمار الصادر في الأشهر الماضية، دليل على الاهتمام الفعلي بتحسين المناخ القانوني للاستثمار الأجنبي، وذلك بعدما تم التعود على تأخر صدورها في سابق القوانين، بالإضافة الى تضييقها لمجالات الاستثمار بخلق مزيد من الشروط تتجاوز

[1] عبد الحكيم حذاقة،الجزائر،هل ينعش قانون الاستثمار الجديد اقتصاد البلاد، https://www.aljazeera.net/ebusiness ،في 2023/05/24.

[2] المرجع نفسه.

[3] سليمان عبدوش ،وغالي: اعتماد قانون الاستثمار سينعش الحياة الاقتصادية، https://elmaghrebelawsat.dz،في2023/05/07.

نص القانون في حد ذاته[1]، وهو مالا نجده في النصوص التنظيمية للقانون الجديد ما يعد مؤشرا جيدا لفعالية هذا الأخير.

الأمر الذي يؤكد توجه الرئيس تبون نحو فتح الاقتصاد الجزائري في وجه الأجانب على وجه الخصوص. بحرصه على تطبيق القانون في وقته وفي ظل تعليمات صارمة،ليكون إطارا تشجيعيا جديدا للاستثمار الأجنبي في الجزائر، وفي إطار هذا التوجه الجديد أعلنت السلطات الجزائرية عن رفع التجميد على مئات مشاريع الاستثمار التي كانت متوقفة جراء عراقيل إدارية بالدرجة الأولى،والتي بلغ عددها ما يقارب 8500 مشروع مجمد لأسباب إدارية، وأخرى سياسية من عهد الرئيس السابق الراحل عبد العزيز بوتفليقة[2].

كما أعلن الرئيس تبون في سبيل تحفيزه للاستثمار الأجنبي في الجزائر، عن الإفراج عن مشروع لصناعة الزيوت في منطقة بجاية شرق البلاد، ويعد هذا المشروع العملاق من أكبر المشاريع في الجزائر على اعتبار انه مشروع متعدد الأوجه يجمع بين الطابع الزراعي من حيث المادة الأولية والطابع الصناعي من خلال عملية التحويل باستعمال أحدث التكنولوجيات، وهو ما يؤكد على ملائمة المناخ الاستثماري في الجزائر[3].

وبشهادة المؤسسات الدولية شهدت مؤشرات الاستثمار بالجزائر تطورا كبيرا نتيجة الإجراءات الإصلاحية المتخذة لزيادة جلب الاستثمار الأجنبي في الجزائر، بداية بالإصلاحات التشريعية والقانونية،وفي إطار هذه الجهود لزيادة نسبة مشاركة الاستثمار الأجنبي في الاقتصاد القومي وتجاوز تداعيات الأزمات العالمية، حل خلال السنة الجارية مستثمرون أجانب من عدة دول بالجزائر، حيث عاينوا العديد من مناطق الوطن من أجل الاطلاع على مناخ الاستثمار والبنيات التحتية بها[4].

ومن بين أبرز هؤلاء وفود من دول عربية وأجنبية عدة أهمها الولايات المتحدة الأمريكية، السعودية، الأردن، قطر، الصين، ألمانيا وإيطاليا واليابان، فضلا عن العديد من الشركات والمقاولات الأجنبية الكبرى لاستكشاف فرص الاستثمار التي يتيحها القانون الجديد، خاصة في قطاعات المناجم والمحاجر والفلاحة

---

[1] فارس مارسيلي،الجزائر: إصدار نصوص الإستثمار والإفراج عن أكبر مشروع استثماري،https://www.iktissadonline.com/news، في2023/04/15.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

[4] سفيان سحنون،تهافت أجنبي للاستثمار بالجزائر في2022،https://elikhbaria.dz ، في 2023/05/24.

وتربية المائيات والصيد البحري، والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيماوية والخدمات والسياحة والطاقات المتجددة واقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال[1].

المطلب الثاني: أهداف قانون الاستثمارالجديد

تتعدد أهداف القانون رقم 22_ 18 وتختلف في سبيل تشجيع الاستثمارات الأجنبية وزيادة استقطابها، حيث يتمثل الهدف الرئيسي لقانون الاستثمار الجديد في تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم، والأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الوطنيين أو الأجانب، مقيمين كانوا أو غير مقيمين[2].

فضلا عن ذلك ترمي أحكام القانون الجديد إلى[3]؛

- تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية.
- ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة.
- تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية.
- إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة.
- تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة.
- تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية.
- تدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير.

[1] المرجع نفسه.

[2] المادة الأولى من القانون 22_18المتعلق بالاستثمار، المؤرخ في 24يوليو2022، الجريدة الرسمية رقم50، المؤرخة في 28يوليو2022، ص 05.

[3] المادة الثانية من القانون 22_18المتعلق بالاستثمار،المرجع نفسه.

المطلب الثالث: ظروف صدورقانون الاستثمارقم 22_18

تراجع تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر في النصف الأول من عام 2021، حسب ما أشار إليه بنك الجزائر في تقريره الاقتصادي عن "الاتجاهات النقدية والمالية" في النصف الأوّل من عام 2021، إذ بلغ 403 ملايين دولار، مقابل 504 ملايين دولار في الفترة نفسها من العام السابق ،وقد كشف رئيس الوزراء الجزائري أيمن بن عبد الرحمن أن حجم الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر "لا يتعدى 1.3 مليار دولار في العام"، أغلبها في قطاع النفط[1]، كما وضع تقرير ممارسة أنشطة الأعمال لعام 2020 الجزائر في المرتبة 157 من بين 190 بلدًا شملها التقرير، وهي المرتبة التي تسعى الحكومة الجزائرية إلى تغييرها بالقانون الجديد، والتي تتطلب أيضا معالجة الانتقادات الموجهة إليها من قبل المؤسسات المالية الدولية الممثلة في تأخر وثقل الإجراءات البنكية، وصعوبات تحويل الأرباح إلى الخارج للشركات الأجنبية، وتأخر منح العقار لإقامة المشاريع، وطول فترة الحصول على وثائق إنشاء الشركات وغيرها، وهي المشاكل التي حاول قانون الاستثمار الجديد، التخفيف منها[2].

وعن أسباب هذا التراجع وغياب الاستثمارات الخارجية، تذبذب الإطار القانوني المنظم والمتعلق بالشركات الدولية، فضلا عن ضبابية السياسة الاقتصادية المتعلقة بالتجارة الخارجية والسياسة النقدية وسعر الصرف، وكذا عدم الاستقرار المؤسساتي في الجزائر خلال السنوات الأخيرة،زيادة على الإجراءات الإدارية المعقدة والثقيلة،وسيطرة البيروقراطية عليها، كلها عوامل أدت الى تأخر مرتبة الجزائر ضمن مؤشرات بيئة الأعمال،ومنه تراجع الاستمارات الأجنبية في الجزائر، وعليه تتلخص أهم الظروف المساعدة على صدور قانون الاستثمار الجديد لعام 2022[3] في ما يلي:

محاولة المساهمة في تنويع الاقتصاد الجزائري، الذي يعاني تبعية لقطاع المحروقات تتعدى 95%، في ظل تذبذب أسعار النفط، وتفاقم مشكل الاستيراد، ولذلك تعمل الحكومة الجزائرية على دعم فاتورة

[1] أيمن سلحاني، الجزائر، هل تتدفق لاستثمارات الأجنبية بعد اعتماد القانون النقدي والمصرفي الجديد؟، https://www.aljazeera.net/ebusiness/، في 2023/05/26.

[2] عبد الحفيظ سجال، مرجع سابق.

[3] عمار لشموت،تراجع تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر: الأسباب والحلول؟ https://ultraalgeria.ultrasawt.com، 2023/04/13.

التصدير وتنويع الإنتاج المحلي، وذلك في سبيل رفع مساهمات القطاعات غير النفطية بشكل كبير في الخزينة العمومية[1].

كذلك قاعدة 49/51 المثيرة للجدل للشراكة مع الأجانب المطبقة منذ سنة 2009، والتي تقوم على أساس منح 51 بالمائة للطرف الجزائري، و49 بالمائة للجهة الأجنبية[2]،والتي لطالما كانت سببا في تراجع تدفق الاستثمار الأجنبي الى الجزائر ما جعلها سببا رئيسا في التمهيد لقانون جديد ينظم حركة الاستثمارات الأجنبية في الجزائر[3].

تشكل الإجراءات البيروقراطية المتفشية في المعاملات البنكية إحدى عوامل عزوف المستثمرين الأجانب عن الاستثمار في السوق الجزائرية، بسبب تأخر وثقل الإجراءات البنكية، وسيطرة البيروقراطية عليها، وصعوبات في تحويل الأرباح للخارج للشركات الأجنبية، وتأخر منح العقار (الأراضي) لإقامة المشاريع، وطول فترة الحصول على وثائق إنشاء الشركات وغيرها[4].

محاولة العمل على تشجيع التشغيل من طرف المستثمرين الأجانب لليد العاملة المحلية، لاسيما تلك التي لا تتطلب كفاءات خاصة كما هو معمول به في الكثير من دول العالم، و عليه يتم إدراج سقف لتوظيف المستخدمين الأجانب ب 10 بالمائة من مجموع المناصب المنشأة بالاستثمار كحد أقصى, عند دخول المشروع حيز الاستغلال، مع إمكانية رفع هذه النسبة إلى 15 بالمائة من العدد الإجمالي للمناصب المنشأة في حالة عدم توفر المؤهلات المطلوبة محليا[5].

---

[1] سجال عبد الحفيظ، مرجع سابق.

[2] جبريل حسان، مرجع سابق.

[3] المرجع نفسه.

[4] **سلحاني أيمن، مرجع سابق.**

[5] تصريح وزير الصناعة أحمد زغدار،قانون الاستثمار الجديد: إنشاء شباك وحيد لتسهيل مشاريع الأجانب،https://www.aps.dz/ar/economie، في 2023/04/09.

انعكاسات الأزمة السياسية التي ضربت الجزائر ممثلة في حراك 22 فبراير 2019، على تدفق الاستثمارات الأجنبية الى الجزائر[1]، انطلاقا من الجمود الكامل للاستثمار الأجنبي، بحيث لم يتجاوز حجم تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية المباشرة في هذه الفترة 1.3 مليار دولار سنويا، أغلبها في قطاع المحروقات، فضلا عن تعطيل المجلس الوطني للاستثمار[2].

انعكاسات الأزمة الصحية ممثلة في فيروس كورونا في 2020، على الاستثمارات الأجنبية، وما تبع ذلك من أثر سلبي على معدل تدفق رأس المال الأجنبي[3]، بحيث شهد انخفاضا بحوالي 19 بالمائة، وسجل تراجعا من مليار و382 مليون دولار عام 2019، إلى مليار و125 مليون دولار سنة2020[4]،ذلك في مقابل انهيار أسعار النفط وتحطم عديد القطاعات الاقتصادية الحيوية، ما أدى إلى تكبد الخسائر الكبيرة وانهيار عديد المسارات الاقتصادية.

استمرار الرؤية التشاؤمية بشأن معدلات التضخم في الاقتصاد العالمي والتي بلغت عام 2021 نسبة 4,7بالمائة والمتوقع أن ترتفع الى نسبة 8,8 بالمائة في السنوات المقبلة، وهو كأسرع مؤشر للحرب الروسية الأوكرانية على الاقتصاد العالمي، انطلاقا من ارتفاع أسعار النفط والغذاء باعتبار الدولتين مصدرتين لهاتين الطاقتين[5]، فضلا عن التشديد في شروط التمويل، وتجدد الآثار الوبائية، واحتمال حدوث المزيد من ارتفاع أسعار الفائدة في الاقتصاديات الكبرى[6]، ومنه برزت أهمية اعتماد اقتصاديات الدول على رصيد تنموي ذاتي ولذلك تبذل الجزائر جهودا تنسيقية ملموسة لتجاوز هذه الأزمة ومن ذلك تشجيع الاستثمار الاجنبي بصدور قانون تحفيزي ينظم حركة رؤوس الأموال.

ويعتقد أستاذ العلوم السياسية والعلاقات الدولية، عبد القادر عبد العالي، أن الجزائر ستواجه تداعيات امتداد الحرب وتوسعها في حال توجيه عقوبات تجارية ضد روسيا، يمكن أن تتأثر الجزائر والدول التي لها

[1] ياسمينة أبو زهور، نجلى بن ميمون، على الجزائر منح الأولوية للتغيير الاقتصادي في خضم جائحة كورونا والأزمة السياسية،https://www.brookings.edu/ar/opinions، في 2023/05/19.

[2] عبد الحكيم حذاقة، مرجع سابق.

[3] محمد موسى، الأزمة الاقتصادية العالمية 2023 قادمة لا محالة،https://arabi21.com/storY، 2023/05/01.

[4] الاستثمارات الأجنبية في زمن الجائحة،تعرف على البلدان المغاربية الأكثر استقطابا للاستثمار،**https://www.maghrebvoices.com/trends/، في 2023/04/11.**

[6] مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)،تقرير الاستثمار العالمي لعام 2022،بعنوان "إصلاحات ضريبية دولية واستثمارات مستدامة"، https://news.un.org/ar/story، في2023/05/03.

علاقات تجارية وتسليحية مع روسيا، بل وبقية العالم بالإمدادات التكنولوجية والغذائية ذات المصدر الروسي والأوكراني، وسينعكس ذلك أيضاً بصفة مباشرة على اضطرابات كبيرة في أسواق المواد الغذائية عالمياً،ويواصل عبد العالي عبد القادر أن الجزائر ستضطر إلى إيجاد بدائل أخرى مثل فرنسا وكندا في مجال الواردات الغذائية، مقابل ارتفاع الطلب على الغاز الجزائري في حالة استمرار الحرب، لكن هي احتمالات تظل مستبعدة على ضوء الواقع المحدود في أوكرانيا، مضيفاً أن الجزائر قد تتأثر على مدى أشهر مقبلة من حيث الإمدادات الغذائية والتسليح، غير أنه يمكن تعويض ذلك نظراً إلى أن روسيا لا تعد شريكاً تجارياً استراتيجياً للجزائر مقارنة بالصين وفرنسا وإيطاليا[1].

مع ذلك،فإن النظرة المستقبلية على المدى القريب لأسعار النفط والغاز العالمية ترسم صورة أكثر تفاؤلا للتطورات الجديدة في النفط والغاز، ويمكن أن تقنع العديد من اللاعبين في هذا القطاع بتوجيه استثمارات جديدة نحو الجزائر،على سبيل المثال، أبرمت إيطاليا، التي تعتبر السوق الرئيسية للصادرات الجزائرية، مؤخرا اتفاقا لزيادة واردات الغاز من الجزائر بنحو 40بالمائة في أول صفقة كبيرة لها لإيجاد إمدادات بديلة في أعقاب الاجتياح الروسي لأوكرانيا، ومن ناحية أخرى أشارت العديد من الشركات إلى إمكانات الطاقة الشمسية الوفيرة للجزائر لتغذية أعمال الهيدروجين الخضراء التي يمكن أن تستفيد من خطوط الأنابيب الحالية، كما اتفقت الجزائر والنيجر ونيجيريا مؤخرا على بناء خط أنابيب غاز عبر الصحراء يبلغ طوله 4128 كيلومترا، والذي سيمر عبر البلدان الثلاثة إلى أوروبا بمجرد اكتماله، سينقل خط الأنابيب 30 مليار متر مكعب من الغاز سنويا، لكن وصول المشروع إلى تلك المرحلة سيكلف نحو 11 مليار دولار، وفي حال تمكنت تلك الدول الثلاث من إقناع المشترين الأوروبيين بتمويل المشروع، فإن ذلك يمثل مكسبا اقتصاديا مهما للجزائر[2].

كما أن هذا الحراك الاقتصادي جاء في سياق زيارات قادت الرئيس تبون إلى دول صديقة وشقيقة، ويأتي في وقت تشهد فيه البلاد قدوم عدد من الشخصيات المسؤولين السياسيين والاقتصاديين والمستثمرين، وكان الموضوع الاقتصادي أهم محاور المناقشات بينهم وبين نظرائهم الجزائريين، حيث

[1] علي ياحي،ما تأثير الغزو الروسي لأوكرانيا في الجزائر؟،https://www.independentarabia.com/node/،في2023/05/01.

[2] من الخليج إلى الجزائر،تأثير حرب أوكرانيا على الدول العربية المصدرة للطاقة،https://www.aljazeera.net/midan/reality/politics،في2023/05/29.

يرصد معدل تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر من بين أكثر المؤشرات تدهورا، إذ انخفض هذا الاستثمار الأجنبي بنحو كبير، بسبب غياب إستراتيجية عامة في مجال الاستثمار تضمن خلق شراكات مربحة مع الأجانب، وعدم استقرار القوانين وثباتها بشكل يبعث على الثقة في نفوس المستثمرين، إضافة إلى البيروقراطية الإدارية التي تعتبر معرقلاً أساسياً لتدفق الاستثمارات الأجنبية[1].

المبحث الثاني: سياسة الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل قانون الاستثمار رقم 22_18

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى سياسة الاستثمار الأجنبي المعتمدة في إطار قانون الاستثمار الجديد لعام 2022،وذلك بداية بتوضيح المعاملة الإدارية للاستثمارات الأجنبية والواردة في نصوص القانون رقم 22_18 المتعلق بالاستثمار، وكذا إبراز أهم التعديلات التي جاء بها المشرع الجزائري في ما يخص مبادئ الاستثمار الأجنبي في إطار القانون الجديد، ومن ثم تبيان مختلف الحوافز والضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في سبيل جلبه الى استثمار رؤوس أمواله في الجزائر، وفي الأخير نرصد أهم الانتقادات الموجهة لنصوص قانون الاستثمار رقم 22_18.

المطلب الأول: المعاملة الإدارية للاستثمارات الأجنبية بموجب قانون الاستثمار الجديد

لقد تعامل القانون الجديد رقم 22_18 المتعلق بالاستثمار مع الاستثمارات الأجنبية بمرونة وبساطة وشفافية بما يسمح بسرعة تدفقها إلى الجزائر، وذلك من خلال:

I. تحديد القانون للاستثمارات المنجزة في إطاره وتقريرها في[2]؛

- اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج.
- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية.
- نقل أنشطة من الخارج.

---

[1] علي ياحي، الجزائر تراهن على استثمارات أجنبية تستقطبها علاقاتها الخارجية، https://www.independentarabia.com/node، في 2023/05/04.

[2] المادة 04 من القانون رقم 22 _18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

II. ثم أوضح القانون مجالات الاستثمارات لتسهيل العمليات والإجراءات الاستثمارية وحددها في[1] :

- استثمار الإنشاء؛ ممثلا في الاستثمار المنجز من أجل إنشاء رأسمال تقني من العدم باقتناء أصول بغرض إنشاء نشاط إنتاج السلع والخدمات.
- استثمار التوسع؛ ممثلا في الاستثمار المنجز بهدف رفع قدرات إنتاج السلع والخدمات عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف الى تلك الموجودة.
- استثمار إعادة التأهيل؛ يمثل الاستثمار المنجز والمتمثل في عمليات اقتناء سلع وخدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب الاهتلاك لقدمها والتي تؤثر عليها من اجل رفع الإنتاجية أو إعادة بعث نشاط متوقف منذ ثلاث(03) سنوات على الأقل.
- نقل أنشطة من الخارج؛ أي عمل التحويل الذي تقوم بموجبه مؤسسة خاضعة للقانون الأجنبي، لكل أو جزء من أنشطتها من الخارج إلى الجزائر.

III. ثم يتم تسجيل الاستثمارات الأجنبية لدى الشباك الوحيد الخاص بها والمستحدث في القانون الجديد، من أجل منحها المزايا الكافية، واشتراط إجراء التسجيل أمام الوكالة أو إحدى الشبابيك التابعة لها، يعتبر إجراء شكلي على أساسه تتمكن السلطات من إعداد إحصائيات متابعة المشاريع المنجزة من حيث عددها ونوعيتها وتقييم سياسة الاستثمار وآثارها[2].

ويتجسد هذا التسجيل في تسليم شهادة مرفقة بقائمة السلع والخدمات قابلة للاستفادة من المزايا، ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الإدارات والهيئات المعنية[3].

IV. بعد تجسيد المشاريع الاستثمارية، يتم منح المقررات والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري، ومنح الحصول على العقار الموجه للاستثمار، ومن ثم متابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر[4].

V. فضلا عن ذلك، يتم توفير كل المعلومات اللازمة، لاسيما منها فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة، عن طريق المنصة

[1] المادة 05 من القانون رقم 22 _18 المتعلق بالاستثمار، المرجع نفسه.

[2] Mehdi Haroun, le régime des investissements Algérie a la lumière des conventions franco algériennes, op.cit., p287.

[3] المادة 25 من القانون رقم 22 _18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[4] المادة 21 من القانون رقم 22 _18 المتعلق بالاستثمار، المرجع نفسه.

الرقمية الخاصة بالمستثمر، والتي تسمح بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بمختلفها عن طريق الانترنت، وكذا متابعة ومرافقة الاستثمارات من تسجيلها حتى استغلالها[1].

VI. تنجز الاستثمارات في مدة لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات، وترفع هذه المدة إلى خمس (05) سنوات فيما يخص الاستثمارات المدرجة ضمن نظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكلة، كما يسري الأجل المحدد لإنجاز الاستثمار ابتداء من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة أو ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء في الحالات التي تكون فيها هذه الرخصة مطلوبة، ويمكن تمديد أجل الانجاز لمدة اثني عشر (12) شهرا قابلة للتجديد بصفة استثنائية مرة واحدة لنفس المدة، وذلك عندما يتجاوز انجاز الاستثمار نسبة تقدم معينة[2].

VII. تحدد مدة الاستفادة من المزايا خلال مرحلة الاستغلال، على أساس شبكات التقييم المعدة، مع أخذ المعايير المقررة لكل نظام تحفيزي في عين الاعتبار[3]، وفي حال ممارسة نشاط مختلط أو عدة أنشطة ، لا تستفيد من المزايا المحددة في هذا القانون إلا تلك القابلة للاستفادة من المزايا[4]، كما يحتفظ المستثمر الأجنبي بالحقوق والمزايا المكتسبة بطريقة قانونية، كما تبقى الاستثمارات المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بتطوير وترقية الاستثمار السابقة لهذا القانون وكذا مجموع النصوص اللاحقة به، خاضعة للقوانين التي تم التسجيل أو التصريح في ظلها، الى غاية انقضاء مدة المزايا[5].

VIII. وفي الأخير يتم معاقبة كل من يقوم بسوء نية، بعرقلة الاستثمار بأية وسيلة كانت، وفقا لأحكام التشريع المعمول به[6].

الفرع الثاني: أهم التعديلات في مبادئ الإستثمار الأجنبي في الجزائر

[1] المادة 23من القانون رقم 22 _18 المتعلق بالاستثمار، المرجع نفسه.

[2] المادة 32 من القانون رقم 22 _18 المتعلق بالاستثمار، المرجع نفسه.

[3] المادة 33 من القانون رقم 22 _18 المتعلق بالاستثمار، المرجع نفسه.

[4] المادة34 من القانون رقم 22 _18 المتعلق بالاستثمار، المرجع نفسه.

[5] المادة 38 من القانون رقم 22 _18 المتعلق بالاستثمار، المرجع نفسه.

[6] المادة 37 من القانون رقم 22 _18 المتعلق بالاستثمار، المرجع نفسه.

لقد جاء قانون الاستثمار 22_ 18 ليهيئ البيئة السياسية والقانونية المطلوبة لجلب الاستثمارات الأجنبية، وذلك نظرا للدور المهم الذي يقوم به في هذه العملية، من خلال إحداث جملة من التعديلات على مبادئ الاستثمارات الأجنبية وتزويدهم بجملة من الضمانات والامتيازات ومن ذلك[1]:

مبدأ عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي: يأتي القانون الجديد ليغير عبارة المستثمر الأجنبي إلى المستثمر غير المقيم، مع التساوي بينه وبين المستثمر الأجنبي في التعريف بالمستثمر، ولتكن المنافسة على العمل والمشاريع والإدارة المميزة.

تهيئة الإطار المؤسسي الكافي لجلب الاستثمارات الأجنبية من خلال استحداث شباك مركزي متخصص تحت مسمى الشباك الوحيد للمشروعات الكبرى والاستثمارات الأجنبية، يتولى مرافقة وتسهيل مختلف الإجراءات والعمليات المرتبطة بالاستثمارات الأجنبية.

أكد القانون الجديد للاستثمار على مبدأ الاستقرار التشريعي والقانوني خاصة في مجال الاستثمارات الأجنبية، بحيث يبقى هذا القانون ساري العمل به لمدة 10 سنوات فأكثر دون الإلغاء أو المراجعة وهو ما أكد عليه رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون، نظرا لما يوفره ذلك من طمأنة المستثمرين الأجانب وكسب ثقتهم وتشجيعهم على الاستثمار في الجزائر لاستقرار المنظومة القانونية.

الإلغاء الصريح لشرط الشريك المحلي للمستثمر الأجنبي، حيث من الواضح أن قانون المالية لسنة 2020 قطع الشك باليقين، عندما أكد بصفة قطعية على موقف المشرع الجزائري من مسألة إلغاء شرط الشريك الوطني للمستثمر الاجنبي في مجال الاستثمارات الأجنبية، وهو ما يتجلى بصفة واضحة من خلال ما ورد في المادة 109 منه، حيث تنص على أن :" تعدل أحكام المادة 66 من القانون رقم 15 _18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 والمتضمن قانون المالية لعام 2016، وتحرر كما يأتي: "ترتبط ممارسة أنشطة إنتاج السلع والخدمات التي تكتسي طابعا استراتيجيا بالنسبة للاقتصاد الوطني بتأسيس شركة خاضعة للقانون الجزائري يحوز المساهم الوطني المقيم نسبة 51 بالمائة على الأقل من رأسمالها"، وعلى هدى ذلك يكون قانون المالية لسنة 2020 أقر بصفة واضحة إلغاء شرط الشريك المحلي للمستثمر الأجنبي، مع استثناء

[1] مقابلة مع السيدة نعيمة شيلالي، مديرة فرعية لمديرية الدراسات القانونية والمنازعات،2023/02/12، على الساعة 13:00.

الأنشطة التي تكتسي طابعا استراتيجيا، وهو ما أكدته نصوص القانون الجديد المتعلق بالاستثمار، حيث قررت إلغاء قاعدة 51/ 49 باستثناء ما هو استراتيجي.

حصر النشاطات الإستراتيجية وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 21_145 تطبيقا لنص المادة 50 المعدلة من القانون رقم 20_07 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 السابق الإشارة إليه، وبناء على تقرير وزير التجارة ووزير الطاقة ووزير المناجم وكذا وزير الصناعة الصيدلانية ووزير الأشغال العمومية والنقل، أصدر الوزير الأول المرسوم التنفيذي رقم21_145 المؤرخ في 17 أفريل 2021، الذي يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا والتي تعود لقطاعات الطاقة والمناجم والصناعة الصيدلانية والنقل،وكذا الصناعات العسكرية، حيث تخضع لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة 51بالمائة.

إلغاء حق الشفعة*في الاستثمارات الأجنبية والإبقاء عليها إلا في القطاعات الإستراتيجية، وهو حق تقرر بصدور قانون المالية التكميلي لعام 2009 نص صراحة على تمتع الدولة الجزائرية بحق الشفعة على كافة الاستثمارات الأجنبية،كما تم تعزيزه في قانون المالية لعام 2010 و2014 وقانون الاستثمار رقم 16/ 09، إلا أنه بتراجع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر والحاجة إلى إنعاش الاقتصاد الوطني بسبب الأزمة السياسية لسنة 2019 وجائحة كورونا، توجب إلغاء حق الشفعة من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2020 بإلغاء أحكام المادة 46 من قانون المالية التكميلي لعام 2010 والمادتين 30 و 31من قانون الاستثمار رقم 16/ 09 والإبقاء عليه إلا في القطاعات الإستراتيجية.

تقرير قانون الاستثمار رقم 22_ 18لمبدأ حرية المستثمر الأجنبي، وتأكيده على أن المستثمر الأجنبي حر في اختيار استثماره وذلك في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما[1].

كما أكد هذا القانون على مبدأ الشفافية في التعامل مع الاستثمارات الأجنبية[2]، وذلك من خلال إنشاء منصة رقمية للمستثمر، تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة حول فرص الاستثمار في الجزائر والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار إضافة الى الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص، حيث تضمن توجيه

*حق الشفعة: هو في حال تقرر التنازل عن حصص الأجانب لمساهمين وطنيين أو أجانب أو لصالح الأجانب، يجب تحت طائلة البطلان، استصدار الموثق شهادة التخلي عن ممارسة حق الشفعة المسلمة من المصالح الخاصة التابعة للوزير المكلف بالاستثمار، حيث يتم تسليمها للموثق في حدود 03 أشهر من تاريخ إيداع الطلب وفي حالة ممارسة حق الشفعة من طرف الدولة أو مؤسسة عمومية اقتصادية يتم تعيين خبير لتفادي المغالاة.

[1] المادة 03 من القانون رقم 22 _18 المتعلق بالاستثمار،مرجع سابق.

[2] نفس المادة، نفس القانون.

الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها من تسجيلها الى استغلالها، كما تساعد على استكمال جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الانترنت، ومنه تكييف الإجراءات الواجب إتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات، كل ذلك من شأنه التسريع في معالجة ملفات الاستثمار وتبسيطها، وتحسين أداء الخدمة العمومية من حيث المواعيد وجودة الخدمة المقدمة، ومنه تحقيق الشفافية المنشودة.

مس التغيير أيضا الجانب المؤسساتي الخاص بالاستثمار الأجنبي في الجزائر، حيث تم توسيع نطاق عمل الوكالة الخاصة بالاستثمار في الجزائر والمعروفة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بعد تغيير مسماها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، لتأخذ بعدا دوليا عالميا، وتتضمن جانبا أوسع من الاستثمارات، دون أن تقتصر على البعد الوطني وحلقة التطوير، ومنه محاولة الارتقاء بمفهوم الاستثمار خاصة في شكله الأجنبي ، فضلا عن التقليص من صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار لصالح الوكالة الجديدة للاستثمار ، وحصرها في المهام الاستشرافية

المطلب الثاني: الحوافزوالضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في القانون الجديد

الفرع الأول: الحوافز والأنظمة التحفيزية المقدمة للمستثمرين الأجانب في ظل قانون الاستثمار الجديد

تختلف الأنظمة التحفيزية التي يقرها قانون الاستثمار الجديد، بحيث يمكن أن يستفيد المستثمر الأجنبي من أحد هذه الأنظمة، بناءا على طلب منه[1]، ومن أجل الاستفادة من هذه المزايا تخضع الاستثمارات الأجنبية، قبل انجازها للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة والملخصة في الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية[2]، وتنقسم هذه التحفيزات الى ثلاث أنظمة هي كالتالي:

أولا: النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، ويدعى في صلب النص "نظام القطاعات"[3]، وتكون قابلة للاستفادة من هذا النظام الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات الآتية[4]:

---

[1] المادة 24 من القانون رقم 22_ 18المتعلق بالاستثمار، المرجع نفسه.

[2] المادة 25 من القانون رقم 22 _18 المتعلق بالاستثمار،المرجع نفسه.

[3] المادة 24 من القانون رقم 22 _18 المتعلق بالاستثمار،المرجع نفسه.

[4] المادة 26 من القانون رقم 22 _18 المتعلق بالاستثمار،المرجع نفسه.

- المناجم والمحاجر.
- الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري.
- الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيمياوية.
- الخدمات والسياحة.
- اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- وتحدد قائمة الأنشطة غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام القطاعات عن طريق التنظيم.

وتستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من "نظام القطاعات "، زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، من المزايا الآتية[1]:

01. <u>خلال مرحلة الانجاز:</u>

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسوم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتمم في إطار الاستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في الرأسمال.
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية.
- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

02. <u>خلال مرحلة الاستغلال:</u>

ضمن مدة تتراوح من ثلاث(03)سنوات الى خمس(05) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:

- الإعفاء من الضريبة على إرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

[1] المادة 27 من القانون رقم 22 _18 المتعلق بالاستثمار، المرجع نفسه.

ثانيا: النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، ويدعى في صلب النص "نظام المناطق"[1]، وتعد قابلة للاستفادة من هذا النظام، الاستثمارات المنجزة في[2]:

- المواقع التابعة للهضاب العليا و الجنوب و الجنوب الكبير.
- المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة.
- المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين.
- وتحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، عن طريق التنظيم.

تستفيد الاستثمارات المسجلة في نظام المناطق، زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، من المزايا الآتية[3]:

01. خلال مرحلة الإنجاز؛ من المزايا المحددة في المادة 27 من هذا القانون.
02. خلال مرحلة الاستغلال؛ تستفيد الاستثمارات المسجلة في نظام القطاعات لمدة تتراوح من خمس سنوات(05)الى عشر سنوات (10) ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال من:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

- تحدد قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق ، عن طريق التنظيم.

ثالثا: النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل ويدعى في صلب النص "نظام الاستثمارات المهيكلة"[4]؛ وهي الاستثمارات ذات القدرة العالية على خلق واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة، وتحدد معايير تأهيل الاستثمارات القابلة الاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة، عن طريق التنظيم[5].

[1] المادة 24 من القانون رقم 22 _18 المتعلق بالاستثمار،المرجع نفسه.

[2] المادة 28 من القانون رقم 22 _18 المتعلق بالاستثمار،المرجع نفسه.

[3] المادة 29 من القانون رقم 22 _18 المتعلق بالاستثمار،المرجع نفسه.

[4] المادة 24 من القانون رقم 22 _18 المتعلق بالاستثمار،المرجع نفسه.

[5] المادة 30 من القانون رقم 22 _18 المتعلق بالاستثمار،المرجع نفسه.

تستفيد الاستثمارات المسجلة في نظام الاستثمارات المهيكلة، زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام،من المزايا الآتية[1]:

01. خلال مرحلة الانجاز؛ من المزايا المنصوص عليها في المادة 27 من هذا القانون، ويمكن تحويل مزايا مرحلة الانجاز المنصوص عليها في هذه المادة الى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد، المكلفة بانجاز الاستثمار، لحساب هذا الأخير.

02. خلال مرحلة الاستغلال؛ ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح من خمس(05) سنوات الى عشر(10) سنوات من:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.
- كما تستفيد الاستثمارات الأجنبية المسجلة في نظام الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها، على أساس اتفاقية تعد بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة وتبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة.

الفرع الثاني: الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب في ظل قانون الاستثمار الجديد

أولا_ ضمانات المستثمرين الأجانب:

لقد قرر القانون الجديد المتعلق بالاستثمار جملة من الضمانات للمستثمرين الأجانب، وذلك في سبيل تشجيع الاستثمارات الأجنبية وزيادة تدفقها إلى الجزائر ومن ذلك الضمانات التالية:

- استفادة المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في القانون رقم 22_ 18 المتعلق بالاستثمار من أراض تابعة للأملاك الخاصة بالدولة، وتمنح الأراضي من طرف الهيئات المكلفة بالعقار، طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما

[1] المادة 31 من القانون رقم 22 _18 المتعلق بالاستثمار،المرجع نفسه .

توضع المعلومات المتعلقة بتوفر العقار تحت تصرف المستثمر من طرف الهيئات المكلفة بالعقار، لاسيما من خلال المنصة الرقمية للمستثمر[1].

- ضمان الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، بالنسبة للمساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج، وكذا السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية[2].
- ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، بالنسبة المنجزة انطلاقا من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، والمحررة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، كما تقبل كحصص خارجية، عملية إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[3].
- يطبق ضمان التحويل وكذا الحدود الدنيا المذكورة سابقا، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات، كما يتضمن ضمان التحويل، المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وعن تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي، حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر الأولي[4].
- ضمان الدولة لحماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به[5].
- ضمانة عدم تسخير الاستثمارات المنجزة إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، وفي حال تم ذلك يكون بشكل عادل ومنصف، طبقا للتشريع المعمول به[6].
- ضمان توفير إمكانية طعن المستثمرين الأجانب في القرارات المرتبطة بمشاريعهم الاستثمارية، وذلك بواسطة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار كهيئة منشأة لدى رئاسة الجمهورية تتولى

---

[1] المادة 06 من القانون رقم 22 _18 المتعلق بالاستثمار، المرجع نفسه..

[2] المادة 07 من القانون رقم 22 _18 المتعلق بالاستثمار،المرجع نفسه.

[3] المادة 08 من القانون رقم 22 _18 المتعلق بالاستثمار،المرجع نفسه.

[4] الفقرتين 03،04، من نفس المادة،نفس القانون.

[5] المادة 09، من القانون رقم 22 _18 المتعلق بالاستثمار،المرجع نفسه

[6] المادة 10 من القانون رقم 22 _18 المتعلق بالاستثمار،المرجع نفسه.

الفصل في طعون المستثمرين الأجانب والتي ترسل إليها في أجل لا يتجاوز شهرين(02) ، ابتداء من تبليغ القرار في موضوع الاعتراض، والتي تبث في هذه الطعوه في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (01)، فضلا عن ذلك يمكن للمستثمر الأجنبي أن يرفع في هذا الشأن طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية طبقا للتشريع لمعمول به[1].

- ضمان إخضاع الخلافات الناجمة عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، سواء تسبب فيه المستثمر أو كان بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية المختصة، ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة أو الوساطة أو التحكيم، أو اتفاق مبرم بين الوكالة المتصرفة باسم الدولة والمستثمر، تسمح للأطراف باللجوء الى التحكيم[2].
- ضمان عدم تأثير مراجعة أو إلغاء القانون مستقبلا، على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا القانون، ألا بطلب صريح من المستثمر[3]، فضلا عن إمكانية تحويل السلع والخدمات المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القانون أو التنازل عنها، وذلك بموجب رخصة تسلمها الوكالة[4] .

ثانيا_ التزامات المستثمرين الأجانب:

يجب على المستثمر أن يلتزم بما تقرره المادة 15من القانون رقم 22_18 المتعلق بالاستثمار كما يأتي:

- السهر على احترام التشريع المعمول به والمعايير ، لاسيما منها المتعلقة بحماية البيئة، والصحة العمومية ، والمنافسة، والعمل، وشفافية المعلومات المحاسبية والجبائية والمالية.
- تقديم كل المعلومات الضرورية التي تطلبها الإدارة لمتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون.
- ضرورة تسجيل الاستثمارات الأجنبية لدى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبية قبل انجازها، من أجل الاستفادة من المزايا التي يقررها القانون [1].

[1] المادة 11 من القانون رقم 22 _18 المتعلق بالاستثمار،المرجع نفسه.

[2] المادة 12 من القانون رقم 22 _18 المتعلق بالاستثمار،المرجع نفسه

[3] المادة 13 من القانون رقم 22 _18 المتعلق بالاستثمار،المرجع نفسه.

[4] المادة14 من القانون رقم 22 _18 المتعلق بالاستثمار،المرجع نفسه.

- وفي حالة عدم احترام الالتزامات المترتبة على تطبيق أحكام القانون أو التعهدات الملتزم بها المستثمر الأجنبي يتم سحب المزايا، جزئيا أو كليا، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به[2].
- إرسال نسخة من العقد المبرم إلى المصلحة الجبائية المسيرة للملف الجبائي التابع لها مكان فرض الضريبة، خلال الشهر الذي يلي إقامتها بالجزائر[3].

المطلب الثالث: الانتقادات الموجهة لسياسة الاستثمار الأجنبي في ظل قانون الاستثمار الجديد

على الرغم من المجهودات الكبيرة والاستشارات الواسعة التي قامت بها لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والتجارة والصناعة والتخطيط على مستوى المجلس الشعبي الوطني وقبلها الحكومة مع الخبراء والمختصين وممثلي منظمات أرباب العمل بخصوص مشروع هذا القانون وكذا رفضه من قبل رئيس الجمهورية وره إلى الحكومة ثلاث مرات "متتالية" بغية إثرائه أكثر وإخراجه في ثوب جيد شكلا ومضمونا إلا أنه جاء مشوبا ببعض الاختلالات والفراغ، وهذا أمر طبيعي بالنظر إلى المحاسن والإيجابيات الكثيرة التي تضمنها، وعملا بمعطيات قانونية وتنظيمية أخرى تمثلت هذه الفراغات في ما يلي:

أولا : فمن الناحية الشكلية،يمكن إبداء الملاحظات التالية:

تم إغفال العديد من التأشيرات القانونية الدولية ذات العلاقة المباشرة بالاستثمار الأجنبي، من ذلك؛ الاتفاقية الدولية الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، والاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار،و كذا الاتفاقية العربية الموحدة الخاصة باستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، الاتفاقية المغاربية الخاصة بتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي المعروفة بالاتفاقية الأورو متوسطية، وغيرها من الاتفاقيات[4].

[1]المادة 25 من القانون رقم 22 _18 المتعلق بالاستثمار،المرجع نفسه

[2]الفقرة 02 من المادة 35 القانون رقم 22 _18 المتعلق بالاستثمار،المرجع نفسه.

[3]المادة 161 من قانون المالية لسنة 2022.

[4]موسى بودهان، مرجع سابق.

عدم إدراج الكثير من التأشيرات الدستورية والقانونية الوطنية ذات العلاقة المباشرة أيضا بالاستثمار الأجنبي والتي من بينها؛ المواد 139، 190 و 198 من الدستور، القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم، القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي المعدل والمتمم،قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وكذا قانون الجمارك المعدل والمتمم، والقانون المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب المعدل والمتمم، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، قانون المناجم، قانون الاستيراد والتصدير المعدل والمتمم، قانون الضرائب، قانون البلدية، قانون الولاية، قانون المناطق الحرة الذي صادق عليه البرلمان مؤخرا[1].

ثانيا: أما من الناحية الموضوعية[2]:

المبالغة في الإحالة على النصوص التنظيمية، إذ وجدناها كثيرة جدا لقد مست 16 مادة هي(11، 14، 17، 18، 19، 23، 25، 26، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 36 و 37) من مجموع 40 مادة، ولذلك حث البرلمانيون الحكومة على الاستعجال بسن هذه النصوص التطبيقية مع سن القوانين، بغية حلحلة جميع قضايا الاستثمار، على غرار القوانين المتعلقة بالقرض والنقد والعقار الصناعي والإصلاح الجبائي والعقار والسياحة والنقل والمناجم.

غياب مبدأ التوازن التشريعي الذي يجب أن يكون بين فصول ومواد القوانين عادة، إذا جاءت في الفصل الرابع من القانون عشر مواد تقريبا من(24 إلى 33)، بينما الفصل السادس منه جاءت فيه ثلاث مواد فقط من (38 إلى 40)،وهو ما ينعكس سلبا على القانون، حيث تم إشباع مجالات كالأحكام العامة وخاصة المفاهيم والمصطلحات، الضمانات والحقوق والامتيازات، الهيئات والمؤسسات، الأنظمة التحفيزية، وتم تهميش أخرى كتعريف الاستثمار أساسا، الأحكام المختلفة،الواجبات والالتزامات، العقوبات والجزاءات.

لقد اشتمل القانون في مقدمته، على مغالطة تاريخية، إذ ورد فيها أن المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار المعدل والمتمم هو أول نص قانوني ينظم الاستثمار في الجزائر، في حين أن أول نص قانوني ينظم الاستثمار في الجزائر حقيقة وفعلا، هو القانون 63-13 المؤرخ في 2 أوت 1963

[1] موسى بودهان، المرجع نفسه.

[2] موسى بودهان،تأملات في مشروع قانون الاستثمار الجديد(الجزء الثالث)، https://www.echoroukonline.com/ ،في 2023/04/27.

المتعلق بالاستثمارات المعدل والمتمم وليس غيره، ثم جاء من بعده الكثير من النصوص القانونية قبل أن يتم سن هذا المرسوم التشريعي المستدل به على أنه أول قانون يؤطر الاستثمار في الجزائر.

باستثناء بعض ما ورد في المادة الخامسة من هذا القانون، فإنه لم يرد لا في المادة الثانية ولا في المادة الثالثة ولا حتى المادة الرابعة ما يشير ولو مجرد إشارة، إلى تعريف الاستثمار بشكل قانوني صريح ودقيق، بل يمكن اعتبار ما ورد فيها هو تحديد للأهداف التي يتوخاها مشروع هذا القانون، وكذا أنواع الاستثمارات ومجالاتها وضبط المصطلحات، الأمر الذي قد يدفع إلى الإقرار بتعريف كل نوع من أنواع الاستثمارات على حدة، بالنحو الوارد في المادتين 5 و 2 من مشروع هذا القانون.

الكثير من الإحالات الداخلية التي تضمنتها العديد من مواده غير موفقة، لكونها غير موحدة وغير دقيقة تماما، مثال ذلك في المواد 3، 5، 6، 8، 9، 10، 11، 15، 22، 27، 35، 36، 37 و 38 التي أحيلت داخليا على التشريع والتنظيم المعمول بهما بالنسبة للمواد 3، 6، 8 و 22، وعلى التشريع المعمول به بالنسبة للمواد 9، 10، 11، 15، 35 و36، وعلى القانون العام بالنسبة للمادة 27، وعلى التشريع الساري المفعول بالنسبة للمادة 37، وعلى القوانين المتعلقة بتطوير وترقية الاستثمار السابقة لهذا القانون، وكذا مجموع النصوص اللاحقة به فيما يخص المادة 38، وعلى تنظيم الصرف بالنسبة للمادة 38، ما يطرح فكرة الأمن القانوني الملزم للجميع بمقتضى المادة 34 من الدستور.

رغم أهمية كل المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالاستثمار التي وردت في مشروع هذا القانون إلا أن تأخيرها بوضعها في المادة 5 منه، بدلا من النص عليها في البداية كما جرت به العادة في سن القوانين، قد يشكك في أهميتها هذه من حيث تراتبيتها التشريعية.

المبحث الثالث: تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر في إطار قانون الاستثمار رقم 22_18

المطلب الأول: مقومات جاذبية الجزائرالاستثمارالاجنبي[1]

تتمتع الجزائر بإمكانيات هائلة على المستوى الوطني كتوافر الموارد الطبيعية ، والموارد البشرية، ضف إلى ذلك التقارب الجغرافي للأسواق الاحتمالية، مما يؤهلها لاستقطاب الاستثمارات الاجنبية على الصعيد الدولي، وتختلف طبيعة هذه الإمكانيات الهائلة والتي يمكن إيجازها في :

[1] سعاد جبار،الاستثمار الأجنبي في الجزائر، أداء وأعباء، أطروحة دكتوراه منشورة،(جامعة جيلالي اليابس،سيدي بلعباس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2021_2022)، ص131-134.

أولا: الموقع الجغرافي المتميز

تقع الجزائر في شمال إفريقيا وتتوسط بلدان المغرب العربي، وتجاور أوروبا والوطن العربي، مما يكسبها موقعا جغرافيا استراتيجيا ممتازا، والذي من شأنه تحفيز الاستثمارات الأجنبية والسماح لها بتحقيق امتيازات في مجال عقود الشراكة مع الاتحاد الأوروبي من إنشاء مناطق حرة، فهي من البلدان القريبة جغرافيا للأسواق الحيوية.

ثانيا: توفر الموارد الطبيعية والبشرية وسياسات نشيطة للتقييم

يعد توفر الجزائر على الموارد البشرية عاملا مهما ومكسبا للاقتصاد الوطني، إضافة إلى تميزها بالثروات الطبيعية المتمثلة في الغاز والبترول، حيث يشكل قطاع الطاقة عنصرا لاستقطاب المستثمرين الأجانب مما جعلها ثالث ممون للاتحاد الأوروبي للغاز الطبيعي والرابع فيما يخص الطاقة، وهو ما من شأنه توطيد العلاقات السياسية والثقافية مع الاتحاد الأوروبي، وفي هذا المجال تم إنجاز أنبوبي نقل الغاز الجزائري الى أوروبا عبر كل من تونس والمغرب، كما يوجد أنبوب ثالث قيد الانجاز سيربط الجزائر مباشرة بإسبانيا، وإضافة لما سبق تتوفر الجزائر على طاقات منجمية هائلة مثل؛ الحديد باحتياطات ضخمة، وكذا الفوسفات والنحاس والذهب والفضة.

ثالثا: البنية التحتية

تتميز الجزائر بشساعتها إذ تبلغ مساحتها 2381741 كم مربع، وتربطها شبكة كبيرة من الطرقات المعبدة وغير المعبدة والسكك الحديدية والموانئ والمطارات، حيث يقدر طول الطرقات المعبدة 107324كم، بينما يقدر طول السكك الحديدية 4200 كم، غير أنها ليست كافية رغم الجهود المبذولة لتطويرها، مقارنة بشساعة البلد، إضافة إلى عدم صلاحية هذه الطرقات في أغلب الأحيان، مما يلحق الضرر بالمستخدمين خاصة الأجانب، أما تسيير المطارات والموانئ يتطلب إعادة النظر حتى تتماشى مع المتطلبات الحقيقية إضافة إلى حاجة السكك الحديدية للدعم والتوسيع.

كما شهدت الاتصالات تحسنا نسبيا مع انتشار الانترنت ودخول التكنولوجيا الحديثة الحياة العملية، إضافة لتغطية الكهرباء لكافة المناطق الصناعية والسكنية وإيصال الغاز إلى أغلب المدن والمناطق الصناعية.

رابعا: تطورات المنظومة التشريعية والإدارية

لقد قامت الحكومة الجزائرية بعديد الإصلاحات والتعديلات على تشريعاتها وأنظمتها الإدارية المرتبطة بالاستثمار، حيث تم إصدار قانون جديد في عام 2022 خاص بالاستثمار ويضمن العديد من التحفيزات والتشجيعات، وتم توكيل مهمة التعامل مع المستثمر الاجنبي إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وتم إعادة النظر في الأنظمة الجبائية والجمركية، والتشريعات الاجتماعية المتعلقة باليد العاملة.

فضلا عن ذلك تعد الجزائر من بين الدول القليلة التي قامت بتسديد ديونها التي بلغت حوالي خمسة الى ستة مليار دولار في السنة الواحدة، وعليه فإن الجزائر تتوفر على الإمكانيات الكافية لجلب الكم المطلوب من الاستثمارات الأجنبية، وذلك بعد مراجعة هذه الإمكانات والتأسيس لها مع العمل على توظيفها بشكل ملائم يسمح بتحقيق الأهداف المنشودة.

المطلب الثاني: تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر

يعد مناخ الاستثمار حاجة ملحة لمختلف الاقتصاديات سواء النامية منها أو المتقدمة، حيث حاجة الاقتصاديات النامية لرأس المال الأجنبي والخبرة الفنية تقابلها حاجة الاقتصاديات المتقدمة إلى أسواق تستثمر فيها رؤوس الأموال الفائضة لديها، حيث يعبر مفهوم مناخ الاستثمار عن جملة العوامل الخاصة التي تحدد شكل الفرص والحوافز الاستثمارية التي تتيح للمؤسسات الاستثمارية بطريقة منتجة وتحقق فرص العمل، وتخفض تكاليف مزاولة الأعمال[1].

وتتعدد المؤشرات الدولية التي تكشف عن مدى سلامة وجاذبية مناخ الاستثمار في الدول المضيفة، فهناك مؤشرات تهتم بقياس المخاطر القطرية، وهناك مؤشرات تدرس توجهات التنمية البشرية في العالم، وأخرى تتعلق بالحرية الاقتصادية والتنافسية العالمية...الخ، وفيما يخص دراسة جاذبية مناخ الجزائر سنكتفي بمجموعة المؤشرات التالية؛ مؤشر التنافسية العالمي، مؤشر مدركات الفساد، مؤشر الحرية الاقتصادية، مؤشر الأداء للاستثمار الأجنبي الوارد.

أولا: مؤشر التنافسية العالمي:

[1] سعاد جبار، مرجع سابق الذكر، ص164

هو من أهم وأحدث المؤشرات العالمية قبل الحكم على مناخ الاستثمار في دولة معينة، حيث يتيح للاستثمارات الأجنبية معرفة قدرة الدولة المضيفة على توفير مزايا تنافسية تمكنها من الاستفادة من مزايا الانتقال الى بلد ما، فهو مؤشر يقيس القدرة التنافسية للدول ويشخص نقاط القوة ونقاط الضعف لمناخها الاستثماري، فضلا عن أنه يساعد على تصحيح السياسات الاقتصادية لها سواء على المستوى الكلي أو المستوى الجزئي، يحوي هذا المؤشر في مكوناته محددات مرتبطة بالاقتصاد الكلي والجزئي من أجل قياس المنظومة المترابطة والمتكاملة لتشكيل قاعدة إحداث النمو الاقتصادي على المدى القريب والمتوسط، يصدر هذا المؤشر ضمن التقرير العالمي للتنافسية، وذلك لتمكين صانعي السياسات في مختلف الدول من تحديد أولويات الإصلاح الهادفة الى زيادة الإنتاجية ورفع مستويات المعيشة، فضلا عن أنه يساعد في رسم الحوار بين الحكومة والشعب والمجتمع المدني[1].

الجدول رقم 01 : رتبة الجزائر في مؤشر التنافسية العالمي 2019

الاقتصاد	الرتبة	النتيجة	الرتبة	النتيجة
المغرب	75	60, O	_ _	1,5+
تونس	87	56,3	3+	2,5+
الجزائر	89	56,4	_ _	0,8+
مصر	93	54,4	1+	1,0+

المصدر: تقرير التنافسية العالمي 2019، عن المنتدى الاقتصادي العالمي، متاح على الرابط:

file:///C:/Users/dely/Downloads/WEF_TheGlobalCompetitivenessReport2019.pdf

ما يلاحظ في الجدول أن الجزائر احتلت الرتبة 89 عالميا في مؤشر التنافسية العالمية من بين 141 دولة شملها التقرير، وذلك بعد كل من المغرب وتونس، حيث تحصلت الجزائر على 56 نقطة بعد المغرب

[1] المرجع نفسه، ص 167.

الذي تفوق ب 60 نقطة مكنته من أن يحتل المرتبة 75عالميا في مجال التنافسية العالمية، وهذه الرتبة هي نفسها تحصلت عليا الجزائر سنة 2018، حيث تراجعت الجزائر بمرتبتين في هذه السنوات بعدما احتلت مرتبة متقدمة في سنة 2017، وجاءت في المركز 87 عالميا من بين 138دولة، وإن دل ذلك على شيء فهو يدل على ضعف القدرة التنافسية للاقتصاد الجزائري عالميا، ذلك يعود للظروف السياسية السائدة المتمثلة في الأزمة السياسية لسنة2019، وانعكاساتها السلبية على مختلف الميادين، زيادة على الآثار السلبية للأزمة الصحية خاصة على المستوى الاقتصادي للجزائر.

ثانيا: مؤشر مدركات الفساد

يصدر هذا المؤشر سنويا منذ 1995 عن منظمة الشفافية الدولية، يحاول هذا المؤشر من خلال جملة المسوحات والمعلومات المعتمدة، تحديد مدى تفشي الفساد في الدولة، ودرجة تأثيره على مناخ الاستثمار، فيصنف هذا المؤشر 180دولة ومنطقة حسب المستويات المتصورة لفساد القطاع العام وفقا للخبراء ورجال الأعمال، يستخدم المؤشر مقياسا من 00الى 100، حيث تعني الدرجة 100 ان القطاع العام نظيف جدا وأكثر شفافية، أما الدرجة 00 تعني أنه فاسد للغاية، أما الدرجات ما بين 50تعني ان الفساد متوسط في درجاته[1].

الجدول رقم 02: رتبة الجزائر حسب تقرير مؤشرات الفساد 2022

الدولة	الرتبة	النتيجة
تونس	85	40
المغرب	94	38
الجزائر	116	33
مصر	130	30

المصدر: تقرير مؤشر تصورات الفساد2022، الصادر عن منظمة الشفافية الدولية، متاح على الرابط:

[1] سعاد جبار، مرجع سابق الذكر،168،169.

https://www.transparency.org/en/cpi/2022

وحسب ما جاء به هذا التقرير جاءت تونس في المرتبة 85 بمجموع نقط 40، وذلك يدل على أنها لا تزال في طريق مسدود في مؤشر مدركات الفساد رغم كثرة التشريعات في مجال مكافحة الفساد، تليها المغرب برتبة 94 ومجموع نقاط 38، حيث تراجع المغرب كثيرا في مكافحة مدركات الفساد بعد أن احتل المرتبة 80 في عام 2019[1] وذلك بسبب زيادة تفاقم الفساد وغياب التشريعات الخاصة بهذه الظاهرة وكذا غياب المراقبة والمتابعة، واحتلت الجزائر من هذا المؤشر الرتبة 116 بمجموع 33 وتقدمت من حيث الدول الأكثر فسادا بعشر رتب بعدما كانت في الرتبة 106 في سنة 2019[2]، وذلك بالنظر إلى تفشي مختلف مظاهر الفساد في بنيات الدولة الجزائرية من رشوة، وساطة، ومحسوبية، وانعدام الرقابة،أو ما يعادل فرض ضريبة مرتفعة على المستثمرين الأجانب[3]، كل ذلك له أثره في نفر المستثمرين الأجانب للاستثمار في الجزائر، وبعدها مصر تحتل الرتبة 130 ضمن الدول الأكثر فسادا لسنة 2022.

ويدل انتشار الفساد على ضعف أداء الأجهزة الحكومية و الرقابية، الأمر الذي يخلق للمستثمر المحلي ميزة تنافسية على حساب المستثمر الأجنبي من خلال تمكن المستثمر الأجنبي من مختلف العقبات المرتبطة بالبيروقراطية و الفساد و الضعف المؤسسي، مقارنة بمنافسيه من المستثمرين الأجانب[4].

ثالثا: مؤشر الحرية الاقتصادية[5]

يقيس هذا المؤشر مدى تدخل الحكومة في الأنشطة الاقتصادية وتأثيرها على كافة مناحي الحياة الاقتصادية والسياسية، وأداء الأعمال وعلاقاتها الخارجية، يغطي هذا المؤشر جملة من الحريات، في عدد

[1] المرجع نفسه، ص 169.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] Daniel Kanfmann, Dix idées reçues sur la gouvernance et la corruption, dans la revue: Finances et développement, Fond monétaire international, septembre 2005, p 42.

[4] Joshua Aizenman & Mark Spiegel, Institutional Efficiency, Moitoring Costs and The Investment Share of FDI, Review of 2006.Set 4 , Issue, 14 Volume, Economics International,p 30.

[5] سعاد جبار،مرجع سابق ،ص170،171.

من الدول بحيث تصنف تلك الحريات ضمن هذه الفئات على مقياس من 00الى 100، ويحسب المؤشر عن طريق حساب متوسط الحريات ، ويعطى نفس الوزن لكل مؤشر، وتصنف البلدان ضمن فئات موزعة من 00الى 100 كما يلي:

- حرة من 80 الى100.
- حرة الى حد كبير من 70 الى 79,9.
- حرة الى حد ما من 60 الى 60,9.
- غير حرة الى حد كبير من 50 الى50,9 .
- مقموعة من 00 الى 49,

الجدول رقم03: رتبة الجزائرضمن مؤشر الحرية الاقتصادية لعام 2022

الدولة	الرتبة العربية	الرتبة العالمية	النسبة
المغرب	05	94	59,2
تونس	11	128	54,2
مصر	13	152	49,1
الجزائر	15	167	45,8

المصدر: تصنيف الدول العربية على مؤشر الحرية الاقتصادية لعام 2022،CNN العربية، 30مارس،2022،نقلا عن مؤسسة هيريتيج، متاح على الرابط:-https://arabic.cnn.com/amphtml/business/article/2022/03/30/economic-freedom-2022-infographic?fbclid=IwAR2K0-ooGW8FRd5Oh_lbpYTnyRlk5EWraJrTejkcbq-WdG8-ogWB2-XVXG8

احتلت الجزائر المرتبة 167 عالميا ضمن مؤشر الحرية الاقتصادية، بعد مصر وتونس والمغرب، وبلغت درجة حرية الاقتصاد الجزائري 45,8، وهذا يدل على أن الجزائر مقموعة في حريتها الاقتصادية، ذلك أن هذه الدرجة تقع بين 00 و 49,9 ، ويرجع ذلك إلى أن الدولة لا تزال تتدخل في الاقتصاد و تهيمن عليه،

كون أن الاقتصاد الجزائري أرثا من نموذج التنمية الاشتراكي لما بعد الاستقلال، وبالرغم من الإصلاحات التي زاولتها الحكومة الجزائرية لتحرير الاقتصاد إلا أنها لم تحرز إلا القليل، فضلا عن تراجع مؤشر سيادة القانون بسبب صعوبة المعاملات العقارية، وضعف النظام القضائي وهشاشته مع ارتفاع مستويات الفساد، وتهميش القطاع الخاص، وأخيرا ضعف الكفاءة التنظيمية وزيادة العوائق البيروقراطية[1].

رابعا: مؤشر أداء بيئة الأعمال

هو مؤشر يصدر في تقرير ممارسة أنشطة الأعمال الصادر عن البنك الدولي والذي يرصد الإجراءات التنظيمية في 190 اقتصاد عبر 10 مؤشرات فرعية لتقدير مدى سهولة ممارسة الأعمال، وهذه المؤشرات تتمثل في؛ مؤشر بدء المشروع، التعامل مع تصاريح البناء، مؤشر توصيل الكهرباء،مؤشر تسجيل الملكية، مؤشر الحصول على الائتمان، مؤشر حماية مستثمري الأقلية،مؤشر دفع الضرائب، مؤشر التجارة عبر الحدود، مؤشر إنفاذ العقود، مؤشر التعامل مع حالات الإعسار[2].

الجدول رقم 04 : ترتيب الجزائر ضمن مؤشر أداء بيئة الأعمال لعام 2021

الدولة	الرتبة العربية	الرتبة عالميا
المغرب	03	53
تونس	08	78
مصر	11	114
الجزائر	15	157

المصدر: تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية 2022، الصادر عن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، المتاح على الرابط:
https://www.dhaman.net/ar/publications/%

[1] سعاد جبار، مرجع سابق،ص172،173.

[2] المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات،،تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية 2022، https://www.dhaman.net/ar/publications/،ص22، في2023/05/20.

تحتل الجزائر المرتبة 15 عربيا، و 157عالميا، وذلك بعد كل من مصر وتونس والمغرب، وقد وضعها تقرير بيئة أداء الأعمال لسنة 2021 ضمن المجموعة الثالثة والأخيرة من ثلاث مجموعات مرتبة ترتيبا أفضليا ضمن المؤشر العام والإصلاحات المطلوبة في المؤشرات الفرعية، ومن ذلك ترتيب الجزائر ضمن مؤشر أداء بيئة الأعمال يعتبر أقل بكثير من المتوسط العالمي، بعد أن وقعت في الرتبة الثالثة في المجموعة الثالثة بعد كل لبنان وموريتانيا، واعتبر هذا التقرير أن الجزائر من بين الدول التي تحتاج الى إصلاحات عميقة في جميع المؤشرات الفرعية المتضمنة في المؤشر العام لأداء بيئة الأعمال، ماعدا المؤشرات التي تشهد أداء جيدا مثل التعامل مع حالات الإعسار[1]، رغم أن هذه المرتبة التي احتلتها الجزائر ضمن هذا التقرير تزامنت والآثار السلبية للظروف السائدة على المستوى السياسي والاقتصادي وحتى الاجتماعي، وهو ما له تأثير سلبي وبدرجة كبيرة على رغبة المستثمر الأجنبي في الولوج الى الجزائر من أجل استثمار رؤوس أمواله.

خامسا: مؤشر القيود التنظيمية للاستثمار الأجنبي:

يقيس هذا المؤشر الذي تصدره منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، القيود القانونية على الاستثمار الأجنبي خاصة المباشر منه في 42قطاع اقتصاديا أساسيا وفرعيا تشمل الزراعة والصيد، والتعدين والنفط، والتصنيع، والأغذية و المواد الكيميائية، والمعادن والآلات، والكهرباء والالكترونيات، ومعدات النقل،وتوليد وتوزيع الكهرباء،والإنشاءات، والبيع بالتجزئة والجملة، والمواصلات، والنقل البحري، و والفنادق والمطاعم، والإعلام، والاتصالات، والخدمات المالية والمصرفية والتأمين،وخدمات الأعمال،وخدمات المحاسبة والتدقيق، والاستشارات القانونية والهندسية، والاستثمار العقاري، ويرصد المؤشر 84 دولة من خلال رصد أربعة قيود رئيسية هي؛ قيود الاستثمار في الأسهم، آليات الموافقة، القيود على توظيف المديرين الأجانب، قيود التشغيل ومثال على ذلك القيود المفروضة على تحويل رأس المال أو ملكية الأرض[2].

الجدول رقم05: ترتيب الجزائر ضمن مؤشر القيود التنظيمية للاستثمار الأجنبي لعام 2021

[1] تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية2022، المرجع نفسه،ص 22.

[2] تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية2022، المرجع نفسه،ص28.

الدولة	الرتبة العربية	الرتبة العالمية
المغرب	1	42
مصر	2	53
تونس	4	69
الجزائر	7	79

المصدر: تقريرمناخ الاستثمارفي الدول العربية 2022،الصادرعن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، المتاح على الرابط:
https://www.dhaman.net/ar/publications/%

لقد جاءت الجزائر في المرتبة 07 عربيا، والمرتبة 79 عالميا، ضمن مؤشر القيود التنظيمية للاستثمار الأجنبي، بحيث تحسن ترتيبها ب 04 مراكز خلال عام 2020، وذلك نتيجة تكثيف الجهود المبذولة في مجال الرقمنة وتسهيل الإجراءات التنظيمية وتبسيطها على المستثمر الأجنبي، في مقابل تراجع مصر ب 03مراكز والتي جاءت في الرتبة 42عالميا والثانية عالميا، بعد المغرب الذي احتل الرتبة الأولى عربيا والرتبة 42 عالميا، واحتلت تونس الرتبة 04عربيا و 69 عالميا، وما يلاحظ في الجدول أنه رغم تحسن مرتبة الجزائر بالمقارنة مع السنة السابقة إلا أنها بقيت متأخرة مقارنة بالدول الشقيقة، وذلك يعود الى الإجراءات الإدارية الثقيلة والبطيئة والصعوبات البيروقراطية المفروضة على العملية الاستثمارية.

الجدول رقم 06: مؤشرأداء الاستثمارالأجنبي (عدد المشاريع الأجنبية) 2021

الدولة	الرتبة عربيا	عدد المشاريع
مصر	**04**	**58**
المغرب	**05**	**50**
الجزائر	**08**	**09**
تونس	**09**	**08**

المصدر: تقريرمناخ الاستثمارفي الدول العربية 2022،الصادرعن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، المتاح على الرابط:
https://www.dhaman.net/ar/publications/%

لقد استمر التمركز الجغرافي للاستثمار الأجنبي في عدد من الدول العربية، وكانت مصر والمغرب من الدول العربية المستحوذة على المراكز الخمسة الأولى، حيث احتلت مصر المرتبة الرابعة، ثم تلاها المغرب

بالمرتبة الخامسة، وجاءت الجزائر في المرتبة الثامنة بعدد مشاريع يبلغ 09مشاريع، تليها تونس في المرتبة التاسعة، وهذا يدل على أن قدرة الجزائر على استقطاب المشاريع الاستثمارية الاجنبية ضعيفة وهو ما يبلوره عدد المشاريع المستثمر فيها، الأمر الذي ينفر المستثمر الأجنبي من الاستثمار الأجنبي، فتتشكل لديه نظرة أن عدد المشاريع قليلة ومنه البيئة الاستثمارية لا تشجع على استثمار رؤوس أمواله في تلك الدولة.

الجدول رقم 06: ترتيب الجزائر ضمن تدفقات الاستثمار الأجنبي الواردة لسنة 2021

الدولة	الرتبة العربية	حجم التدفق بالمليون دولار
مصر	03	5122
المغرب	05	2153
الجزائر	07	870
تونس	08	660

المصدر: تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية 2022، الصادر عن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، المتاح على الرابط:
https://www.dhaman.net/ar/publications/%

جاءت الجزائر ضمن مؤشر تدفق رأس المال الأجنبي لسنة 2021 في المرتبة السابعة بعد كل من مصر والمغرب، وشهد رصيدها تراجعا قدر ب 23,9 بالمائة مقارنة بالسنة السابقة 2020 حسب تقرير مناخ الاستثمار 2022، وذلك نظرا لتراجع حجم الاستثمارات الأجنبية الوارد الى الجزائر بسبب عدم توفر المناخ المناسب لذلك، وهذا الأمر يدخل ضمن مكونات مناخ الاستثمار الذي يشجع على جلب المستثمر الأجنبي، ولكن تراجعه في الجزائر يؤثر على مناخ الاستثمار ويتسبب تراجع الاستثمارات الأجنبية الواردة الى الجزائر .

و من الظواهر السلبية التي مازال يعاني منها الاقتصاد الجزائر تخلف و تدني مستوى الخدمات التي تقدمها البنوك العمومية، وصعوبة العمليات المصرفية[1]،بالإضافة إلى الصعوبات البيروقراطية التي تواجه المستثمرين الخواص عند حاجتهم إلى تمويلات هذه البنوك[2]، يرجع هذا إلى ضعف الجهاز المصرفي الذي يعاني من عدم التسيير العقلاني للموارد المالية بالرغم من التعديلات في معدلات الخصم، وكذا من ظاهرة الغش الضريبي والتهرب الجبائي[3].

وترتيبا لما سبق ذكره يمكن القول أن الجزائر غالبا ما تتواجد في أسفل التصنيف العالمي لأغلب المؤشرات الدولية لمناخ الاستثمار[4]، وذلك نظرا لهشاشة البنية التحتية، وضعف الإطار المؤسساتي، زيادة على القيود البيروقراطية والتعقيدات الإدارية على العملية الاستثمارية، وكذا غياب الاستقرار التشريعي في مجال الاستثمار ، فضلا عن ارتفاع مؤشرات الفساد والمحسوبية في الجزائر، تعاني الجزائر عدم القدرة على توجيه الاستثمارات الأجنبية إلى القطاعات المنتجة ، كل ذلك له دوره في تضاءل حصيلة الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، لذلك لاحظنا أن الحكومة الجزائرية تحاول النهوض بمجال الاستثمار الأجنبي كآلية لتحقيق التنمية الاقتصادية، وهو تبين من صدور قانون الاستثمار الجديد لعام 2022.

[1] Ecotechnics, Diagnostic des besoins et attentes des exportateurs et étude des potentialités de placement des produits nationaux sur le marchés étrangers (extrait), Etude réalisée par Ecotechnics pour ANEXAL, Février 2004, p 18.

[2] Taher Latreche, Mutation du système bancaire national: Action pour l'amélioration,dans la Revue des réformes économiques et intégration en économie mondiale, N° 02-2007, Ecole supérieure de commerce, Alger, Pp 21-22.

[3] Lakehal .M.A ،le cadre légal régissant l'installation en Algérie des investissements étranger et des concessionnaires et grossistes : le partenariat et la relance des investissements ،édition BETTAHAR ،Alger ،1992،p61.

[4] Ouarda Alouche, Abdelhamid ait Taleb, Climat des affaires et flux entrants d'IDE en Algérie; MÂAREF Revue académique,12eme année n° 22 (Juin 2017), P72, 73.

المطلب الثالث: حصيلة تدفق الاستثمارات الأجنبية في ظل قانون الاستثمار الجديد

نتطرق في هذا المطلب إلى حجم تدفق الأجنبية إلى الجزائر في ظل القانون الجديد، أي الاستثمارات الأجنبية المسجلة لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ومقارنتها مع تدفقات الاستثمارات الأجنبية قبل صدور القانون الاستثمار الجديد أي تلك الاستثمارات الاجنبية المسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لنحدث الفارق ونبين أهمية المناخ القانوني في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، وعلى وجه الخصوص دور قانون الاستثمار رقم 22_ 18 في جلب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر

الجدول رقم 07: يوضح تدفق الاستثمارات الأجنبية والمحلية المسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال 10 سنوات الأخيرة(سبتمبر 2013 الى سبتمبر2022)

	عدد المشاريع	النسبة المئوية	الإجمال بالمليار دينار	النسبة المئوية	عدد الوظائف	النسبة المئوية
الاستثمارات المحلية	28 532	%98,72	8 400 966	%86,53	583 571	%90,12
الاستثمارات الأجنبية	371	%1,28	1 307 894	%13,47	63 970	9,88%
المجموع	28 903	%100	9 708 860	%100	647 541	%100

المصدر: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

نلاحظ من خلال الجدول أن عدد الاستثمارات الإجمالي يمثل 903 28مشروع استثماري، 371 منها فقط يمثل المشروع الاستثماري الأجنبي، والباقي كله للمشاريع المحلية، أي أن نسبة الاستثمارات الأجنبية في الجزائر هي 1,28 بالمائة فقط، وهي نسبة ضئيلة جدا لا تحقق الهدف المسطر من قبل السلطات الجزائرية، فضلا عن ذلك نلاحظ أن إجمالي هذه المشاريع الأجنبية لا يصل إلى المستوى المرغوب فيبلغ 1 307 894 أي نسبة 13,47 بالمائة، حيث هذه النسبة غير كافية للمساهمة من رفع الإجمالي الاقتصادي المحلي، وزيادة على كل ذلك فإن حجم الاستثمارات الأجنبية المحقق خلال 10سنوات، لم يوفر إلا القليل من مناصب الشغل مقارنة بما وفره التدفق المحلي وبالنظر إلى الفترة الزمنية الطويلة المقدرة بعشر سنوات حيث بلغ عدد الوظائف المحققة بفعل الاستثمارات الأجنبية 970 63 وظيفة، أي بنسبة لم تبلغ 10 بالمائة، ويرجع ذلك إلى التراجع المستمر لحجم رؤوس الأموال الأجنبية، والذي يعود إلى ضعف المناخ الاستثماري في الجزائر، ممثلا في اهتراء البنية التحتية، وتعقيد الإجراءات الإدارية وكثرة العراقيل البيروقراطية، بالإضافة الى غياب الآليات الرقابية، أما السبب الرئيسي في تراجع الاستثمارات الأجنبية هو انعدام الاستقرار السياسي، وتذبذب المنظومة التشريعية، زيادة على غياب التنوع الاقتصادي وهشاشته.

الجدول رقم 08: يوضح التوزيع القطاعي للاستثمارات الأجنبية في الجزائر خلال 10 سنوات الأخيرة(سبتمبر 2013 الى سبتمبر2022)

القطاعات	عدد المشاريع	النسبة المئوية	الإجمالي بالمليون دينار	النسبة المئوية	عدد الوظائف	النسبة المئوية
الزراعة	04	%1,08	4 647	%0,36	335	%0,52
البناء	51	%13,75	36 301	%2,78	8 181	%12,79
الصناعة	264	%71,16	1 193 891	%91,28	49 979	%78,13
النقل	08	%2,16	6 599	%0,50	687	%1,07
السياحة	10	%2,70	31 200	%2,39	1 714	%2,68
الخدمات	34	%9,16	35 256	%2,70	3 074	%4,81
المجموع	371	%100	1 307 894	%100	63 970	%100

المصدر: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

نلاحظ في هذا الجدول الذي يوضح التوزيع القطاعي للاستثمارات الأجنبية قبل صدور قانون الاستثمار الجديد لعام 2022، أن الحصة الأكبر من المشاريع الاستثمارية الأجنبية يأخذها قطاع الصناعة بحيث يقدر عدد المشاريع الاستثمارية في هذا القطاع 264 مشروع أجنبي من مجموع 371، بنسبة 71,16 بالمائة، وذلك بالنظر إلى أولوية قطاع الصناعة ضمن السياسات الحكومية، والامتيازات الممنوحة للمستثمر في هذا القطاع والتسهيلات التي يشهدها، يساهم هذا القطاع في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 91,28بالمائة أي بمقدار 1 193 891 مليون دينار جزائري، ويوفر 78,13 بالمائة من الوظائف، أي 49 979 وظيفة في القطاع الصناعي.

ثم يليه قطاع البناء الذي يبلغ عدد مشاريعه الاستثمارية من 51 من إجمالي 371، ويساهم هذا القطاع في الناتج الإجمالي المحلي بنسبة 2,78 بالمائة أي ما يقدر ب 36 301مليون دينار جزائري، ويوفر من الوظائف ما يقدر ب8 181 وظيفة أي نسبة 12,79بالمائة، ليحتل قطاع الخدمات المرتبة الثالثة من حيث حجم الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، فيبلغ عدد المشاريع الأجنبية فيه 34 مشروع من إجمالي المشاريع الأجنبية، يساهم في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 9,16بالمائة أي بمقدار 35 256 مليون دينار جزائري، ويوفر هذا القطاع نسبة 4,81بالمائة من الوظائف أي 3 074وظيفة.

وبعد قطاع الخدمات يأتي قطاع السياحة الذي يحتل المراتب الأخيرة ضمن القطاعات الأكثر استقطابا للاستثمار الأجنبي، فيبلغ عدد المشاريع الأجنبية فيه 10من مجموع 371 مشروع أجنبي، وتبلغ مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي31 200 مليون دينار جزائري،ويوفر 1 714 وظيفة، يلي بعد ذلك قطاع النقل الذي يبلغ عدد مشاريعه 08مشاريع أجنبية من مجموع 371، حيث بلغت مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي 6 599 مليون دينار جزائري، و يوفر 687 وظيفة ، ويعود تراجع مرتبة هذا القطاع الى عدم اهتمام الحكومة الجزائرية بهذا بقطاع النقل وعدم فعالية السياسات المنتهجة في هذا القطاع ، وكذا ضعف البنية التحتية.

يأتي في المرتبة الأخيرة في تصنيف التوزيع القطاعي للاستثمارات الأجنبية، قطاع الفلاحة حيث يبلغ عدد المشاريع الاجنبية في القطاع الفلاحي 04مشاريع من مجموع 371، وتقدر مساهمة القطاع في الناتج المحلي الإجمالي 4 671 مليون دينار جزائري ويسهم في توفير 335 وظيفة، وهي نتيجة ضئيلة جدا،وتعود هذه

النتيجة الى تراجع أهمية هذا القطاع ضمن الاقتصاد الجزائري، فضلا عن غياب الدعم الحكومي لهذا القطاع و ضعف المنظومة التشريعية الفلاحية، وكذا كثرة مشاكل القطاع الفلاحي كمشاكل العقار الفلاحي.

الجدول رقم 09: يوضح حصيلة الاستثمارات الأجنبية المسجلة لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار خلال خمس أشهر الفترة (من 11سبتمبر 2022 الى 09فيفري 2023)

الاستثمار	عدد المشاريع	النسبة المئوية	الإجمالي بالمليون دينار	النسبة المئوية	عدد الوظائف	النسبة المئوية
الاستثمارات المحلية	1 080	%97,65	353 484	%94,26	26 801	92,25%
الاستثمارات الاجنبية	26	%2,35	21 521	%5,75	2 250	%7,75
المجموع	1 106	%100	375 005	%100	29 051	%100

المصدر: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

يبين هذا الجدول حصيلة الاستثمارات الأجنبية في الجزائر بعد صدور قانون الاستثمار الجديد، أي الاستثمارات الأجنبية المسجلة لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وبالخصوص التي مرت على الشباك الوحيد للمشروعات الكبرى والاستثمارات الأجنبية، ونرصد من خلال الجدول الموضح أعلاه أن عدد الاستثمارات الأجنبية في الأشهر الأخيرة الموالية لصدور قانون الاستثمار الجديد مقدر ب 26مشروع استثماري أجنبي من مجموع 1 106 مشروع استثماري، أي ما يقارب نسبة 2,35 بالمائة ، وقدرت مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي في هذه الأشهر القليلة ب 21 521 مليون دينار جزائري، أي بنسبة 5,75 بالمائة، كما ساهمت في توفير حوالي 2 250 وظيفة من مجموع29 051 ، ما يقارب نسبة 7,75 بالمائة.

وعند مقارنة هذه الحصيلة الجديدة المقدرة ب 26 مشروع استثماري أجنبي في ظرف 05 أشهر مع الحصيلة السابقة المقدرة ب 371 مشروع استثماري أجنبي في مدة 10سنوات، نجد أن حجم تدفق

الاستثمارات الأجنبية بعد صدور قانون الاستثمار الجديد معتبر الى حد ما مقارنة بالحجم المتدفق من رؤوس الأموال الأجنبية خلال الفترة الطويلة المقدرة ب 10سنوات، حتى أن عدد الوظائف المختلقة في الحصيلة الجديدة عدد يحقق الهدف من سياسة الاستثمار الأجنبي في ظل قانون الاستثمار الأجنبي، حيث بلغت حصيلة الوظائف 2 250 في 05 أشهر، في مقابل 63 970 وظيفة خلال 10سنوات، حتى أن مساهمة الاستثمارات الأجنبية في النتاج المحلي الإجمالي خلال هذه الأشهر المعدودة والمقدرة ب 21 521 مليون دينار جزائري هي مساهمة قليلة لكنها كفيلة بالزيادة مستقبلا، ورغم أن الفارق كبير جدا بين الحصيلة الجديدة والحصيلة السابقة لصدور القانون، إلا أن كبر هذا الفارق يدل على حداثة الأرقام المحصلة، وحداثة القانون ، ومن ذلك يمكن القول بأن قانون الاستثمار رقم 22_ 18 أدى دورا كبيرا في جلب الاستثمارات الأجنبية وبحجم كبير في ظرف أشهر قليلة من الصدور ، ومنه هيئ المناخ القانوني للمستثمرين الأجانب لاستثمار رؤوس أموالهم في الجزائر، من خلال عديد التحفيزات والمزايا التي منحها للمستثمر الأجنبي،فضلا عن ذلك دفع السلطات الجزائرية الى الاهتمام بمختلف العوامل والجوانب المشكلة لمناخ الاستثمار.

ورغم الإيجابيات التي تضمنها قانون الاستثمار الجديد رقم 22_18 إلا أنه قد يعرف صعوبات في التجسيد على النحو التالي[1]:

أولا: عدم تهيئ الظروف من الناحية العملية لتجسيد بعض المفاهيم الحيوية أبرزها اعتماد مبدأ الشفافية ونظام الرقمنة ،إذ أن تجسيد ذلك مرهون باعتماد نفس المبدأ والنظام في القطاعات الاقتصادية والإدارية الأخرى على غرار إدارة الجمارك والضرائب وإدارات العقار وغيرها،وأيضا مطالبة المستثمر بنظام الرقمنة على مستواه أيضا كأسلوب لتحقيق نتائج جيدة في تطوير وترقية مشاريع الاستثمار.

ثانيا: مدى استعداد الدولة على تحمل مسؤوليتها الكاملة اتجاه الاستثمارات التي قررت أن تكون الضامن الأول لها من خلال أسلوب الدعم والمرافقة مادام أن الحمل سيقع على الخزينة العمومية المرتبطة بعائدات المحروقات التي تخضع لأزمات اقتصادية غير متوقعة.

[1] الكاهنة إرزيل، نظرة حول قانون الاستثمار الجديد لسنة 2022،(المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزو وزو،المجلد 17،العدد 02، 2022)،ص78،79.

ثالثا: مدى استعداد الدولة لتفعيل انجاز المشاريع في المناطق المطلوبة بالنظر الى المشاكل العملية التي تحاط بها وهي مدى استعداد سكان تلك المناطق لاستقبال تلك المشاريع بقبولها أو رفضها بحجة أن تلك الاستثمارات ستستخدم عقار المنطقة، وتعتدي على بعضا من أعرافه وعاداته، أي مشكل تقبل السكان لمنطق الاستثمار بالرغم من الايجابيات التي سيتأتى بها.

رابعا: مدى استعداد الهيئات الأخرى المساعدة على الاستثمار على تجسيد المشاريع الاستثمارية على غرار البنوك والمؤسسات المالية التي إلى حد الآن بعيدة نوعا ما عن أداء دورها لسنوات طويلة لمشاكل تقليدية مألوفة وهي عدم دخولها متطلبات التنمية الوطنية من حيث إتباعها الأساليب الحديثة في التسيير والدخول إلى عالم الأعمال.

وعليه فإن الحكم بالنجاح الكامل أو الفشل لقانون الاستثمار الجديد وفق ما تضمنه يبقى مسألة نسبية في الوقت الحالي، لذا يكون هذا التقييم كاملا ومستوفي الشروط بعد عامين من التطبيق.

خلاصة الفصل الثالث:

كخلاصة لهذا الفصل يمكن القول بأن الجزائر تتوفر على الطاقة المعتبرة لاستقطاب الكم المنشود من الاستثمارات الأجنبية، كالموارد الطبيعية والبشرية، فضلا عن الموقع الاستراتيجي الذي تحتله، حتى أن الحكومة الجزائرية تكثف من جهودها من أجل تحقيق تنميتها الاقتصادية معتمدة في ذلك على مختلف الآليات والتي من بينها جلب الاستثمارات الأجنبية، ولكن في المقابل يبقى تدفق الاستثمار الاجنبي في الجزائر منخفض جدا،وذلك لعدم تنوع اتجاهات الاستثمارات الاجنبية وتمركزها في القطاعات الريعية من جهة، ومن جهة أخرى وعدم قدرة الدولة الجزائرية على توجيه هذه الاستثمارات نحو قطاعات اخرى كالقطاع الزراعي والسياحي، فضلا عن عدم استقرار البيئية السياسية والقانونية كمستوى مهم من مستويات مناخ الاستثمار في الجزائر، وهو ما تطلب اهتمام أكبر بهذا الجانب مع توفير الظروف اللازمة لتشجيع ذلك، وفي هذا الصدد جاء القانون الجديد ليولي تلك الأهمية بالاستثمارات الأجنبية من خلال توسيع حريتها وزيادة امتيازاتها، وهو ما تم التوصل إليه حيث ارتفع تدفق الاستثمارات الاجنبية خلال أشهر معدودة من صدور القانون الجديد مقارنة بانخفاض تدفقها في السنوات السابقة، وهذا إن دل على شيء دل على دور القانون الاستثمار الجديد في جلب الاستثمارات الأجنبية.

الخاتمة

خاتمة

عمدت الحكومة الجزائرية إلى تبني سياسة الإصلاح الهيكلي والتوجه نحو نهج الاقتصاد الحر القائم على تعزيز حرية المبادرة في التجارة والصناعة وحرية المنافسة وتشجيع المبادرات الفردية منذ سنة 1990، نتيجة للتحولات الإقتصادية التي شهدها العالم، وبالخصوص عقب انهيار أسعار النفط في الأسواق العالمية، ذلك ما ترجمته عديد نصوص القانونية الداعمة لاقتصاد السوق في سبيل إعادة التوازن الاقتصادي الكلي وتحرير الإقتصاد وتزايد حجم الاستثمارات الأجنبية.

والجزائر بتوجهها نحو تحقيق التطور في شتى المجالات بما في ذلك المجال الاقتصادي قامت بتعزيز سياساتها في جلب الاستثمارات الأجنبية بعديد من الإصلاحات التشريعية الرامية الى توفير المناخ الملائم لمستثمرين الأجانب،حيث أرست العديد من التشريعات و القوانين ومن ذلك قانون الاستثمار لعام 1963، وقانون الاستثمار لعام 1966، ثم القانون رقم 11/82 والقانون رقم 25/88، وبالإضافة إلى قانون النقد والقرض رقم 90 / 10، نجد أيضا الأمر التشريعي رقم 93/ 12 الذي جسد الاتجاه نحو الاقتصاد الحر لاقتصاد السوق، والذي ألغي بإصدار الأمر 01/ 03 المعدل والمتمم بالأمر 08/06 الذي قلص من تدخل الدولة في المجال الاستثماري، هذا الأخير تم تعديله بموجب قوانين المالية لسنوات 2009، 2010 ،2012،2013،2015، 2017،ليتم بعد ذلك سن قانون آخر هو القانون رقم09/16، وجاءت هذه الترسانة القانونية بالكثير من الحوافز والضمانات الخاصة بالمستثمرين الأجانب في الجزائر، أملا في انعكاسها الايجابي على تدفق الاستثمارات الأجنبية.

كما أنشأت الجزائر العديد من المؤسسات المؤطرة للإستثمار في شكله الأجنبي، و على رأسها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI، وتخصيص صندوق وطني للاستثمار CNI، فضلا عن استحداث المجلس الوطني للاستثمار، مع تكفل وزارة الصناعة بالاستثمار الأجنبي، ذلك في سبيل بعث وإرساء في مناخ استثماري و بيئة أداء للأعمال المحفزة للمستثمرين الأجانب.

غير أن هذه الجهود لم تكن كافية لإزاحة ومحو كل الآثار السلبية لاقتصاد الجزائر، نظرا لتباطؤ عملية الإصلاح في القطاع العام، وكذا في قطاع المالية والبنوك، زيادة على تذبذب الإصلاحات الجبائية، مع غياب مؤشرات الحكم الراشد،و التأخر في تطبيق القوانين والتشريعات حول المنافسة، الأمر الذي يعود

الخاتمة

إلى إتباع العديد من السياسات الاقتصادية و على رأسها السياسة الاستثمارية غير الفعالة، تعاني العديد من الثغرات، ولا تضع البنية التأسيسية للهدف المنشود، فضلا عن أن أغلبيتها كانت تدور في حلقة الاقتصاد الموجه،ما دفع بالحكومة الجزائرية إلى إبداء إرادتها القوية في الإصلاح الاقتصادي الشامل بداية بتوجيه الاستثمارات الأجنبية وإعادة هيكلتها كمتغير أساسي في تطور الاقتصاد الجزائري.

لذلك خطت الجزائر خطوة أخرى في تطوير منظومتها التشريعية حتى تهيئ مناخها الاستثماري أكثر للمستثمرين الأجانب، فقامت بإصدار قانون استثمار جديد تحت الرقم 22 _18، يهدف إلى ترقية الاستثمار الأجنبي وزيادة جلبه بأحجام معتبرة إلى الجزائر، وذلك لما يتضمنه هذا الأخير من حوافز وامتيازات جديدة تقدم للمستثمرين الأجانب، بحيث يتوقف بالدرجة الأولى على توفر جميع الظروف المحفزة من إدارة نزيهة وغير بيروقراطية و جهاز مصرفي متطور و مسايرة التحولات الاقتصادية المحلية و العالمية، فضلا عن أنه أعاد هيكلة الإطار المؤسساتي الخاص بالاستثمار الأجنبي وذلك بتوسيع صلاحيات الوكالة الخاصة بالاستثمار والتي أصبحت تحت مسمى الوكالة الجزائرية للاستثمار بعدما كانت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بحيث أعطاها بعدا عالميا ونطاقا واسعا، كما خصص القانون الجديد شباك مركزيا وحيدا للاستثمارات الأجنبية وذلك لتبيان مكانتها في الجزائر، وما ميز هذا القانون عن غيره أنه ألغى قاعدة 51/ 49 للاستثمار الأجنبي، وأتاح للمستثمر الأجنبي الدخول إلى الجزائر دون شراكة جزائرية، فضلا عن أنه وسع من حرية المستثمر الأجنبي، فالقانون الجزائري أكد على مبدأ الشفافية والمرونة باستحداث منصة رقمية تهتم بشؤون المستثمرين الأجانب وتسهل من الإجراءات الخاصة بهم، كل ذلك تستهدف من خلاله السلطات الجزائرية تشجيع دخول الاستثمار الأجنبي إليها، من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني بعيدا عن القطاع الريعي.

وقد لقي قانون الاستثمار الجديد العديد من الانتقادات ككل سياسة جديدة، رغم كل النقاط الإيجابية التي تضمنها من أجل زيادة جلب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، ومن ذلك أنه أغفل العديد من الجوانب وخاب في العديد من المناحي.

وعليه توصلت دراستنا إلى أنه بالرغم من الدور الكبير الذي يلعبه المناخ القانوني في استقطاب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، إلا أنه يبقى غير كاف لذلك، بحيث يتطلب الأمر تهيئة المناخ السياسي والاقتصادي، زيادة على توفر الإطار المؤسساتي المكثف، وتهيئة البنية التحتية وتقويتها، وكذا تسهيل

وتنظيم المعاملات الإدارية والمصرفية، مع تفعيل مبادئ الحكم الراشد، واستحداث آليات كافية للرقابة الشاملة .

نتائج الدراسة؛ على ضوء ما سلف ذكره يمكن استخلاص النتائج التالية:

1. أن الجزائر تتوفر على مختلف المقومات التي تؤهلها لأن تكون قطبا ممتازا في مجال الاستثمار الأجنبي، فضلا عن جملة الجهود الحكومية الساعية للنهوض بهذا القطاع، فإنها قادرة على تطوير قدراتها الذاتية لجلب المزيد من الاستثمارات الاجنبية.
2. أبدت الجزائر إرادة قوية لتطوير وترقية سياساتها في مجال الاستثمار الأجنبي، ذلك بانتهاج سياسة الإصلاح الاقتصادي وسن عديد التشريعات والقوانين المحفزة على الاستثمار الأجنبي، مع بعث المزيد من المؤسسات المؤطرة له، وتخصيص المزيد من الموارد لتطويره بالاعتماد على برامج الدعم والإنعاش الاقتصادية.
3. الترتيب المتأخر للجزائر في المؤشرات الدولية المتعلقة بالاستثمار وضعف رصيدها من الإستثمارات الأجنبية الواردة إنما يدل على أن مناخ الإستثمار في الجزائر لا يزال غير مشجع ويواجه تحديات كبيرة خصوصا من الناحية العملية، إذ بالرغم من تبني العديد من القوانين والتنظيمات المشجعة للإستثمار إلا أن سوء تطبيقها حال دون تحقيق أهدافه.
4. لا تزال بيئة أداء الأعمال في الجزائر ضعيفة و تنقصها العديد من العوامل التي تكبح الاستثمارات الاجنبية،كمشكل الحكم الراشد، والبطء في الإصلاحات المالية والمصرفية وتعطل برامج الخصخصة، زيادة على امتداد مشكل العقار الصناعي، و مشكل القطاع الموازي والرشوة والفساد المتنامي، و كذا والتأخر في الهياكل القاعدية، الأمر الذي يستدعي الإسراع في استكمال إجراءات جلب الاستثمار الاجنبي في الجزائر.
5. عدم تنوع الاستثمارات الأجنبية، وتركزها في بعض القطاعات المعدودة كالمحروقات، الأشغال العمومية، وكذا الاتصالات، في مقابل غيابه التام في بقية القطاعات، ما يجعل من التنويع الاقتصادي هدفا مستحيل التحقيق، نظرا لانعدام القيمة المضافة للاقتصاد الوطني في مقابل استنزافها للطاقات غير المتجددة.
6. إصدار المزيد من القوانين الاستثمارية واستحداث العديد من المؤسسات الخاصة بالاستثمار يبقى غير فعال في جلب الكم المستهدف من التدفقات الأجنبية، نظرا لانتشار ظاهرة المحسوبية وارتفاع معدلات الفساد في ظل غياب كفاءة التنظيم والرقابة.

7. التطبيق النسبي للقوانين الخاصة بالاستثمار وكثرة الثغرات فيها انطلاقا من كثرة استناد تطبيقها على النصوص التطبيقية والتنظيمية، وهو ما يجعل المناخ القانوني غير ملائم لجلب المستثمرين الأجانب.
8. نظرة المستثمر الأجنبي للبلد المضيف لاستثمارات لا تنبني فقط على الضمانات والامتيازات التي يقدمها ذلك البلد للإستثمار الأجنبي، وإنما أيضا على حجم العوائق التي قد يواجهها ومدى الجهود المبذولة من طرف الدولة للتقليل منها أو إزالتها، وبالتالي فإن سياسة جذب الإستثمار يجب أن تؤسس بناءا على إقرار الضمانات وإزالة المعوقات.

توصيات الدراسة؛ ومن الاقتراحات والتوصيات التي يمكن أن نقدمها في إطار هذه الدراسة ما يلي:

- العمل على التطبيق الصارم لمختلف القوانين الصادرة والاتفاقيات المبرمة في إطار جلب الاستثمار الأجنبي في الجزائر، ذلك بما يضمن للمستثمر الأجنبي جوا مستقرا وملائما لأداء عمله.
- توفير البيئة الإدارية الملائمة من خلال القضاء على العوائق البيروقراطية وشتى صور الفساد التي تعرقل سرعة إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي.
- صياغة منظومة متكاملة من الحوافز الضريبية بالتوافق والتنسيق التام مع باقي مكونات ومحددات مناخ الإستثمار، وفي إطار مجموعة من السياسات القانونية والمالية والاقتصادية المتوافقة .
- العمل على تفعيل قاعدة البيانات الشاملة والمتجددة التي استحدثها قانون الاستثمار الجديد لعام 2022، بصفة دورية وشاملة تحتوي على جميع الفرص الاستثمارية حسب القطاعات، والضمانات والحوافز المرتبطة بها بحيث يتمكن جميع المستثمرين من الإطلاع عليها وبناء مشروعاتهم استنادا إليها .
- يجب العمل على تسخير جميع الإمكانات المتوفرة،مع الإنفاق الرشيد من أجل تهيئة البنية التحتية الأساسية وتحسين جودة الهياكل القاعدية وتهيئة المناطق الصناعية، بهدف تشجيع المشاريع الاستثمارية في شقها الأجنبي، وفي إطار ذلك ينبغي استغلال المساحات العقارية المتوفرة وتخصيصها بشروط بسيطة وحسب ما يتلاءم والمشاريع المقررة، كما ينبغي تسخير عائدات الإستثمار في المحروقات من أجل النهوض بالقطاعات الأخرى وتشجيع الإستثمار فيها.

- العمل على تحسين صورة الجزائر لدى المستثمر الأجنبي وإقناعه بجدوى الاستثمار فيها تحت مهمة الترويج التي تتولاها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بهدف تقليص نفقات الدراسة والبحث بالنسبة للمستثمرين الأجانب، عن طريق تقديم المعلومات حول البلد وإمكانيات الاستثمار وحظوظ الربح فيه.
- ضرورة تنسيق وتكييف سياستي جلب الاستثمار الأجنبي وتشجيع الاستثمار المحلي، مع تحديد الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المراد تحقيقها من تدفق الاستثمار الأجنبي
- تحديد أهم مشاريع الاستثمار الأجنبي المستهدفة مع التركيز على القطاعات خارج قطاع المحروقات وانتقاء التحفيزات الضرورية لتوجيه الاستثمار نحو القطاعات الأكثر إنتاجية.
- تنويع وتوسيع مجال اندماج الجزائر في التكتلات الإقليمية، مع ضرورة تحسين مكانتها في منطقتي التبادل الحر والعربية، والأوروبية.
- العمل تغيير ذهنيات وسلوكيات القائمين على مستوى مراكز اتخاذ القرار ومواقع التنفيذ، وإقناعهم بان الاستثمار الاجنبي ليس لنهب وابتزاز الأموال بطريقة غير مشروعة،كما انه ليس أداة لاحتكار الخيرات، وإنما هو وسيلة لتفعيل الاقتصاد وتنمية موارده.
- مواصلة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لأنه لا يمكن انتظار دخول المستثمرين الأجانب الى الجزائر، ما لم يقم المستثمرين الوطنيين أنفسهم بتأسيس شركات جديدة تثبت ثقتهم في المناخ الاستثماري وتؤكد جدوى الاستثمار في الجزائر.
- الاستفادة من تجارب الدول ذات السبق في مجال الاستثمارات الأجنبية، وخاصة أن هناك اتجاه نحو تدافع و تنافس حول جلب أكبر قدر ممكن من التدفقات العالمية للاستثمار الأجنبي في ظل تزايد حدة المنافسة عالميا وإقليميا.

قائمة المصادر

قائمة المصادروالمراجع:

القوانين:

1) قانون رقم 13- 08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية رقم68 ، الصادرة في31ديسمبر2013.
2) القانون رقم 16_09 المؤرخ في 29شوال1437الموافق ل 03غشت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم46، الصادرة في 03غشت2016.
3) قانون رقم 19- 14المؤرخ في 14ربيع الثاني 1441الموافق ل 11ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية رقم81، الصادرة في30ديسمبر 2019.
4) قانون رقم20-07 مؤرخ في 12شوال1441الموافق ل04يونيو2020، يتضمن قانون المالية لسنة2020، الجريدة الرسمية رقم33ن الصادرة في 04يونيو 2020.
5) القانون 22_18المتعلق بالاستثمار، المؤرخ في 29ذو الحجة 1443الموافق ل24يوليو2022، الجريدة الرسمية رقم50، المؤرخة في 28يوليو2022.
6) قانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1444 الموافق ل 25ديسمبر 2022، يتضمن قانون المالية لسنة2023، الجريدة الرسمية رقم89، المؤرخة في 29ديسمبر 2022.

الأوامر:

7) الأمر 01_ 03 المؤرخ في أول جمادي الثانية1422الموافق ل 20أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم47، الصادرة في 22 أوت2001 .
8) الأمر 10_01 المؤرخ في 16رمضان1431 الموافق ل26غشت2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية رقم49، الصادرة في29غشت2010 .

المراسيم الرئاسية:

9) المرسوم الرئاسي رقم 22_ 296 المؤرخ في 04سبتمبر 2022، المتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمارات وسيرها، الجريدة الرسمية رقم60، الصادرة في 18سبتمبر 2022.

المراسيم التشريعية:

10) المرسوم التشريعي رقم93 _ 12المؤرخ في19ربيع الثاني 1414، الموافق ل 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم64، الصادرة في 10أكتوبر1993.

المراسيم التنفيذية:

11) المرسوم التنفيذي 21_145 المؤرخ في05 رمضان1442 الموافق ل17أبريل2021، يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، الجريد الرسمية رقم30، الصادرة بتاريخ22 أبريل2021.

12) المرسوم التنفيذي 22_398المؤرخ في11 صفر عام 1444الموافق ل 08سبتمبر 2022، المتعلق بتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية رقم60، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2020.

13) المرسوم التنفيذي رقم 22_ 297،المؤرخ في 11صفر عام 1444الموافق ل 08 سبتمبر 2022، المتعلق بتحديد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، الجريدة الرسمية رقم60، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2020.

القرارات الوزارية:

14) قرار رقم 22/ق.م د/ 21مؤرخ في 26شوال1442الموافق ل07يونيو 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2021، الجريدة الرسمية رقم 44، الصادرة في08يونيو2021.

15) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في29ربيع الثاني1444الموافق ل 24 نوفمبر 2022 التنظيم الداخلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 78، الصادرة في 24 نوفمبر 2022.

الكتب:

16) الأسعد بشار محمد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة:ماهيتها، القانون الواجب التطبيق عليها، وسائل تسويتها. بيروت لبنان:منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.

17) آل شبيب دريد كامل، إدارة الاستثمارات:تحليل الاستثمارات، الأسواق المالية، المحافظ الاستثمارية.الأردن:جامعة الزيتونة الأردنية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية.

18) الحرازي محمد علي عوض، الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمارات:دراسة مقارنة:بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية،2007.

19) الرفاعي فراس أكرم،الفارس عبد الرحيم فؤاد.عمان:دار المناهج للنشر والتوزيع،2013.

20) الساعدي احمد كاظم الساعدي، حماية الاستثمار الأجنبي في القانون الدولي العام.مصر:المركز العربي للنشر والتوزيع، 2020.

21) السامرائي دريد محمود، الاستثمار الأجنبي:المعوقات والضمانات القانونية.بيروت لبنان:مركز الدراسات الوحدة العربية،مارس2006.

22) الشيخة غياث محمد، الاستثمار:المبادئ، الأدوات، المخاطر والتقييم.سوريا،دمشق:دار رسلان للنشر والطباعة،2021.

23) الصباحي علي شهاب احمد، الاستثمار الأجنبي الخاص:الواقع والأفاق، دراسة قانونية مقارنة.مصر:شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع،2019.

24) الغرباوي شهدان عادل عبد اللطيف، الاستثمار الأجنبي المباشر مابين الضمان الدولي ووسائل الحماية القانونية للاستثمارات الاجنبية الخاصة، وأثره على النمو الاقتصادي في الدول النامية.الإسكندرية:دار الفكر الجامعي،2020

25) الكافي مصطفى يوسف، إدارة الأعمال الدولية.عمان:شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع،2017.

26) مبروك نزيه عبد المقصود محمد، محددات وضمانات جذب الاستثمارات الأجنبية.الإسكندرية:دار الفكر الجامعي، 2014.

27) شلغوم عميروش محند شلغوم، دور المناخ الاستثماري في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر الى الدول العربية.بيروت لبنان:مكتبة حسن العصرية،2012.

28) عامر سامح عبد المطلب، إدارة الأعمال الدولية.الأردن:دار الفكر،2013 .

29) عبد الكريم عبدالله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية:دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال.عمان:دار الثقافة، 2010.

30) قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية:التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمارات.الجزائر، بوزريعة:دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع،2004.

31) مبروك نزيه عبد المقصود محمد،محددات وضمانات جذب الاستثمارات الاجنبية.الإسكندرية:دار الفكر الجامعي، 2014.

32) محند عيبوط وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري.الجزائر:دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة الثانية،2014.

33) مصول ربا ماجد، اثر كفاءة الإفصاح وحوكمة الشركات في جذب الاستثمارات العربية والاجنبية:دراسة تحليلية.مصر:منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية،2018.

34) مطر محمد، إدارة الاستثمارات:الإطار النظري والتطبيقات العلمية.عمان:دار وائل للنشر،2006 ، ط04.

المقالات من المجلات:

35) الكاهنة إرزيل.نظرة حول قانون الاستثمار الجديد لسنة 2022.المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزو وزو،المجلد 17،العدد 02 (2022).

36) بريش نبيل.النظام القانوني للاستثمار الاجنبي في الجزائر بين الحدود والتقييد،شهادة ماجستير منشورة.جامعة آكلي محند أولحاج:جامعة البويرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية2017/2016.

37) عليوات حسيبة،فاشي يوسف."سياسة الاستثمار في الجزائر:دراسة تحليلية تقييميه:،مجلة الريادة الاقتصادية الأعمال،مجلد 06،عدد 02(02جانفي2020).

القواميس:

38) معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، معجم إلكتروني،https://www.almaany.com/

المذكرات والرسائل الجامعية:

39) بعداش عبد الكريم.الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة (1996_2006)،رسالة دكتوراه منشورة.جامعة الجزائر:كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،2007،2008.

40) تالي خيرة.المحددات الاقتصادية للاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر:دراسة تحليلية قياسية،(1990، 2019)،شهادة دكتوراه منشورة.جامعة آكلي محند أولحاج:البويرة،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،2021،2022.

41) جبار سعاد.الاستثمار الأجنبي في الجزائر:أداء وأعباء، أطروحة دكتوراه منشورة.جامعة جيلالي اليابس:سيدي بلعباس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2021/2022.

42) زغبة طلال.مناخ الاستثمار في الجزائر:واقع وأفاق،دراسة لتحديد حجم الاستثمار المرغوب للفترة (2007- 2011)،شهادة ماجستير،منشورة .جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،كلية العلوم الإقتصادية،2008/2009.

43) عواس فوزي.حدود حرية الاستثمار الأجنبي في الجزائر،شهادة ماجستير منشورة.جامعة أكلي محند أولحاج:البويرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية.

44) فرحي كريمة.أهمية الاستثمار الاجنبي المباشر في الدول النامية مع دراسة مقارنة:بين الصين،تركيا،مصر والجزائر،أطروحة دكتوراه منشورة.جامعة الجزائر03: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،2012/2013.

المنشورات الصادرة عن المنظمات والهيئات الدولية:

45) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات،،تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية 2022،ص 22، https://www.dhaman.net/ar/publications/%d8/في 2023/05/20.

46)مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)،تقرير الاستثمار العالمي لعام 2022،بعنوان "إصلاحات ضريبية دولية واستثمارات مستدامة"،https://news.un.org/ar/story،في 2023/05/03.

المو اقع الالكترونية:

47)"الاستثمارات الأجنبية في زمن الجائحة.. تعرف على البلدان المغاربية الأكثر استقطابا للاستثمار"، https://www.maghrebvoices.com/trends/، في 2023/04/11.

48)"تصريح وزير الصناعة أحمد زغدار،قانون الاستثمار الجديد: إنشاء شباك وحيد لتسهيل مشاريع الأجانب"،https://www.aps.dz/ar/economie، في 2023/04/09.

49)"من الخليج إلى الجزائر. تأثير حرب أوكرانيا على الدول العربية المصدرة للطاقة مركز الجزيرة للدراسات"،https://www.aljazeera.net/midan/reality/politics، في 2023/05/24.

50)أبو زهور ياسمينة،بن ميمون نجلى."على الجزائر منح الأولوية للتغيير الاقتصادي في خضم جائحة كورونا والأزمة السياسية"،https://www.brookings.edu/ar/opinions، في2023/05/19.

51)أيمن سلحاني."الجزائر،هل تتدفق الاستثمارات الأجنبية بعد اعتماد القانون النقدي والمصرفي الجديد؟"، https://www.aljazeera.net/ebusiness/ ، في 2023/05/26.

52)الصاوي عبد الحافظ."في ظل استمرار الأزمات العالمية.. هل تستمر موجة التضخم"، https://www.aljazeera.net/ebusiness/، في 2023/05/07.

53)بودهان موسى."تأملات في مشروع قانون الاستثمار الجديد(الجزء الأول)"،https://www.echoroukonline.com/، في2023/04/09.

54)جبريل حسان." قانون استثمار جديد، هل يعيد رأس المال الأجنبي للجزائر؟ " ،31_05_2022،. ، https://www.aa.com.tr ، في 2023/04/03.

55)حذاقة عبد الحكيم."الجزائر،هل ينعش قانون الاستثمار الجديد اقتصاد البلاد؟"، https://www.aljazeera.net/ebusiness ، في2023/05/24.

56)سجال عبد الحفيظ."قانون الاستثمار الجديد في الجزائر،التحرر من الريع النفطي والتبعية الخارجية"،https://www.noonpost.com/content/44278 ، في2023/05/07.

57)سحنون سفيان."تهافت أجنبي للاستثمار بالجزائر "، https://elikhbaria.dz ، في2023/05/24.

58)سلحاني أيمن."الجزائر، هل تتدفق لاستثمارات الأجنبية بعد اعتماد القانون النقدي والمصرفي الجديد؟"،https://www.aljazeera.net/ebusiness/، في 2023/05/26.

59)عبدوش سليمان؟"بوغالي: اعتماد قانون الاستثمار سينعش الحياة الاقتصادية، https://elmaghrebelawsat.dz، في 2023/05/07.

60)لشموت عمار."تراجع تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر.الأسباب والحلول؟"، https://ultraalgeria.ultrasawt.com ، في 2023/04/13.

61)مارسيلي فارس."الجزائر: إصدار نصوص الإستثمار والإفراج عن أكبر مشروع استثماري"، https://www.iktissadonline.com/news، في 2023/04/15.

62)موسى محمد."الأزمة الاقتصادية العالمية 2023 قادمة لا محالة"،https://arabi21.com/storY، في 2023/05/01.

63)ياحي علي."ما تأثير الغزو الروسي لأوكرانيا في الجزائر؟"،https://www.independentarabia.com/node/، 2023/05/01.

64)ياحي علي."الجزائر تراهن على استثمارات أجنبية تستقطبها علاقاتها الخارجية"،https://www.independentarabia.com/node، في 2023/05/04.

المقابلات:

65)مقابلة مع السيدة نعيمة شيلالي، مديرة فرعية لمديرية الدراسات القانونية والمنازعات،2023/02/12، على الساعة 13:00.

66)مقابلة مع مديرة مديرية الدراسات المكلفة بمتابعة الاستثمارات وإعداد التقارير الإحصائية والدراسات الاستشرافية،2023/02/19، 12:30 .

Les Ouvrages

1. Benissad Hocine, Algérie: Restructurations et réformes économiques 1979-1993, Office des publications universitaires, Alger, 1994 .
2. Hymer Stephen, The international Operations of national firm :a study of direct foreign investment , thesis of doctor, Massachusetts Institute of technology , USA,1960.
3. Nadji Mohamed Salah, analyse du code des investissements 93-12 du 5/10/1993 thèse de magister à l'université d'Alger ،institut de droit et science administrative de ben Aknoun, 1996.
4. Referm Alian, Huter Martin, Smith Murry, droit et pratique de l'arbitrage commercial international, LJDEJ, paris, 1994.
5. Kiyoshi kojima, direct foreign investment a Japanese model of multinational business operationals, Taylor and Francis edition, UK, 1978, p : 52
6. Cadre d'action pour l'investissement, EDITON 2015, EDITION OCDE, PARIS, P17.
7. Conférence des nations unies sur le commerce et le développement dispositions relative a la promotion de l'investissement , Études de la CNUCED sur les politiques d'investissement international au service du développement, NATIONS UNIES, New York et Genève, 2008 .

Les Revues et Les Articles :

8. A.Mezaache, IDE et politique de développement industriel : le cas de l'Algérie», revue économie, N°39, Décembre 1996.
9. Alouche Ouarda, ait Taleb Abdelhamid, Climat des affaires et flux entrants d'IDE en Algérie : MÂAREF Revue académique, 12eme année n° 22 , Juin 2017 .
10. Bekhechi Mohamed Abdelwaheb, L'investissement et le droit en Algérie lecture d'une mutation vers le libéralisme économique .OP.CIT.

11. Bennadji Cherif, Investissement, état de droit et suppression d'une voie de droit(A propos de l'article 09 du décret législatifs N°93_12, et de l'article 35 du décret législatifs N°94_ 319 du 17/10/1994),Lettre Juridique n°25/26 Mai-Juin 1995.

12. Bouyacoub Ahmed, les investissements étrangers en Algérie, 1980-1996 : quelles perspectives, revue Algérienne d'économie et de gestion, Nq2, Mai 1998.

13. E.Akroune Yakout, la promotion de l'inversement étranger par la protection conventionnelle .article publiée sur le journal du droit des affaires, n0 02, Agence d'édition d'étude et de communication juridiques, Alger 2008 .

14. Ecotechnics, Diagnostic des besoins et attentes des exportateurs et étude des potentialités de placement des produits nationaux sur les marchés étrangers (extrait), Etude réalisée par Ecotechnics pour ANEXAL, Février 2004.

15. Haroun Mehdi, le régime des investissements Algérie a la lumière des conventions franco algériennes, op.cit.

16. Joshua Aizenman & Mark Spiegel, Institutional Efficiency, Moitoring Costs and The Investment Share of FDI, Review of 2006.Set 4, Issue, 14 Volume, Economics International.

17. Kanfmann Daniel, Dix idées reçues sur la gouvernance et la corruption, dans la revue: Finances et développement, Fond monétaire international, septembre 2005 .

18. Lakehal .M.A ،le cadre légal régissant l'installation en Algérie des investissements étranger et des concessionnaires et grossistes : le partenariat et la relance des investissements ،édition BETTAHAR ،Alger ،1992.

19. Latreche Taher, Mutation du système bancaire national: Action pour l'amélioration,dans la Revue des réformes économiques et intégration en économie mondiale, N° 02-2007, Ecole supérieure de commerce, Alger .

20. Rabah Abdoun, le Capital étranger au Maghreb (Algérie , Maroc, Tunisie) » ,panorama des économies Maghrébines contemporaines, ENAP ,Alger,1991.

21. Terki Noureddine, La protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie. Revue algérienne des Sciences juridique économique et politiques N°2 .2001.

22. Juillard Pateirk, Carreau Dominique, droit international économique, op, cite

الملاحق

الملحق رقم 01: المرسوم التشريعي رقم 93 _ 12 يتعلق بتطوير الاستثمار

3 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 64 — 24 ربيع الثاني عام 1414 هـ

مراسيم تشريعية

مرسوم تشريعي رقم 93 - 12 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 115 و117 منه،

- وبناء على تصريح المجلس الدستوري المؤرخ في 6 رجب عام 1412 الموافق 11 يناير سنة 1992،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 02 / م.أ.د المؤرخة في 11 شوال عام 1412 الموافق 14أبريل سنة 1992 والمتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 105 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 28 رمضان عام 1400 الموافق في 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 13 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 6 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الأولى 1407 الموافق27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 25 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية،

الملحق رقم 01: المرسوم التشريعي رقم 93 _ 12 يتعلق بتطوير الاستثمار

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض ،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل ،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في 14جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية ،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادتان 39 و65 المتعلقتان بالقوانين الجبائية ،

– وبمقتضى القانون رقم 91 – 25 المؤرخ في 11جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 – 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 – 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

– وبعد مداولة المجلس الأعلى للدولة،

يصدر المرسوم التشريعي التالي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الانشطة الاقتصادية الخاصة بانتاج السلع أو الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها، أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي.

المادة 2 : تستفيد من أحكام هذا المرسوم التشريعي الاستثمارات المنشئة والمنمية للقدرات، والمعيدة للتأهيل أو الهيكلة التي تنجز في شكل حصص من رأس المال أو حصص عينية يقدمها أي شخص طبيعي أو معنوي.

المادة 3 : تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة.

وتكون هذه الاستثمارات، قبل انجازها، موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة أدناه.

المادة 4 : يتولى التصريح بالاستثمار المذكور في المادة 3 أعلاه، المستثمر.

يبين التصريح على الخصوص ما يلي :

– مجال النشاط،

– تحديد الموقع،

– مناصب الشغل التي تحدث،

– التكنولوجيا المزمع استعمالها،

– مخططات الاستثمار والتمويل وكذا التقويم المالي للمشروع، مرفوقة بمخطط الاهتلاك،

– شروط المحافظة على البيئة،

– المدة التقديرية لانجاز الاستثمار،

– الالتزامات المرتبطة بانجاز الاستثمار.

يكون التصريح فيما يخص النشاطات المقننة مرفوقا بالوثائق التي تشترطها التشريعات والتنظيمات المعمول بها.

ويتضمن هذا التصريح، في حالة طلب المستثمر الاستفادة من امتيازات، كل العناصر الثبوتية.

المادة 5 : تستفيد الاستثمارات المصرح بها طبقا للمادة 4 أعلاه، من الضمانات المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا المرسوم التشريعي.

الملحق رقم 01: المرسوم التشريعي رقم 93 _ 12 يتعلق بتطوير الاستثمار

المادة 6 : يمكن الاستثمارات المصرح بها طبقا للمادة 4 أعلاه، أن تستفيد من الامتيازات المرتبطة بالنظام العام، أو بالأنظمة التشجيعية الخاصة المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي إذا قدم طلب بذلك إلى الوكالة في نفس الوقت الذي يتم فيه التصريح بالاستثمار.

المادة 7 : تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة لترقية الاستثمارات، ودعمها ومتابعتها ويشار اليها فيما يلي " بالوكالة ".

تحدد صلاحيات الوكالة وتنظيمها وسيرها، فضلا على الصلاحيات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي، عن طريق التنظيم.

المادة 8 : تكلف الوكالة بمساعدة المستثمرين في استيفاء الشكليات اللازمة لانجاز استثماراتهم، لاسيما المتعلقة منها بالانشطة المقننة، وبالسهر على احترام الآجال القانونية لهذه الانشطة.

تؤسس الوكالة في شكل شباك وحيد يضم الادارات والهيئات المعنية بالاستثمار.

وبهذه الصفة، تقدم الوكالة في الأجل المحدد في المادة 9 ادناه، بناء على تفويض من الادارات المعنية، كل الوثائق المطلوبة قانونا لانجاز الاستثمار.

المادة 9 : للوكالة أجل اقصاه ستون (60) يوما، ابتداء من تاريخ الايداع النظامي للتصريح وطلب الاستفادة من امتيازات وفق الشروط المنصوص عليها الواردة في المادة 4 أعلاه، لتبليغ المستثمر، بعد التقويم، قرار منح امتيازات أو رفضها، ومدتها في حالة الموافقة.

وفي حالة الاحتجاج على قرار الوكالة، يمكن المستثمر أن يرفع طعنا أمام السلطة الوصية على الوكالة المنصوص عليها في المقطع الاول من المادة 7 أعلاه، التي منح لها أجل للرد أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

ويكون القرار غير قابل للطعن القضائي.

المادة 10 : يبين قرار الوكالة، فضلا على الامتيازات الممنوحة، الالتزامات التي يلتزم بها المستثمر طبقا للتصريح المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

يكون قرار الوكالة موضوع نشر تحدد شروطه عن طريق التنظيم.

المادة 11 : يحدد شكل التصريح بالاستثمار وكيفياته، وطلب الاستفادة من امتيازات، وقرار الوكالة عن طريق التنظيم.

المادة 12 : تستفيد الاستثمارات التي تنجز بتقديم حصص من رأس المال، بعملة قابلة للتحويل الحر، ومسعرة رسميا من البنك المركزي الجزائري الذي يثاكد قانونا من استيرادها، من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعوائد الناجمة عنه. ويخص هذا الضمان أيضا الناتج الصافي للتنازل أو للتصفية حتى ولو كان هذا المبلغ يفوق رأس المال الأصلي المستثمر.

تنفذ طلبات التحويل المطابقة التي يقدمها المستثمر في أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما.

المادة 13 : يجب أن تتضمن خطة التمويل المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، حدا أدنى من الأموال الخاصة يحدد عن طريق التنظيم.

المادة 14 : يجب انجاز الاستثمار في أجل اقصاه ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ قرار منح الامتيازات الا اذا صدر قرار عن الوكالة يحدد اجل انجاز أطول.

المادة 15 : يمكن أن تستفيد الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما من حيث حجم المشروع، ومميزات التكنولوجيا المستعملة، وارتفاع نسبة اندماج الانتاج الذي يجري تطويره، وارتفاع الأرباح بالعملة الصعبة أو من حيث مردودية هذه الاستثمارات على المدى الطويل، من امتيازات إضافية طبقا للتشريع المعمول به.

ويترتب عليها ابرام اتفاقية بين الوكالة لحساب الدولة والمستثمر.

تبرم اتفاقية الاستثمار بعد موافقة مجلس الحكومة وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الملحق رقم 01: المرسوم التشريعي رقم 93 _ 12 يتعلق بتطوير الاستثمار

الباب الثاني

النظام العام

المادة 16 : يتضمن النظام العام للامتيازات الممنوحة للمستثمرين التدابير التشجيعية المحددة في المواد من 17 الى 19 أدناه.

المادة 17 : تستفيد الاستثمارات من الامتيازات التالية برسم انجاز الاستثمار طوال فترة لا يمكن ان تتجاوز ثلاث سنوات أو المدة المحددة في المادة 14 أعلاه، ابتداء من تاريخ تبليغ الوكالة :

– الاعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في اطار الاستثمار.

– تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة تقدر بخمسة على الألف (5 ٪) تخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.

– اعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في اطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليها.

– الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي توظف مباشرة في انجاز الاستثمار، سواء أكانت مستوردة أو محصلا عليها من السوق المحلية إذا كانت هذه السلع والخدمات موجهة لانجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة.

– تطبيق نسبة مخفضة تقدر بـ 3 ٪ في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار. ويمكن السلع المذكورة في هذه المادة أن تكون محل تنازل أو تحويل طبقا للتشريع المعمول به بعد موافقة الوكالة.

المادة 18 : يمكن أن يستفيد الاستثمار، بناء على قرار الوكالة، من الامتيازات التالية ابتداء من تاريخ الشروع في استغلاله :

– الإعفاء طيلة فترة أدناها سنتان (2) وأقصاها خمس (5) سنوات من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري.

– تطبيق نسبة مخفضة على الارباح التي يعاد استثمارها بعد انقضاء فترة الاعفاء المحددة في المقطع السابق.

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري، في حالة التصدير، حسب رقم أعمال الصادرات بعد فترة النشاط المشار اليها في الفقرة الاولى أعلاه.

– الاستفادة من نسبة اشتراكات أرباب العمل المقدرة بـ 7 ٪ برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال، طيلة فترة الإعفاء المحددة في المقطع الأول أعلاه، مع تحمل الدولة لفارق الاشتراكات المذكورة، وذلك تعويضا للنسبة المئوية التي حددها التشريع والتنظيم في مجال الضمان الاجتماعي.

تحدد كيفيات تطبيق المقطع السابق، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 19 : تستفيد المشتريات من السوق المحلية للسلع المودعة لدى الجمارك والموجهة لتموين المنتوجات المعدة للتصدير، إعفاء من الحقوق والرسوم.

وتستفيد كذلك عمليات الخدمات المرتبطة بالمشتريات المذكورة أعلاه من نفس الإعفاء من الرسوم.

الباب الثالث

الأنظمة الخاصة

الفصل الأول

الاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة

المادة 20 : تستفيد الاستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة، والمصنفة حسب مناطق للترقية ومناطق للتوسع الاقتصادي التي تساهم في التنمية الجهوية، من الامتيازات المنصوص عليها في هذا الفصل.

الملحق رقم 01: المرسوم التشريعي رقم 93 _ 12 يتعلق بتطوير الاستثمار

المادة 21 : تستفيد الاستثمارات المذكورة في المادة 20 أعلاه، طيلة فترة لايمكن أن تتجاوز ثلاث سنوات أو المدة المحددة في المادة 14 أعلاه، ابتداء من تاريخ تبليغ الوكالة، من الامتيازات التالية برسم انجاز الاستثمار:

– الاعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية التي تنجز في اطار الاستثمار.

– تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها خمسة في الألف (5 ٪) فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.

– تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالنفقات المترتبة على اشغال الهياكل القاعدية اللازمة لانجاز الاستثمار بعد أن تقومها الوكالة.

– إعفاء السلع والخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الاستثمار من الرسم على القيمة المضافة، سواء أكانت مستوردة أو محصلا عليها من السوق المحلية، اذا كانت هذه السلع والخدمات معدة لانجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة.

– تطبيق نسبة مخفضة تقدر بـ 3 ٪ في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار. ويمكن أن تكون هذه السلع موضوع تنازل وتحويل طبقا للتشريع المعمول به بعد موافقة الوكالة.

المادة 22 : يمكن أن تستفيد الاستثمارات المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال بناء على قرار الوكالة من الامتيازات التالية:

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، والدفع الجزافي، والرسم على النشاط الصناعي والتجاري، طيلة فترة أدناها خمس سنوات وأقصاها عشر سنوات من النشاط الفعلي.

– إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في اطار الاستثمار من الرسم العقاري، ابتداء من تاريخ الحصول عليها طيلة فترة أدناها خمس سنوات وأقصاها عشر سنوات.

– تخفيض 50 ٪ من النسبة المخفضة للأرباح التي يعاد استثمارها في منطقة خاصة بعد فترة النشاط المنصوص عليها في المقطع الاول أعلاه.

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري، في حالة التصدير، حسب رقم أعمال الصادرات، بعد فترة النشاط المنصوص عليها في المقطع الاول أعلاه.

– تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بمساهمات أرباب العمل في النظام القانوني للضمان الاجتماعي برسم الاجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة خمس سنوات قابلة للتمديد، بناء على قرار الوكالة.

تحدد كيفيات تطبيق المقطع السابق، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 23 : يمكن الدولة أن تمنح بشروط امتيازية، قد تصل الى الدينار الرمزي، تنازلات عن أراض تابعة للأملاك الوطنية لصالح الاستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 24 : تعيّن المناطق الخاصة وتضبط حدودها عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة

المادة 25 : يمكن القيام باستثمارات تنجز انطلاقا من تقديم حصص من رأس المال، بعملة قابلة للتحويل الحر، ومسعرة رسميا من البنك المركزي

الملحق رقم 01: المرسوم التشريعي رقم 93 _ 12 يتعلق بتطوير الاستثمار

الجزائري الذي يتأكد قانونا من استيرادها في مناطق من التراب الوطني، تسمى مناطق حرة، حيث تتم عمليات الاستيراد أوالتصدير أوالتخزين أوالتحويل أو إعادة التصدير وفق إجراءات جمركية مبسطة.

تتم المعاملات التجارية في هذه المناطق بعملات قابلة للتحويل مسعرة من البنك المركزي الجزائري.

المادة 26 : تنجز الاستثمارات المنصوص عليها في المادة 25 إعلاه في مجال نشاطات موجهة للتصدير.

يفهم من التصدير، تسويق السلع والخدمات التي أنتجتها هذه الاستثمارات خارج الاقليم الجمركي الوطني بما فيه المناطق الحرة.

تعتبر العلاقات التجارية بين المؤسسات الواقعة في المنطقة الحرة والمؤسسات الموجودة عبر التراب الوطني ، كأنها من عمليات التجارة الخارجية في مفهوم التشريع المعمول به .

المادة 27 : تكون علاقات العمل، فيما يخص شروط التوظيف والأجور والتسريح بين الأجراء والمؤسسات الموجودة في منطقة حرة، خاضعة لاتفاقات تعاقدية تبرم بحرية بين الطرفين ، وذلك بقطع النظر عن أية أحكام قانونية أخرى مخالفة .

وتبقى اليد العاملة الوطنية خاضعة لأحكام التشريع الوطني في مجال الضمان الاجتماعي .

المادة 28 : تعفى الاستثمارات التي تقام في المناطق الحرة، بعنوان نشاطها، من جميع الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائي والجمركي، باستثناء تلك المحددة أدناه :

– الحقوق والرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية غير المرتبطة باستغلال المشروع ،

– المساهمات والاشتراكات في النظام القانوني للضمان الاجتماعي .

غير أنه يجوز للعمال من ذوي الجنسية الأجنبية الذين يتمتعون بصفة " غير مقيم " قبل توظيفهم أن يختاروا نظاما للضمان الاجتماعي غير النظام الجزائري ، إلا إذا كانت هناك أحكام مخالفة نصت عليها اتفاقيات المعاملة بالمثل الثنائية في مجال الضمان الاجتماعي ، وقعتها الجزائر مع الدول الأخرى التي يكون هؤلاء العمال من رعاياها ، وفي هذه الحالة ، لا تلزم الجهة المستخدمة ولا العامل بدفع المساهمات والاشتراكات في الضمان الاجتماعي بالجزائر .

المادة 29 : تعفى عائدات رأس المال الموزعة الناتجة من نشاطات اقتصادية تمارس في المناطق الحرة، من الضرائب.

المادة 30 : يخضع العمال الأجانب الذين جرى توظيفهم طبقا للمادة 33 أدناه، لنظام الضريبة الجزافية على الدخل الاجمالي بنسبة 20 % من مبلغ أجورهم .

المادة 31 : تستورد السلع والخدمات التي تدخل في انجاز الاستثمار أو التي هي لازمة لاستغلاله بكل حرية .

وتتم تسوية هذه العمليات وفق تنظيم الصرف الخاص بالمناطق الحرة .

المادة 32 : يرخص للمستثمرين المستفيدين من أحكام هذا الفصل أن يقوموا ببيع حصة من إنتاجهم الخاص في الجزائر . وتكون هذه البيوع خاضعة للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما ما يحكم منهما التجارة الخارجية .

لا يمكن أن تتجاوز النسبة المئوية لهذه البيوع حدًا يتم تحديده عن طريق التنظيم .

المادة 33 : يمكن المستثمرين الذين يعملون في المناطق الحرة أن يوظفوا بدون شكليات مسبقة عمالا تقنيين ومؤطرين من جنسية أجنبية بدون تحديد عدد العمال لكل مؤسسة .

الملحق رقم 01: المرسوم التشريعي رقم 93 _ 12 يتعلق بتطوير الاستثمار

ويكون توظيف العمال الأجانب المنصوص عليهم في المقطع السابق بمجرد تصريح لدى مصالح التشغيل المختصة إقليميا .

المادة 34 : تحدد شروط وكيفيات تعيين المناطق الحرة وضبط حدودها وامتيازاتها وتسييرها، بنصوص لاحقة.

الباب الرابع

الامتيازات الأخرى

المادة 35 : يمكن أن تستفيد الاستثمارات من فوائد مخفضة على القروض البنكية المحصل عليها حسب شروط وكيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 36 : يمكن أن يستفيد استثمار إعادة التأهيل او الهيكلة، المخصص لاستئناف النشاط بعد غلق المشروع أو إعلان الإفلاس ، من الامتيازات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي.

تمنح هذه الامتيازات بناء على قرار الوكالة .

المادة 37 : يمكن النشاطات التي لا تعمل بوتيرة متواصلة ، والتي تدرج ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي فريقا ثانيا وثالثا ورابعا، بغية تحسين استعمال قدراتها التحويلية والخدماتية ، أن تستفيد ، طوال فترة خمس سنوات قابلة للتمديد ، من تكفل الدولة بنسبة 50 % من إسهامات أرباب العمل في النظام القانوني للضمان الاجتماعي فيما يخص الفريق الثاني ، 75 % فيما يخص الفريق الثالث ، و 100 % فيما يخص الفريق الرابع.

يمنح هذا الامتياز بقرار الوكالة.

الباب الخامس

الضمانات الممنوحة للاستثمارات

المادة 38 : يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الاشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والالتزامات فيما يتصل بالاستثمار .

ويحظى جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب بنفس المعاملة مع الاحتفاظ باحكام الاتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية والدول التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعاياها.

المادة 39 : لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

المادة 40 : لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة، ما عدا الحالات التي تنص عليها التشريع المعمول به.

ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف.

المادة 41 : يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الاجنبي والدولة الجزائرية ، إما بفعل المستثمر وإما نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، على المحاكم المختصة إلا إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية ، تتعلق بالصلح و التحكيم أو اتفاق خاص ينص على شرط التحكيم أو يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص.

الباب السادس

أحكام خاصة

المادة 42 : تخضع الاستثمارات المعتبرة ذات أولوية، بعنوان التشريع المعمول به، لأحكام المادة 4 أعلاه.

وتستفيد هذه الاستثمارات، بحكم القانون، من الامتيازات الناجمة عن التشريع المتعلق بالانشطة ذات الأولوية .

كما يمكن، فضلا على ذلك ، أن تستفيد هذه الاستثمارات من الامتيازات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي حسب الشروط المحددة في المواد من 3 الى 11 أعلاه.

الملحق رقم 01: المرسوم التشريعي رقم 93 _ 12 يتعلق بتطوير الاستثمار

المادة 43 : يمكن أن تستفيد الاستثمارات التي تنجزها المؤسسات العمومية الوطنية من أحكام هذا المرسوم التشريعي، عن طريق التنظيم.

الباب السابع

أحكام مختلفة

المادة 44 : يمكن أن تكون الاستثمارات، التي تستفيد من الامتيازات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي، موضوع تحويلات أو تنازلات. ويلتزم مستانف الاستثمار أمام الوكالة بالوفاء بجميع الالتزامات التي تعهد بها المستثمر الأصلي والتي سمحت بمنح الامتيازات، وإلا ألغيت هذه الامتيازات.

المادة 45 : يمكن الاستثمارات الجاري إنجازها، عند صدور هذا المرسوم التشريعي، أن تستفيد من أحكامه.

كما يمكن الاستثمارات التي شرع في استغلالها، في غضون السنوات الخمس السابقة لصدور هذا المرسوم التشريعي، أن تستفيد من أحكامه.

وتكون الاستثمارات المنصوص عليها في المقطعين السابقين موضوع طلب يقدّم إلى الوكالة طبقا للمواد من 3 الى 11 أعلاه.

لا يمكن بأي حال من الأحوال جمع هذه التدابير التشجيعية مع امتيازات منحت قبل صدور هذا المرسوم التشريعي، وليس لها أي أثر رجعي. ولا يمكن أن تعطي الحق في قرض ضريبي أو أي شكل آخر من أشكال التزام الدولة بالنسبة للفترات التي سبقت صدور هذا المرسوم التشريعي.

المادة 46 : تكون الاستثمارات المستفيدة من الامتيازات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي، موضوع متابعة من الوكالة طيلة فترة الاستفادة من هذه الامتيازات.

تسحب جزئيا أو كليا الامتيازات الممنوحة وفق نفس اجراءات منحها، دون المساس بالأحكام القانونية الاخرى المعمول بها في حالة عدم احترام أحكام هذا المرسوم التشريعي، ما عدا في حالة القوة القاهرة.

المادة 47 : تستفيد الاستثمارات المنجزة، أو الجاري إنجازها قبل سريان مفعول هذا المرسوم التشريعي، من الضمانات الواردة في الباب الخامس أعلاه.

المادة 48 : في انتظار تأسيس الوكالة المنصوص عليها في المادة 7 اعلاه، يمارس الوزير المكلف بالاقتصاد الصلاحيات المخولة لها بموجب هذا المرسوم التشريعي.

المادة 49 : عدا القوانين المتعلقة بالمحروقات المشار إليها أعلاه، تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم التشريعي، لاسيما المتعلقة منها بما يأتي :

1 – القانون رقم 82 – 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، المعدل والمتمم.

2 – القانون رقم 88 – 25 المؤرخ في 12 يوليو سنة 1988 والمتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية.

3 – الفقرة الثانية من المادة 183 والفقرة الثانية من المادة 184 من القانون رقم 90 – 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض.

المادة 50 : ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993.

علي كافي

الملحق رقم 02: الأمر رقم 01 _ 03 يتعلق بتطوير الاستثمار

4 الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 47 — 3 جمادى الثانية عام 1422 هـ / 22 غشت سنة 2001 م

أمر رقم 01-03 مؤرّخ في أوّل جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلّق بتطوير الاستثمار.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 122 و 124 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 88-18 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمّن الانضمام إلى الاتفاقية الّتي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 والخاصّة باعتماد القرارات التحكيميّة الأجنبيّة وتنفيذها،

– وبمقتضى الأمر رقم 95 – 04 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 والمتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-05 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 والمتضمّن الموافقة على الاتفاقيّة المتضمّنة إحداث الوكالة الدّولية لضمان الاستثمارات،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-22 المؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلّق بالمناطق والمواقع السياحيّة،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاريّ، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76-105 المؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمّن قانون التسجيل، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثّاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلّق بحماية البيئة،

– وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلّق بالتهيئة العمرانيّة،

– وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

– وبمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1991، لا سيّما المادّتان 38 و65 المتعلقتان بقوانين الضّرائب،

– وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثّاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلّق بترقية الاستثمار،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 29 ربيع الأوّل عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتعلّق بخوصصة المؤسّسات العموميّة، المعدّل والمتمّم،

3 جمادى الثانية عام 1422 هـ
22 غشت سنة 2001 م
الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 47
5

– وبمقتضى القانون رقم 01-10 المؤرخ في 11 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون المناجم،

– وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصّه :

الباب الأوّل
أحكام عامّة

المادّة الأولى : يحدّد هذا الأمر النّظام الّذي يطبّق على الاستثمارات الوطنيّة والأجنبيّة المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسّلع والخدمات، وكذا الاستثمارات الّتي تنجز في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة.

المادّة 2 : يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي :

1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة،

2- المساهمة في رأسمال مؤسّسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية،

3- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

المادّة 3 : يمكن أن تستفيد الاستثمارات المذكورة في المادّتين 1 و2 أعلاه من المزايا الّتي يمنحها هذا الأمر. ويحدّد المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادّة 18 أدناه شروط الحصول على هذه المزايا.

المادّة 4 : تنجز الاستثمارات في حرية تامّة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلّقة بالنشاطات المقنّنة وحماية البيئة.

وتستفيد هذه الاستثمارات بقوّة القانون من الحماية والضّمانات المنصوص عليها في القوانين والتّنظيمات المعمول بها.

وتخضع الاستثمارات الّتي استفادت من المزايا، قبل إنجازها، لتصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادّة 6 أدناه.

المادّة 5 : يحدّد شكل التّصريح بالاستثمار وكيفيّاته، وطلب المزايا، وقرار منح المزايا عن طريق التّنظيم.

المادّة 6 : تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنيّة لتطوير الاستثمار، تدعى في صلب النّص "الوكالة".

المادّة 7 : للوكالة أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب المزايا، من أجل :

– تزويد المستثمرين بكلّ الوثائق الإداريّة الضّروريّة لإنجاز الاستثمار،

– تبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفض منحه إيّاها.

في حالة عدم الرّدّ من قبل الوكالة أو الاعتراض على قرارها، يمكن أن يقدّم المستثمر طعنا لدى السّلطة الوصية على الوكالة الّتي يتاح لها أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما للرّدّ عليه.

يمكن أن يكون قرار الوكالة موضوع طعن أمام القضاء.

المادّة 8 : يبيّن قرار الوكالة، زيادة على اسم المستفيد، المزايا الممنوح إيّاها وكذا الواجبات الّتي تقع على عاتقه طبقا لأحكام هذا الأمر.

ينشر مستخرج من قرار الوكالة يُعرّف فيه المستفيد والمزايا الممنوحة في النّشرة الرّسميّة للإعلانات القانونيّة.

الباب الثّاني
المزايا

الفصل الأوّل
النّظام العامّ

المادّة 9 : زيادة على الحوافز الضّريبيّة وشبه الضّريبيّة والجمركيّة المنصوص عليها في القانون العامّ، يمكن أن تستفيد الاستثمارات المحدّدة في المادّتين 1 و2 أعلاه، بعنوان إنجازها على النّحو المذكور في المادّة 13 أدناه، من المزايا الآتية :

1- تطبيق النّسبة المخفّضة في مجال الحقوق الجمركيّة فيما يخصّ التّجهيزات المستوردة والّتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

الملحق رقم 02: الأمر رقم 01 _ 03 يتعلق بتطوير الاستثمار

2- الإعفاء من الضّريبة على القيمة المضافة فيما يخصّ السّلع والخدمات الّتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

3- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكيّة بعوض فيما يخصّ كلّ المقتنيات العقاريّة الّتي تمّت في إطار الاستثمار المعني.

الفصل الثّاني
النّظام الاستثنائي

المادّة 10 : تستفيد من مزايا خاصّة :

1- الاستثمارات الّتي تنجز في المناطق الّتي تتطلّب تنميتها مساهمة خاصّة من الدّولة.

2- وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصّة بالنّسبة للاقتصاد الوطنيّ، لا سيّما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصّة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعيّة، وتدّخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستديمة.

يحدّد المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادّة 18 أدناه المناطق المذكورة في الفقرة 1 أعلاه وكذا الاستثمارات المذكورة في الفقرة 2 أعلاه.

المادّة 11 : تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المذكورة في الفقرة 1 من المادّة 10 أعلاه من المزايا الآتية :

1 - بعنوان إنجاز الاستثمار

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخصّ كلّ المقتنيات العقاريّة الّتي تتمّ في إطار الاستثمار.

- تطبيق حقّ ثابت في مجال التّسجيل بنسبة مخفّضة قدرها اثنان بالألف (2‰) فيما يخصّ العقود التّأسيسيّة والزيادات في رأس المال.

- تكفّل الدّولة جزئيّا أو كلّيّا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخصّ الأشغال المتعلّقة بالمنشآت الأساسيّة الضّروريّة لإنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الضّريبة على القيمة المضافة فيما يخصّ السّلع والخدمات الّتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السّوق المحلّيّة، وذلك عندما تكون هذه السّلع والخدمات موجّهة لإنجاز عمليّات تخضع للضّريبة على القيمة المضافة.

- تطبيق النّسبة المخفّضة في مجال الحقوق الجمركيّة فيما يخصّ السّلع المستوردة والّتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

2 - بعد معاينة انطلاق الاستغلال

- الإعفاء، لمدّة عشر (10) سنوات من النّشاط الفعلي، من الضّريبة على أرباح الشّركات، ومن الضّريبة على الدّخل الإجمالي على الأرباح الموزّعة، ومن الدّفع الجزافي، ومن الرّسم على النّشاط المهني.

- الإعفاء، لمدّة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرّسم العقاري على الملكيات العقارية الّتي تدخل في إطار الاستثمار.

- منح مزايا إضافيّة من شأنها أن تحسّن و/أو تسهّل الاستثمار، مثل تأجيل العجز وآجال الاستهلاك.

المادّة 12 : يترتّب على الاستثمارات المذكورة في الفقرة 2 من المادّة 10 أعلاه إبرام اتفاقيّة بين الوكالة لحساب الدّولة، وبين المستثمر.

وتبرم الاتفاقيّة بعد موافقة المجلس الوطنيّ للاستثمار المذكور في المادّة 18 أدناه، وتنشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

يتمّ الاتّفاق على بنود هذه الاتفاقية، ولا سيّما عند منح حقّ للامتياز و/أو رخصة قد تتجسّد في استثمار مرشّح لنيل هذه المزايا.

المادّة 13 : يجب أن تنجز الاستثمارات المذكورة في المواد 1 و2 و10 أعلاه في أجل يتّفق عليه مسبقا عند اتخاذ قرار منح المزايا. ويبدأ سريان هذا الأجل ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار إلاّ إذا قرّرت الوكالة المذكورة في المادّة 6 أعلاه تحديد أجل إضافي.

الملحق رقم 02: الأمر رقم 01 _ 03 يتعلق بتطوير الاستثمار

الباب الثّالث

الضّمانات الممنوحة للمستثمرين

المادّة 14 : يعامل الأشخاص الطبيعيّون والمعنويّون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصّلة بالاستثمار.

ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيّين والمعنويّين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيّات الّتي أبرمتها الدّولة الجزائريّة مع دولهم الأصليّة.

المادّة 15 : لا تطبّق المراجعات أو الإلغاءات الّتي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلاّ إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

المادّة 16 : لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إداريّة، إلاّ في الحالات المنصوص عليها في التّشريع المعمول به.

ويترتّب على المصادرة تعويض عادل ومنصف.

المادّة 17 : يخضع كلّ خلاف بين المستثمر الأجنبي والدّولة الجزائريّة يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدّولة الجزائريّة ضدّه، للجهات القضائيّة المختصّة، إلاّ في حالة وجود اتفاقيّات ثنائيّة أو متعدّدة الأطراف أبرمتها الدّولة الجزائريّة، تتعلّق بالمصالحة والتّحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاصّ ينصّ على بند تسوية أو بند يسمح للطّرفين باللّجوء إلى اتفاق بناء على تحكيم خاصّ.

الباب الرابع

أجهزة الاستثمار

الفصل الأوّل

المجلس الوطني للاستثمار

المادّة 18 : ينشأ مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص "المجلس" يرأسه رئيس الحكومة.

المادّة 19 : يكلّف المجلس على الخصوص بما يأتي :

- يقترح استراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياتها،

- يقترح تدابير حفزية للاستثمار مسايرة للتطورات الملحوظة،

- يفصل في الاتفاقيّات المذكورة في المادّة 12 أعلاه،

- يفصل في المزايا الّتي تُمنح في إطار الاستثمارات المذكورة في المادّة 3 أعلاه،

- يفصل، على ضوء أهداف تهيئة الإقليم، فيما يخصّ المناطق الّتي يمكن أن تستفيد من النّظام الاستثنائي المنصوص عليه في هذا الأمر،

- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه،

- يحثّ ويشجّع على استحداث مؤسّسات وأدوات ماليّة ملائمة لتمويل الاستثمار، وتطويرها.

- يعالج كلّ مسالة أخرى تتّصل بتنفيذ هذا الأمر.

المادّة 20 : تحدّد تشكيلة المجلس وتنظيمه وسيره عن طريق التّنظيم.

الفصل الثّاني

الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار

المادّة 21 : الوكالة المذكورة في المادّة 6 أعلاه مؤسّسة عموميّة تتمتّع بالشخصيّة المعنويّة والاستقلال المالي.

تتولّى الوكالة، في ميدان الاستثمارات وبالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنيّة، على الخصوص المهامّ الآتية :

- ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها،

- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم،

- تسهيل القيام بالشكليات التأسيسيّة للمؤسّسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللاّمركزي،

- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار التّرتيب المعمول به.

الملحق رقم 02: الأمر رقم 01 _ 03 يتعلق بتطوير الاستثمار

– تسيير صندوق دعم الاستثمار المذكور في المادّة 28 أدناه،

– التأكّد من احترام الالتزامات الّتي تعهّد بها المستثمرون خلال مدّة الإعفاء.

يحدّد تنظيم الوكالة وسيرها عن طريق التّنظيم.

المادّة 22 : يوجد مقرّ الوكالة في مدينة الجزائر. وللوكالة هياكل لامركزية على المستوى المحلّي.

ويمكنها إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج.

يحدّد عدد الهياكل المحلّيّة والمكاتب في الخارج ومكان تواجدها عن طريق التّنظيم.

الشبّاك الوحيد

المادّة 23 : ينشأ شبّاك وحيد ضمن الوكالة، يضمّ الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار.

يؤهّل الشبّاك الوحيد قانونا لتوفير الخدمات الإداريّة الضروريّة لتحقيق الاستثمارات، موضوع التّصريح المذكور في المادّة 4 أعلاه.

يحتجّ بقرار الشبّاك الوحيد على الإدارات المعنية.

المادّة 24 : ينشأ الشبّاك الوحيد على مستوى الهيكل اللاّمركزي للوكالة.

المادّة 25 : يتكفّل الشبّاك الوحيد، بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنيّة، من تخفيف وتبسيط إجراءات وشكليّات تأسيس المؤسّسات وإنجاز المشاريع.

ويسهر على تنفيذ إجراءات التّبسيط والتّخفيف المقرّرة.

المادّة 26 : تنشىء الدّولة انطلاقا ممّا تبقّى من أصول المؤسّسات العموميّة المنحلّة، قصد ضمان تمثيلها لتطوير الاستثمار، حافظة عقاريّة وغير منقولة ، يُسند تسييرها إلى الوكالة المكلّفة بتطوير الاستثمار المذكورة في المادّة 6 أعلاه.

تحدّد كيفيّات تنفيذ هذه المادّة عن طريق التّنظيم.

المادّة 27 : يتمّ عرض أراضي الأساس العقاريّة من خلال تمثيل الهيئات المكلّفة بالعقار الموجّه للاستثمار، على مستوى الشبّاك الوحيد اللاّمركزي.

الباب الخامس
أحكام تكميليّة

المادّة 28 : ينشأ صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاصّ.

يوجّه هذا الصندوق لتمويل التكفّل بمساهمة الدّولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات، ولا سيّما منها النّفقات بعنوان أشغال المنشآت الأساسيّة الضروريّة لإنجاز الاستثمار.

يحدّد المجلس الوطنيّ للاستثمار المذكور في المادّة 18 أعلاه جدول النّفقات الّتي يمكن إدخالها في هذا الحساب.

تحدّد كيفيّات تنظيم هذا الصّندوق وسيره عن طريق التّنظيم.

الباب السّادس
أحكام مختلفة

المادّة 29 : يحتفظ بالحقوق الّتي يكتسبها المستثمرون فيما يخصّ المزايا الّتي يستفيدون منها بموجب التشريعات الّتي تؤسّس تدابير تشجيع الاستثمارات، وتبقى هذه المزايا سارية إلى غاية انتهاء المدّة وبالشّروط الّتي منحت على أساسها.

المادّة 30 : يمكن أن تكون الاستثمارات الّتي تستفيد من المزايا المنصوص عليها في هذا الأمر موضوع نقل للملكيّة أو تنازل. يلتزم المالك الجديد لدى الوكالة بالوفاء بكلّ الالتزامات الّتي تعهّد بها المستثمر الأوّل والّتي سمحت بمنح تلك المزايا، وإلاّ ألغيت تلك المزايا.

المادّة 31 : تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرّة التّحويل يُسعّرها بنك الجزائر بانتظام ويتحقّق من استيرادها قانونا، من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه. كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقيّة الصّافية النّاتجة عن التّنازل أو التصفية، حتى وإن كان هذا المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية.

الملحق رقم 02: الأمر رقم 01 _ 03 يتعلق بتطوير الاستثمار

المادّة 32 : تخضع الاستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة بموجب هذا الأمر، خلال فترة الإعفاء، لمتابعة من قبل الوكالة.

تقوم الوكالة بمتابعة هذه الاستثمارات بالاتصال مع الإدارات والهيئات المكلّفة بالمهر على احترام الالتزامات الّتي تترتّب على الاستفادة من المزايا الممنوحة.

المادّة 33 : في حالة عدم احترام آجال الإنجاز وشروط منح المزايا كما تحدّدها المادّة 13 أعلاه، يتمّ سحب هذه المزايا بنفس الأشكال الّتي منحت بها، دون المساس بالأحكام القانونيّة الأخرى.

المادّة 34 : تتكفّل وكالة ترقية الاستثمار ودعمه، في انتظار تنصيب الوكالة المذكورة في المادّة 6 أعلاه، بأحكام هذا الأمر وكذا بالآثار المترتّبة على الفترة الانتقاليّة المذكورة في المادّة 29 أعلاه.

المادّة 35 : تلغى كلّ الأحكام السّابقة المخالفة لهذا الأمر، لا سيّما تلك المتعلّقة بالمرسوم التّشريعيّ رقم 93-12 المؤرّخ في 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلّق بترقية الاستثمار، ما عدا القوانين المتعلّقة بالمحروقات والمذكورة أعلاه.

المادّة 36 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

أمر رقم 01-04 مؤرّخ في أوّل جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلّق بتنظيم المؤسّسات العموميّة الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المواد 17 و18 و122 و124 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-18 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمّن الانضمام إلى الاتفاقية الّتي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيميّة الأجنبيّة وتنفيذها،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-04 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 والمتضمّن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلّقة بالاستثمارات بين الدّول ورعايا الدّول الأخرى،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-05 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 والمتضمّن الموافقة على الاتفاقية المتضمّنة إحداث الوكالة الدّولية لضمان الاستثمارات،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 76-80 المؤرّخ في 29 شوّال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمّن القانون البحري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-17 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمّن قانون المياه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض، المعدّل والمتمّم،

الملحق رقم 03: القانون رقم 16 _ 09 يتعلق بترقية الاستثمار

18 الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 46 — 29 شوّال عام 1437 هـ / 3 غشت سنة 2016 م

قانون رقم 16–09 مؤرخ في 29 شوّال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 43 و136 و138 و140 و144 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 01–03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 01–04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 08–04 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 11–10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12–07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 13–08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

– وبمقتضى القانون رقم 15–18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات.

المادّة 2 : يقصد بالاستثمار، في مفهوم هذا القانون، ما يأتي :

1. اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل،

2. المساهمات في رأسمال شركة.

المادّة 3 : تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة، وبالنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية.

المادّة 4 : تخضع الاستثمارات قبل إنجازها، من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون، للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 26 أدناه.

تحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

المزايا

القسم الأول

أحكام عامة

المادّة 5 : تستفيد من أحكام هذا الفصل استثمارات الإنشاء وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل المتعلقة بالنشاطات والسلع التي ليست محل استثناء من المزايا.

الملحق رقم 03: القانون رقم 16 _ 09 يتعلق بترقية الاستثمار

تحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا، التي تدعى في صلب النص "القوائم السلبية"، عن طريق التنظيم.

في حالة ممارسة نشاط مختلط أو عدة نشاطات، لا تمنح المزايا المقررة في هذا القانون إلا لتلك القابلة للاستفادة من المزايا. ولهذا الغرض، يمسك المستفيد محاسبة تفصل الأرقام الموافقة للنشاطات القابلة للاستفادة من هذه المزايا.

تحدد أنواع الاستثمارات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، وكيفيات تطبيق المزايا على استثمارات توسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل، وكذا سقف المبالغ المشترطة للاستثمارات غير استثمارات الإنشاء للحصول على المزايا، عن طريق التنظيم.

المادة 6 : تعد استثمارات، في مفهوم المادة 2 أعلاه، وتكون قابلة للاستفادة من المزايا، السلع بما فيها تلك المجددة التي تشكل حصصا عينية خارجية تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج.

تعفى السلع المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، عند الجمركة، من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي.

كما تعد استثمارات قابلة للاستفادة من المزايا، السلع التي تكون موضوع رفع خيار شراء المستأجر في إطار الاعتماد الإيجاري الدولي، بشرط إدخال هذه السلع إلى التراب الوطني في حالة جديدة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 7 : تتضمن المزايا المنصوص عليها في هذا القانون :

– المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة،

– المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل،

– المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

المادة 8 : بغض النظر عن أحكام الأمر رقم 08-04 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه ومع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على الاستثمارات المبينة في المادتين 14 و17 أدناه، تستفيد الاستثمارات المسجلة طبقا لأحكام المادة 4 أعلاه غير الواردة في القوائم السلبية، بقوة القانون وبصفة آلية، من مزايا الإنجاز المنصوص عليها في هذا القانون.

يجسد التسجيل بشهادة تسلّم على الفور، تمكن المستثمر من الحصول على المزايا التي له الحق فيها لدى كل الإدارات والهيئات المعنية، طبقا لأحكام المادة 4 أعلاه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 9 : يخضع الاستهلاك الفعلي لمزايا الإنجاز المتعلق بالاستثمار المسجل، لما يأتي :

– القيد في السجل التجاري ،

– حيازة رقم التعريف الجبائي،

– الخضوع للنظام الجبائي الحقيقي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 10 : تكون الاستفادة من مزايا الاستغلال المنصوص عليها في هذا القانون، على أساس محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال، تعدّه المصالح الجبائية المختصة إقليميا، بناء على طلب المستثمر.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 11 : يحق للمستثمر الذي يرى أنه قد غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا القانون بشأن الاستفادة من المزايا أو كان موضوع إجراء سحب أو تجريد من الحقوق شرع فيه تطبيقا لأحكام المادة 34 أدناه، الطعن أمام لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، وذلك دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة.

القسم الثاني
المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة

المادة 12 : زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المعنية بالمزايا والمحددة في المادة 2 أعلاه، مما يأتي :

1 – بعنوان مرحلة الإنجاز : كما هو مذكور في المادة 20 أدناه، من المزايا الآتية :

الملحق رقم 03: القانون رقم 16 _ 09 يتعلق بترقية الاستثمار

أ) الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

ب) الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

ج) الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني،

د) الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح،

هـ) تخفيض بنسبة 90 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار،

و) الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء،

ز) الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

2 – بعنوان مرحلة الاستغلال : بعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، لمدة ثلاث (3) سنوات من المزايا الآتية :

أ) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

ب) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني،

ج) تخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

المادة 13 : تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم، التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، مما يأتي :

1 – بعنوان مرحلة الإنجاز : زيادة على المزايا المذكورة في الفقرة الأولى، البنود : أ، ب، ج، د، و، ز من المادة 12 أعلاه، مما يأتي :

أ) تتكفل الدولة كليا أو جزئيا، بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.

تحدد كيفيات تطبيق البند (أ) أعلاه، عن طريق التنظيم.

ب) التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية :

– بالدينار الرمزي للمتر المربع ($م^2$) خلال فترة عشر (10) سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية القائمة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة،

– بالدينار الرمزي للمتر المربع ($م^2$) لفترة خمس عشرة (15) سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية القائمة في ولايات الجنوب الكبير.

2 – بعنوان مرحلة الاستغلال : من المزايا المنصوص عليها في الفقرة 2، البندان : أ، ب من المادة 12 أعلاه، لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحددة في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية، بناء على طلب المستثمر.

المادة 14 : بغض النظر عن أحكام المادة 8 أعلاه، يخضع منح المزايا لفائدة الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار (5.000.000.000 دج)، للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 من الأمر رقم 01–03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الثالث

المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل

المادة 15 : لا تلغي المزايا المحددة في المادتين 12 و13 أعلاه، التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة، المنشأة بموجب التشريع المعمول به، لفائدة النشاطات السياحية والنشاطات الصناعية والنشاطات الفلاحية.

الملحق رقم 03: القانون رقم 16 _ 09 يتعلق بترقية الاستثمار

كما لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة، سواء، تلك المنشأة بموجب التشريع المعمول به أو تلك المنصوص عليها في هذا القانون، إلى تطبيقها معا. وفي هذه الحالة، يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل.

المادة 16 : ترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 أعلاه، من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات عندما تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل دائم، خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال، على الأكثر.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الرابع
المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

المادة 17 : تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة.

تبرم الوكالة هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار.

تحدد معايير تأهيل الاستثمارات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه وكذا محتوى وإجراءات معالجة ملف طلب الاستفادة من المزايا الاستثنائية، عن طريق التنظيم.

المادة 18 : 1. يمكن أن تتضمن المزايا الاستثنائية المذكورة في المادة 17 أعلاه، ما يأتي :

أ) – تمديد مدة مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 12 أعلاه، لفترة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات.

ب) – منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح، بعنوان مرحلة الإنجاز، للمدة المتفق عليها حسب أحكام المادة 20 أدناه.

2. يؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم، بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة، حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، ولمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

تستفيد من نظام الشراء، بالإعفاء، من الرسوم، المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء، من الرسم على القيمة المضافة، حسب أحكام الفقرة أعلاه، وذلك وفق الكيفيات المحددة في المادة 43 وما يليها من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

3. يمكن أن تكون مزايا الإنجاز المقررة في هذه المادة، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، محل تمويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد، والمكلفين بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير، حسب الكيفيات والشروط المحددة عن طريق التنظيم.

يتم تحديد مستوى وطبيعة المزايا المقررة في هذه المادة على أساس شبكة تقييم تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 19 : تضاف المزايا المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، إلى تلك التي يمكن الحصول عليها في المواد 12 و13 و15 و16 أعلاه، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.

الفصل الثالث
آجل الإنجاز

المادة 20 : يجب أن تنجز الاستثمارات المذكورة في المادتين الأولى و2 أعلاه، في أجل متفق عليه مسبقا مع الوكالة.

يبدأ سريان أجل الإنجاز من تاريخ التسجيل المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، ويدوّن في شهادة التسجيل المذكورة في المادة 8 أعلاه.

يمكن تمديد هذا الأجل طبقا للكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع
الضمانات الممنوحة للاستثمارات

المادة 21 : مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم.

الملحق رقم 03: القانون رقم 16 _ 09 يتعلق بترقية الاستثمار

المادة 22 : لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

المادة 23 : زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء، إلاّ في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

يترتب على هذا الاستيلاء، ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف.

المادة 24 : يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص.

المادة 25 : تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يُسعّرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

كما تقبل كحصص خارجية، إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يطبق ضمان التحويل وكذا الأسقف الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا، وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

ويتضمن ضمان التحويل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، كذلك الداخيل الحقيقية الصافية النّاتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية.

الفصل السادس
أجهزة الاستثمار

المادة 26 : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب أحكام المادة 6 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تكلف، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، بما يأتي :

– تسجيل الاستثمارات،

– ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج،

– ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية،

– تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع،

– دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم،

– الإعلام والتحسيس في مواقع الأعمال،

– تأهيل المشاريع المذكورة في المادة 17 أعلاه، وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها،

– المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار، طبقا للتشريع المعمول به،

– تسيير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون وتلك المذكورة في المادة 14 أعلاه.

يحدد تنظيم الوكالة وسيرها عن طريق التنظيم.

تحصّل الوكالة، بعنوان معالجة ملفات الاستثمار، سواء من قبل مصالحها الخاصة أو مراكز التسيير المذكورة أدناه، إتاوة يحدد مبلغها وكيفيات تحصيلها عن طريق التنظيم.

المادة 27 : تنشأ لدى الوكالة أربعة (4) مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها، وكذا لإنجاز المشاريع :

– مركز تسيير المزايا، ويكلف بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمارات بواسطة التشريع الساري المفعول، باستثناء تلك الموكلة للوكالة.

الملحق رقم 03: القانون رقم 16 _ 09 يتعلق بترقية الاستثمار

– مركز استيفاء الإجراءات، ويكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع،

– مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، ويكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات،

– مركز الترقية الإقليمية، ويكلف بضمان ترقية الفرص والإمكانات المحلية.

يكون لقرارات أعضاء هذه المراكز الحجية أمام الإدارات التابعة لها.

تحدد صلاحيات هذه المراكز وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

الفصل السادس
أحكام مختلفة

المادة 28 : زيادة على المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، يمكن أن تستفيد الاستثمارات من المساعدات والدعم المنصوص عليهما في حساب التخصيص الخاص رقم 124– 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية".

المادة 29 : يمكن أن تكون الأصول المشكلة لرأس المال التقني المكتسب عن طريق المزايا، موضوع تنازل من أجل ممارسة النشاط الذي يتعلق بالاستثمار المسجل، شريطة الحصول على الترخيص المسلّم، حسب الحالة، من الوكالة أو مركز تسيير المزايا المختص إقليميا.

يلتزم المشتري أمام الهيئة المعنية المذكورة في الفقرة أعلاه، بالوفاء، بكل الالتزامات التي تعهد بها المستثمر الأول والتي سمحت بالاستفادة من تلك المزايا وفي حالة عدم التزامه، تسحب هذه المزايا.

غير أنّه، ومع مراعاة تسديد كل المزايا المستهلكة أو جزء منها، حسب الحالة، لا يخضع التنازل عن الأصول المنفردة إلا لتصريح أمام الوكالة أو مركز التسيير المختص إقليميا.

يعد كل تنازل دون تصريح أو ترخيص بمثابة تحويل مسار الامتياز وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجمركي والجبائي بالنسبة للحالات المماثلة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 30 : بغض النظر عن أحكام المادة 29 أعلاه، تتمتع الدولة بحق الشفعة على كل التنازلات عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب.

تحدد كيفيات ممارسة حق الشفعة عن طريق التنظيم.

المادة 31 : يشكل تنازلا غير مباشر عن شركة خاضعة للقانون الجزائري، التنازل بنسبة 10 % أو أكثر من أسهم أو حصص اجتماعية لشركة أجنبية تحوز مساهمات في الشركة الأولى المذكورة.

يؤدي التنازل غير المباشر عن شركة خاضعة للقانون الجزائري استفادت من مزايا أو تسهيلات عند إنشائها، إلى إخطار مجلس مساهمات الدولة.

يخص السقف المذكور أعلاه، التنازل في عملية واحدة أو عدة عمليات متراكمة، لصالح نفس المشتري.

في حالة عدم الالتزام بتنفيذ الإجراء المذكور في الفقرة 2 أعلاه، أو الاعتراض المبرر لمجلس مساهمات الدولة في أجل شهر واحد (1) من تاريخ استلام الإخطار المتعلق بالتنازل، تمارس الدولة حق الشفعة على نسبة من رأس المال الموافق لرأس المال محل التنازل في الخارج، دون تجاوز الحصة التي يحوزها التنازل في الرأسمال الاجتماعي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري.

تحدد كيفيات ممارسة حق الشفعة عن طريق التنظيم.

المادة 32 : تخضع الاستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة بموجب هذا القانون للمتابعة، خلال فترة الإعفاء.

تتم المتابعة التي تمارسها الوكالة من خلال مرافقة ومساعدة المستثمرين، وكذا جمع المعلومات الإحصائية المختلفة عن تقدم المشروع.

يلزم المستثمر بتقديم المعلومات المطلوبة إلى الوكالة حتى تتمكن من القيام بمهمة المتابعة الموكلة لها.

تحدد كيفيات جمع المعلومات عن تقدم المشاريع والتزامات المستثمرين، بعنوان المتابعة، وكذا العقوبات في حالة الإخلال بالالتزامات المكتتبة مقابل المزايا الممنوحة، عن طريق التنظيم.

الملحق رقم 03: القانون رقم 16 _ 09 يتعلق بترقية الاستثمار

المادّة 33 : تكلف الإدارات والهيئات المعنية بتنفيذ منظومة التحفيزات المنصوص عليها في هذا القانون، بعنوان المتابعة، طبقا لصلاحياتها وخلال المدة القانونية لاهتلاك السلع المقتناة، بعنوان النظام الجبائي التفضيلي، بالسهر على احترام المستثمر لالتزاماته في إطار المزايا الممنوحة.

بغض النظر عن أحكام الفقرة أعلاه، تكون الأوعية العقارية والجبائي المكتسبة، بعنوان النظام الجبائي التفضيلي، محل نفس المتابعة لمدة توافق فترة الاهتلاك الأطول المحتسبة للسلع الأخرى، باستثناء منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة التي تخضع للقواعد الخاصة بها.

يحتفظ المستثمر، لمدة محددة عن طريق التنظيم، بالسلع المستوردة أو المقتناة محليا تحت النظام الجبائي التفضيلي المنصوص عليه في هذا القانون، إلا في حالة رفع عدم قابلية التحويل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 34 : في حالة عدم احترام الالتزامات الناجمة عن تطبيق هذا القانون، أو تلك التي تعهد بها المستثمر، تسحب كل المزايا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

تكون الاستثمارات التي تدخل في إطار الفقرة أعلاه، حسب الحالة، إما موضوع مقرر سحب المزايا، أو موضوع إجراء تجريد من الحقوق.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل السابع
أحكام انتقالية وختامية

المادّة 35 : يحتفظ المستثمر بالحقوق المكتسبة فيما يخص المزايا والحقوق الأخرى التي استفاد منها بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون، والتي أنشأت تدابير لتشجيع الاستثمارات.

تبقى الاستثمارات المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بترقية وتطوير الاستثمار السابقة لهذا القانون وكذا مجموع النصوص اللاحقة، خاضعة لهذه القوانين إلى غاية انقضاء مدة هذه المزايا.

المادّة 36 : يتكفل الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة المنشأ بموجب الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، بتطبيق أحكام هذا القانون، وكذا بالآثار المترتبة على الفترة الانتقالية، في انتظار تنصيب المراكز المذكورة في المادة 27 أعلاه.

المادّة 37 : تلغى أحكام الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، باستثناء أحكام المواد 6 و18 و22 منه، كما تلغى أحكام المادة 55 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014.

المادّة 38 : دون الإخلال بأحكام المادة 35 أعلاه، تبقى النصوص التنظيمية للأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون.

المادّة 39 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 شوّال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 14
الصادر في 27 جمادى الأولى عام 1437
الموافق 7 مارس سنة 2016.

الصفحة 28، المادة 144، السطر الأخير.

– بدلا من : " المادة 188 ... ".

– يقرأ : " المادة 189 ... ".

..... (الباقي بدون تغيير) .....

الملحق رقم 04: القانون رقم 22 _ 18 يتعلق بالاستثمار

29 ذو الحجة عام 1443 هـ
28 يوليو سنة 2022 م

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 50

5

قوانين

قانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 61 و141 (الفقرة 2) و143 و144 (الفقرة 2) و145 و148 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 08-04 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، المعدّل، لا سيما المادة 37 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوّال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، المعدّل، لا سيما المادة 49 منه،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم، والأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الوطنيين أو الأجانب، مقيمين كانوا أو غير مقيمين.

المادّة 2 : ترمي أحكام هذا القانون إلى تشجيع الاستثمار، بهدف :

– تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية،

– ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة،

– تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية،

– إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة،

– تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة،

– تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية،

– تدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير.

المادّة 3 : يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية :

– حرية الاستثمار : كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما،

– الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات.

الملحق رقم 04: القانون رقم 22 _ 18 يتعلق بالاستثمار

المادّة 4 : تخضع لأحكام هذا القانون، الاستثمارات المنجزة من خلال :

– اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج،

– المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية،

– نقل أنشطة من الخارج.

المادّة 5 : يقصد، في مفهوم هذا القانون، بما يأتي :

المستثمر : كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيماً أو غير مقيم، بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف، ينجز استثمارا طبقا لأحكام هذا القانون.

استثمار الإنشاء : كل استثمار منجز من أجل إنشاء رأسمال تقني من العدم باقتناء أصول بغرض إنشاء نشاط إنتاج السلع و/أو الخدمات.

استثمار التوسع : كل استثمار منجز بهدف رفع قدرات إنتاج السلع و/أو الخدمات عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة.

لا يخول اقتناء تجهيزات تكميلية ملحقة و/أو مرتبطة بطابع التوسع للاستثمار. وكذلك هو الشأن بالنسبة لاقتناء تجهيزات تجديد أو استبدال مماثلة لتلك الموجودة.

استثمار إعادة التأهيل : كل استثمار منجز يتمثل في عمليات اقتناء سلع و/أو خدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب الاهتلاك لقدمها والتي تؤثر عليها من أجل رفع الإنتاجية أو إعادة بعث نشاط متوقف منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل.

نقل أنشطة من الخارج : عمل التحويل الذي تقوم بموجبه مؤسسة خاضعة للقانون الأجنبي، لكل أو لجزء من أنشطتها من الخارج إلى الجزائر.

الفصل الثاني
الضمانات والواجبات

المادّة 6 : يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون من أراض تابعة للأملاك الخاصة للدولة.

تمنح الأراضي من طرف الهيئات المكلفة بالعقار، طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

توضع المعلومات التي تتعلق بتوفر العقار تحت تصرف المستثمر من طرف الهيئات المكلفة بالعقار، لا سيما من خلال المنصة الرقمية للمستثمر المذكورة في المادة 23 أدناه.

المادّة 7 : تعفى من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج.

وتعفى أيضا من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية.

المادّة 8 : تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، والمحررة بعملة حرة التحويل يسفرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع.

كما تقبل كحصص خارجية، عملية إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يطبق ضمان التحويل وكذا الحدود الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

كما يتضمن ضمان التحويل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وعن تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي، حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عن طريق التنظيم.

المادّة 9 : تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 10 : لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلاّ في الحالات المنصوص عليها في القانون. ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف، طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 11 : تنشأ لدى رئاسة الجمهورية "لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار" تدعى في صلب النص "اللجنة" تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون.

الملحق رقم 04: القانون رقم 22 _ 18 يتعلق بالاستثمار

ترسل الطعون إلى اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين (2)، ابتداء من تبليغ القرار موضوع الاعتراض. ويجب عليها أن تبت في هذه الطعون في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (1)، ابتداء من تاريخ إخطارها.

ويمكن المستثمر، زيادة على ذلك، أن يرفع في هذا الشأن طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به.

تحدد تشكيلة اللجنة وسيرها وكذا كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 12 : زيادة على أحكام المادة 11 أعلاه، يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة، ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه، التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر، تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم.

المادّة 13 : لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلاّ إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

المادّة 14 : يمكن أن تكون السلع والخدمات التي استفادت من المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون وكذا تلك الممنوحة في ظل الأحكام السابقة، موضوع تحويل أو تنازل بموجب رخصة تسلّمها الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 15 : يجب على المستثمر أن يلتزم بما يأتي :

- السهر على احترام التشريع المعمول به والمعايير، لا سيما منها تلك المتعلقة بحماية البيئة، والصحة العمومية، والمنافسة، والعمل، وشفافية المعلومات المحاسبية والجبائية والمالية.

- تقديم كل المعلومات الضرورية التي تطلبها الإدارة لمتابعة وتقييم تنفيذ أحكام هذا القانون.

الفصل الثالث
الإطار المؤسساتي

المادّة 16 : الأجهزة المكلفة بالاستثمار هي :

- المجلس الوطني للاستثمار،

- الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

المادّة 17 : يكلف المجلس الوطني للاستثمار، المنشأ بموجب أحكام المادة 18 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها.

يُعدّ المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييميا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

تحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره عن طريق التنظيم.

المادّة 18 : تدعى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المنشأة بموجب المادة 6 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، من الآن فصاعداً "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، وتدعى في صلب هذا النص "الوكالة".

تُكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يأتي :

- ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج وجاذبية الجزائر، بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج،

- إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم،

- ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر،

- تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها،

- مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره،

- تسيير المزايا، بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون،

- متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية.

تُنشأ لدى الوكالة الشبابيك الوحيدة الآتية :

- الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية،

- الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

تحصّل الوكالة إتاوة بعنوان معالجة ملفات الاستثمار.

يحدد تنظيم الوكالة وسيرها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة عن طريق التنظيم.

الملحق رقم 04: القانون رقم 22 _ 18 يتعلق بالاستثمار

المادة 19 : الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني، ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

تُحدد معايير تأهيل المشاريع الاستثمارية الكبرى عن طريق التنظيم.

المادة 20 : الشبابيك الوحيدة اللامركزية هي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار.

المادة 21 : يضم الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وكذا الشبابيك الوحيدة اللامركزية ممثلي الهيئات والإدارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بما يأتي :

- تجسيد المشاريع الاستثمارية،
- منح المقررات والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري،
- الحصول على العقار الموجه للاستثمار،
- متابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر.

المادة 22 : بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، يؤهل ممثلو الهيئات والإدارات لدى الشبابيك الوحيدة بمنح، في الآجال المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، كل القرارات والوثائق والتراخيص التي لها علاقة بتجسيد واستغلال المشروع الاستثماري المسجل على مستوى الشبابيك الوحيدة.

المادة 23 : تنشأ "منصة رقمية للمستثمر" يسند تسييرها إلى الوكالة، تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة، لا سيما منها فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة.

وتسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بينياً بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية، بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الإنترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار.

وتشكل المنصة الرقمية أيضاً أداة توجيه ومرافقة للاستثمارات ومتابعتها انطلاقا من تسجيلها وأثناء فترة استغلالها.

تُحدد كيفيات تسيير هذه المنصة عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع
الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا

المادة 24 : يمكن أن تستفيد الاستثمارات، بمفهوم المادة 4 من هذا القانون، بناء على طلب من المستثمر، من أحد الأنظمة التحفيزية المذكورة أدناه :

- النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، ويدعى في صلب النص "نظام القطاعات".
- النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، ويدعى في صلب النص "نظام المناطق".
- النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل ويدعى في صلب النص "نظام الاستثمارات المهيكلة".

المادة 25 : يجب أن تخضع الاستثمارات، قبل إنجازها، للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة المذكورة في المادة 18 من هذا القانون، من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

يتجسد تسجيل الاستثمار بتسليم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا التي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الإدارات والهيئات المعنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا قائمة السلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة في أحكام هذا القانون، عن طريق التنظيم.

المادة 26 : تكون قابلة للاستفادة من "نظام القطاعات"، الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات الآتية :

- المناجم والمحاجر،
- الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري،
- الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية،
- الخدمات والسياحة،
- الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة،
- اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

تحدد قائمة الأنشطة غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات، عن طريق التنظيم.

المادة 27 : تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من "نظام القطاعات"، زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، من المزايا الآتية :

الملحق رقم 04: القانون رقم 22 _ 18 يتعلق بالاستثمار

• بعنوان مرحلة الإنجاز :

1) الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

2) الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

3) الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني،

4) الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال،

5) الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية،

6) الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

• بعنوان مرحلة الاستغلال : ضمن مدة تتراوح من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال :

1) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

2) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

المادة 28 : تُعد قابلة للاستفادة من "نظام المناطق"، الاستثمارات المنجزة في :

– المواقع التابعة للهضاب العليا و الجنوب و الجنوب الكبير،

– المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة،

– المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين.

تحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، عن طريق التنظيم.

المادة 29 : زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا "نظام المناطق" والتي تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا المحددة في هذه المادة، من المزايا الآتية :

• بعنوان مرحلة الإنجاز : من المزايا المحددة في المادة 27 من هذا القانون.

• بعنوان مرحلة الاستغلال : لمدة تتراوح من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال :

1) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

2) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

تُحدد قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة في "نظام المناطق"، عن طريق التنظيم.

المادة 30 : تكون الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة، قابلة للاستفادة من نظام "الاستثمارات المهيكلة".

تُحدد معايير تأهيل الاستثمارات القابلة للاستفادة من "نظام الاستثمارات المهيكلة"، عن طريق التنظيم.

المادة 31 : زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة :

• بعنوان مرحلة الإنجاز : من المزايا المنصوص عليها في المادة 27 من هذا القانون.

يمكن تحويل مزايا مرحلة الإنجاز المنصوص عليها في هذه المادة إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد، المكلفة بإنجاز الاستثمار، لحساب هذا الأخير.

• بعنوان مرحلة الاستغلال : ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات، من :

1) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

2) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها، على أساس اتفاقية تُعد بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة، وتبرم الاتفاقية بعد موافقة المكونة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عن طريق التنظيم.

المادة 32 : مع مراعاة مدة الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، يجب أن

الملحق رقم 04: القانون رقم 22 _ 18 يتعلق بالاستثمار

تتميز الاستثمارات المذكورة في المادة 4 من هذا القانون، في مدة لا تتعدى ثلاث (3) سنوات، وترفع هذه المدة إلى خمس (5) سنوات فيما يخص الاستثمارات المدرجة ضمن "نظام المناطق" و "نظام الاستثمارات المهيكلة".

يسري الأجل المحدد لإنجاز الاستثمار ابتداء من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة أو ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء في الحالات التي تكون فيها هذه الرخصة مطلوبة.

ويمكن تمديد أجل الإنجاز لمدة اثني عشر (12) شهرا قابلة للتجديد بصفة استثنائية مرة واحدة لنفس المدة وذلك عندما يتجاوز إنجاز الاستثمار نسبة تقدم معينة.

تحدد كيفيات وشروط تطبيق أحكام هذه المادة، عن طريق التنظيم.

المادة 33 : تحدد مدة الاستفادة من المزايا، بعنوان مرحلة الاستغلال، على أساس شبكات التقييم المعدة، مع أخذ بعين الاعتبار الأهداف المبينة في المادة 2 أعلاه، وكذا المعايير المقررة لكل نظام تحفيزي.

تستفيد استثمارات التوسعة أو إعادة التأهيل من المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال باحتساب نسبة الاستثمارات الجديدة مقارنة مع مجمل الاستثمارات المنجزة.

تحدد كيفيات الاستفادة من المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال وكذا شبكة التقييم، عن طريق التنظيم.

الفصل الخامس
أحكام مختلفة

المادة 34 : في حالة ممارسة نشاط مختلط أو عدة أنشطة، لا تستفيد من المزايا المحددة في هذا القانون إلاّ تلك القابلة للاستفادة من المزايا.

يمسك المستفيد من المزايا، بهذا الصدد، محاسبة تسمح بتحديد أرقام الأعمال و النتائج ذات الصلة بالنشاطات القابلة للاستفادة من المزايا.

المادة 35 : لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة أنشئت بموجب التشريع المعمول به مع المزايا المنصوص عليها بموجب هذا القانون، إلى الجمع بين المزايا المعنية، ويستفيد الاستثمار من التحفيز الأفضل.

المادة 36 : تكلف الإدارات والهيئات المعنية بتطبيق أحكام هذا القانون، بعنوان المتابعة، طبقا لصلاحياتها وطيلة المدة المقبولة لاهتلاك السلع المقتناة في إطار المزايا، بالسهر على احترام المستثمرين لالتزاماتهم المكتتبة عند تسجيلهم للاستثمار.

وفي حالة عدم احترام الالتزامات المترتبة على تطبيق أحكام هذا القانون أو التعهدات التي التزم بها المستثمر، يمكن سحب هذه المزايا، جزئيا أو كليا، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 37 : يعاقب كل من يقوم، بسوء نية، بعرقلة الاستثمار بأية وسيلة كانت، وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

الفصل السادس
أحكام انتقالية ونهائية

المادة 38 : يحتفظ المستثمر بالحقوق والمزايا المكتسبة بطريقة قانونية بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون.

دون الإخلال بأحكام المادة 32 (الفقرة 3) أعلاه، تبقى الاستثمارات المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بتطوير وترقية الاستثمار السابقة لهذا القانون، وكذا مجموع النصوص اللاحقة به، خاضعة للقوانين التي تم التسجيل أو التصريح في ظلها، إلى غاية انقضاء مدة المزايا.

المادة 39 : تحول حافظة المشاريع التي كانت تابعة سابقا لاختصاص المجلس الوطني للاستثمار إلى الوكالة.

المادة 40 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون، لا سيما القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، باستثناء المادة 37 منه التي تبقى سارية المفعول.

دون الإخلال بأحكام المادة 38 من هذا القانون، تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون.

المادة 41 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022.

عبد المجيد تبون

الملحق رقم 05: النصوص التنظيمية لقانون الاستثمار رقم 22 _ 18

4 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60 — 21 صفر عام 1444 هـ / 18 سبتمبر سنة 2022 م

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 22-296 مؤرخ في 7 صفر عام 1444 الموافق 4 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-166 المؤرخ في 24 رمضان عام 1440 الموافق 29 مايو سنة 2019 والمتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، المنصوص عليها في أحكام المادة 11 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار، التي تدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 2 : اللجنة هيئة عليا تكلف بالبت في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يروا أنهم قد غبنوا، في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار.

المادة 3 : تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

– ممثل رئاسة الجمهورية، رئيسا،

– قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء،

– قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة،

– ثلاثة (3) خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين، يعينهم رئيس الجمهورية.

يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص يحكم كفاءته الخاصة، من شأنه مساعدة أعضائها.

المادة 4 : يعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

يمنح أعضاء اللجنة تعويضاً عن الحضور والمشاركة، يحدد مبلغه وكيفيات منحه بموجب مرسوم تنفيذي.

المادة 5 : تزود اللجنة بأمانة.

تصادق اللجنة على نظامها الداخلي أثناء اجتماعها الأول.

المادة 6 : تخطر اللجنة من طرف المستثمر عن كل نزاع يتعلق بالاستثمار، لا سيما في حالة :

– سحب أو رفض منح المزايا،

– رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية.

يرفع المستثمر طعنه أمام اللجنة في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه قرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المتظلم فيه كما هو محدّد في المادة 7 أدناه.

المادة 7 : يجب على المستثمر، مع ذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن، أن يقدم تظلّما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بأي وسيلة، في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه.

ويجب أن يفصل المدير العام للوكالة في التظلم المسبق في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلّمه.

المادة 8 : يجب أن يكون الطعن فرديًا وموقّعًا، ويتضمن على الخصوص لقب واسم وعنوان وصفة العارض أو ممثله المفوّض قانونا ومذكرة تستعرض الوقائع والوسائل.

يجب أن يكون الطعن المرسل مباشرة إلى اللجنة أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر، مصحوبًا بكل الوثائق والمستندات الثبوتية.

المادة 9 : تجتمع اللجنة كلّما دعت الحاجة إلى ذلك، وتفصل في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً من تاريخ إخطارها.

المادة 10 : تدعو اللجنة ممثلي الإدارات والهيئات العمومية المعنية بموضوع الطعن وكذا المستثمر لغرض الاستماع إليهم.

المادة 11 : يرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها أن ترد عليه بشأن النقاط التي اعترض عليها المستثمر، خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلام الملف.

الملحق رقم 05: النصوص التنظيمية لقانون الاستثمار رقم 22 _ 18

تخول اللجنة سلطة الاطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية موضوع النزاع.

المادة 12 : لا تصح مداولات اللجنة إلاّ بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل.

تتم المصادقة على قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 13 : يبلّغ قرار اللجنة إلى الأطراف المعنية، بكل وسيلة، في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام من تاريخ النطق به، ويكون القرار نافذاً.

المادة 14 : ترفع اللجنة إلى رئيس الجمهورية، كل ستة (6) أشهر، تقريرا عن نشاطها وعلى المشاكل المتكررة التي تواجهها الاستثمارات، وتقدم، عند الاقتضاء، توصيات لمعالجتها.

المادة 15 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19-166 المؤرخ في 29 مايو سنة 2019 والمتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1444 الموافق 4 سبتمبر سنة 2022.

عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 37 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 17 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، الذي يدعى في صلب النص "المجلس".

المادة 2 : يكلف المجلس باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها وذلك طبقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار.

يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييميا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

المادة 3 : يوضع المجلس تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، الذي يتولى رئاسته، ويتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- الوزير المكلف بالمالية،
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- الوزير المكلف بالصناعة،
- الوزير المكلف بالاستثمار،
- الوزير المكلف بالتجارة،
- الوزير المكلف بالفلاحة،
- الوزير المكلف بالسياحة،
- الوزير المكلف بالعمل والتشغيل،
- الوزير المكلف بالبيئة،
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الملحق رقم 05: النصوص التنظيمية لقانون الاستثمار رقم 22 _ 18

يشارك الوزراء المعنيون بجدول الأعمال في اجتماعات المجلس.

يحضر رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس.

يمكن أن يستعين المجلس، عند الحاجة، بكل شخص نظرا لكفاءاته أو خبرته في مجال الاستثمار.

المادة 4 : يجتمع المجلس مرة واحدة، على الأقل، في كل سداسي، ويمكن أن يجتمع، عند الحاجة، بناء على استدعاء من رئيسه.

تتوج أشغال المجلس بآراء وتوصيات.

المادة 5 : يتولى الوزير المكلف بالاستثمار أمانة المجلس. ويقوم، بهذه الصفة، بما يأتي :

- ضبط جدول أعمال الجلسات،

- تبليغ أعضاء المجلس والإدارات المعنية بآراء وتوصيات المجلس،

- وضع تحت تصرف المجلس كل المعلومات والتقارير حول الاستثمار.

المادة 6 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، لا سيما المادة 37 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 18 و23 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

الباب الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الفصل الأول

التسمية – الوصاية – المقر

المادة 2 : طبقا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمذكور أعلاه، تستبدل تسمية "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار" بـ "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، وتدعى في صلب النص "الوكالة".

الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول.

المادة 3 : يحدد مقر الوكالة في مدينة الجزائر.

للوكالة هياكل لامركزية تنظم طبقا لأحكام المواد من 19 إلى 21 أدناه.

الملحق رقم 05: النصوص التنظيمية لقانون الاستثمار رقم 22 _ 18

الفصل الثاني

المهام

المادة 4 : تتولى الوكالة، بعنوان المهام المنصوص عليها في المادة 18 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمذكور أعلاه، ما يأتي :

1 – في مجال الإعلام :

– ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار،

– جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة،

– وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم،

– وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي،

– وضع قاعدة بيانات، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، عن توفر العقار الموجه للاستثمار.

2 – في مجال التسهيل :

– وضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسييرها،

– تقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه،

– تقديم جميع المعلومات اللازمة، لا سيما حول فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري، والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار، وكذا الإجراءات ذات الصلة.

3 – في مجال ترقية الاستثمار :

– المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر،

– إعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي، وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها،

– ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة،

– إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.

4– في مجال مرافقة المستثمر :

– تنظيم مصلحة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين،

– وضع خدمة الاستشارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية، عند الحاجة،

– مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى.

5 – في مجال تسيير الامتيازات :

– إعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها، عند الاقتضاء،

– تحديد المشاريع المهيكلة، استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به، وإبرام الاتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمذكور أعلاه،

– التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة،

– التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، المقدمة من طرف المستثمر،

– إصدار قرارات منح المزايا،

– تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار،

– القيام، وفقا للتنظيم المعمول به، بتسيير عمليات التنازل و/ أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا،

– إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

6– في مجال المتابعة :

– التأكد، بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون،

– معالجة عرائض وشكاوى المستثمرين،

– تطوير خدمة الرصد والإصغاء، والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة.

الباب الثاني

التنظيم – التسيير – السير

المادة 5 : يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيّرها مدير عام.

المادة 6 : يُحدَّد التنظيم الداخلي للوكالة وشبابيكها الوحيدة الذي يقترحه المدير العام ويصادق عليه مجلس الإدارة بموجب قرار مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلّف بالمالية والسلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية.

تحدد المناصب الضرورية لسير الوكالة، غير تلك المذكورة في المادة 17 أدناه، عند الحاجة، بموجب قرار مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلّف بالمالية والسلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية.

الملحق رقم 05: النصوص التنظيمية لقانون الاستثمار رقم 22 _ 18

يستفيد مستخدمو الوكالة من نفس النظام التعويضي المطبق في مصالح الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

الفصل الأول

مجلس الإدارة

المادة 7 : يتشكل مجلس الإدارة من :

- ممثل الوزير الأول، رئيسا،
- ممثل الوزير المكلّف بالشؤون الخارجية،
- ممثل الوزير المكلّف بالجماعات المحلية،
- ممثل الوزير المكلّف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلّف بالاستثمار،
- ممثل الوزير المكلّف بالتجارة،
- ممثل بنك الجزائر.

يمكن مجلس الإدارة الاستعانة بأي شخص تكون خبرته أو مساهمته ضرورية لأعمال المجلس.

يتولى المدير العام للوكالة أمانة المجلس.

المادة 8 : يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من السلطة الوصية على الوكالة، بناءً على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة ذوي رتبة مدير في الإدارة المركزية، على الأقل.

تنتهي عهدة الأعضاء المعينين بسبب وظيفتهم بانتهاء هذه الوظيفة.

في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء العهدة.

المادة 9 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على اقتراح من ثلثي (3/2) أعضائه.

يرسل رئيس مجلس الإدارة إلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة استدعاء يحدد جدول الأعمال، قبل خمسة عشر (15) يومًا، على الأقل، من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 10 : لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلاّ بحضور ثلثي (3/2) أعضائه، على الأقل. و إذا لم يكتمل النصاب، يجتمع المجلس بعد استدعاء ثانٍ، وتصح مداولاته، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ مجلس الإدارة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحًا.

المادة 11 : يترتب على مداولات مجلس الإدارة تحرير محاضر مسجلة في دفتر خاص، يوقّعها رئيس مجلس الإدارة.

تبلغ المحاضر لجميع أعضاء مجلس الإدارة وللسلطة الوصية، خلال الخمسة عشر (15) يومًا التي تلي المداولات.

المادة 12 : يتداول مجلس إدارة الوكالة، على الخصوص، فيما يأتي :

- مشروع نظامها الداخلي،
- المصادقة على التنظيم الداخلي للوكالة،
- المصادقة على برنامج نشاطات الوكالة،
- مشروع ميزانية الوكالة،
- قبول الهبات والوصايا وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،
- الموافقة على تقرير النشاط السنوي وتنفيذ الميزانية،
- أي مسألة يقوم المدير العام للوكالة بعرضها عليه.

الفصل الثاني

المدير العام

المادة 13 : المدير العام مسؤول عن سير الوكالة في إطار أحكام هذا المرسوم والقواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

ويمارس إدارة جميع مصالح الوكالة، ويتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء وفي أعمال الحياة المدنية.

ويمارس السلطة السلّمية على جميع مستخدمي الوكالة، ويعيّن في كل مناصب العمل التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها.

ويكلّف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

المادة 14 : يعد المدير العام تقريرا كل ستة (6) أشهر حول جميع أعمال الوكالة، ويرسله إلى السلطة الوصية ومجلس الإدارة.

كما يعد، بالتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلّفة بالشؤون الخارجية وبالاتصال مع الممثليات

الدبلوماسية والقنصلية، تقريراً كل ستة (6) أشهر يوجه إلى المجلس الوطني للاستثمار حول أنشطة ترقية الاستثمار، وكذا عن تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

المادة 15 : المدير العام هو الآمر بصرف ميزانية الوكالة حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويقوم بهذه الصفة بما يأتي :

أ) يعدّ مشاريع ميزانية الوكالة،

ب) يبرم كل الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة،

ج) يمكنه تفويض إمضائه في حدود صلاحياته.

المادة 16 : للمدير العام صلاحية تشكيل أي مجموعة عمل أو تفكير قد يكون إنشاؤها ضروريا لتحسين وتعزيز نشاط الوكالة.

ويمكنه أن يستعين، عند الحاجة، بعد استشارة مجلس إدارة الوكالة، بخدمات مستشارين وخبراء، وفقا للتنظيم المعمول به.

ويتخذ جميع التدابير التي تسمح بحسن سير الشبابيك الوحيدة المذكورة في المادة 18 أدناه، ولا سيما تلك الموجهة لتسهيل استكمال المستثمر الإجراءات الشكلية والحصول على الوثائق المطلوبة في الآجال القانونية.

المادة 17 : يساعد المدير العام في تسيير الوكالة أمين عام.

ويساعده في ممارسة مهام الوكالة، مديرو دراسات ومديرون ونواب مديرين ورؤساء دراسات.

الفصل الثالث

الشبابيك الوحيدة

المادة 18 : تنشأ لدى الوكالة شبابيك وحيدة على النحو الآتي :

– الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية،

– الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

يتمتع الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية باختصاص وطني.

تتمتع الشبابيك الوحيدة اللامركزية باختصاص محلي بخصوص الاستثمارات غير تلك التي تدخل في اختصاص الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

توضع الشبابيك الوحيدة من طرف الوكالة، عند الحاجة، بناء على اقتراح من المدير العام، بعد رأي مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية.

المادة 19 : تضطلع الشبابيك الوحيدة بمهمة التحاور الوحيد للمستثمر. وتكلّف، بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي :

– استقبال المستثمر،

– تسجيل الاستثمارات،

– تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار،

– مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية.

المادة 20 : يجمع الشبّاك الوحيد، في مكان واحد، بالإضافة إلى أعوان الوكالة، ممثلين عن :

– إدارة الضرائب،

– إدارة الجمارك،

– المركز الوطني للسجل التجاري،

– مصالح التعمير،

– الهيئات المكلّفة بالعقار الموجه للاستثمار،

– مصالح البيئة،

– الهيئات المكلّفة بالعمل والتشغيل،

– صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء.

ويجمع، عند الحاجة، ممثلين عن الإدارات والهيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار والمكلّفة بتنفيذ الإجراءات المتصلة بما يأتي :

– تجسيد المشاريع الاستثمارية،

– إصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري،

– الحصول على العقار الموجه للاستثمار،

– متابعة الالتزامات التي تعهد بها المستثمر.

المادة 21 : بغض النظر عن أي أحكام مخالفة، يؤهل ممثلو الإدارات والهيئات الممثلة في الشبّاك الوحيد للقيام، في الآجال المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، بتسليم جميع القرارات والوثائق والتراخيص المرتبطة بإنجاز الاستثمار واستغلاله.

ويلزمون، زيادة على ذلك، بالتدخل لدى إداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون.

الملحق رقم 05: النصوص التنظيمية لقانون الاستثمار رقم 22 _ 18

المادة 22 : الوثائق التي يسلّمها ممثلو الإدارات والهيئات المعنية في الشبّاك الوحيد ملزمة إزاء الإدارات والهيئات المعنية.

المادة 23 : توضع الشبابيك الوحيدة تحت سلطة مديريها.

المادة 24 : يمارس مديرو الشبابيك الوحيدة، كل فيما يخصه، السلطة السلّمية على جميع الأعوان التابعين مباشرة للوكالة والسلطة الوظيفية على باقي الأعوان.

المادة 25 : يستفيد ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة، من النظام التعويضي المعمول به في الوكالة عندما يكون هذا النظام أفضل من النظام الساري المفعول في الإدارات والهيئات التي يتبعونها.

المادة 26 : يكلّف ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة بجميع الأعمال ذات الصلة بمهامهم، على النحو الآتي :

1- يقوم ممثل الوكالة بتسجيل الاستثمارات ويبلّغ شهادات التسجيل، ويكلّف بما يأتي :

- معالجة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار،
- تقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وبإنجاز المشاريع الاستثمارية،
- التأشير، خلال الجلسة، على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، وعند الاقتضاء، على مستخرج القائمة التي تشكل المساهمة العينية،
- ضمان معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه،
- الترخيص بالتنازل عن الاستثمار وتمويل المزايا،
- مباشرة سحب المزايا بالنسبة للاستثمارات التابعة لاختصاصه، بناء على اقتراح من ممثل إدارة الضرائب،
- تحديد مدة مزايا الاستغلال من خلال شبكة التقييم.

2- يكلّف ممثل إدارة الضرائب بما يأتي :

- إعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا،
- إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة إقليمياً،
- توجيه إعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف تقدم مشروع الاستثمار و/ أو إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال،
- إعداد، كل ستة (6) أشهر، كشفا للمقاربة بين الاستثمارات التي حلّت آجال آثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة.

3- يكلّف ممثل إدارة الجمارك، على الخصوص، بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بإنجاز استثماره واستغلاله، ومعالجة طلبات رفع عدم القابلية للتنازل عن السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية.

4- يكلّف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري بتسليم، على الفور، شهادة عدم سبق التسمية وبمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري.

5- يكلّف ممثل مصالح التعمير بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء، والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء. ويتسلّم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى انتهائها.

6 – يكلّف ممثل مصالح البيئة بمساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة. ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى انتهائها.

7- يكلّف ممثلو المصالح المكلّفة بالعمل والتشغيل بإعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والتشغيل، وتسليم، في الآجال القانونية، تراخيص العمل وكل وثيقة ذات صلة مطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما يكلّفون بجمع عروض العمل المقدمة من المستثمرين، ويقدمون لهم المترشحين للمناصب المقترحة.

8- يكلّف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي بتسليم، على الفور، شهادات المستخدم وتغيير عدد المستخدمين والتعيين وتسجيل المستخدمين والأجراء، وكذا كل وثيقة أخرى تخضع لاختصاصهم.

9- يكلّف ممثلو الهيئات المكلّفة بمنح العقار الموجه للاستثمار، على الخصوص، بإعلام المستثمرين بتوفير الأوعية العقارية ومرافقتهم لدى إداراتهم الأصلية لاستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار.

10- يجمع ممثلو المصالح المكلّفة بإصدار القرارات والتراخيص والوثائق المتعلقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري غير تلك المذكورة في هذه المادة، كل فيما يخصه، الطلبات المتعلقة بهذه الوثائق والتراخيص، مع ضمان إحالتها إلى الهياكل المعنية ومتابعة معالجتها إلى حين اتخاذ القرار النهائي بشأنها.

الملحق رقم 05: النصوص التنظيمية لقانون الاستثمار رقم 22 _ 18

الباب الثالث

المنصة الرقمية للمستثمر

المادة 27 : المنصة الرقمية للمستثمر هي الأداة الإلكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها.

وهي تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات واستكمال جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الإنترنت وتسمح بتكييف الإجراءات الواجب اتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات.

وتكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار.

المادة 28 : تهدف المنصة الرقمية إلى ما يأتي :

- التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها،
- تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية،
- ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين،
- الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية،
- السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد،
- تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة،
- تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين،
- تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار،
- السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية.

الباب الرابع

أحكام مالية

المادة 29 : يعرض مشروع ميزانية الوكالة الذي يعده المدير العام، بعد مصادقة مجلس الإدارة، على السلطة الوصية وعلى الوزير المكلّف بالمالية ليوافقا عليه.

المادة 30 : تشتمل ميزانية الوكالة على ما يأتي :

1- في باب الإيرادات :

- المخصصات التي تمنحها الدولة،
- الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به.

2- في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز.

المادة 31 : يوافق مجلس الإدارة على الحساب الإداري والتقرير السنوي عن النشاطات، الخاصين بالسنة المنصرمة، ثم يرسلان إلى السلطة الوصية وإلى الوزير المكلّف بالمالية وإلى مجلس المحاسبة.

المادة 32 : يقوم المدير العام للوكالة، بصفته الآمر بالصرف، بالالتزام بالنفقات وتحرير الإذن بالصرف في حدود الاعتمادات المقررة في ميزانية الوكالة، ويعد سندات إيرادات الوكالة.

المادة 33 : يسند مسك الكتابات المحاسبية وتداول الأموال إلى عون محاسب يعيّنه الوزير المكلّف بالمالية، ويمارس هذا المحاسب وظيفته وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 34 : تمسك محاسبة الوكالة وفق قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 35 : تمارس مراقبة نفقات الوكالة حسب الشروط المحدّدة بموجب الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الباب الخامس

أحكام انتقالية

المادة 36 : تُسيّر حافظة الاستثمارات المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ صدور القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمذكور أعلاه، من طرف الوكالة طبقا للتشريعات والتنظيمات التي تم بموجبها إدراج هذه الاستثمارات.

المادة 37 : في انتظار إنشاء الشبابيك الوحيدة المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، فإن أحكام هذا المرسوم وكذلك الآثار الناجمة عن الفترة الانتقالية يتم التكفل بها من طرف الشباك الوحيد اللامركزي الذي تم إنشاؤه بموجب المادة 22 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001.

المادة 38 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم.

المادة 39 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

الملحق 06: المرسوم رقم 21 _145 يحدد قائمة النشاطات الإستراتيجية

المادّة 15 : تدفع مكافأة الباحث بوقت جزئي الذي تمت دعوته للتكفل بنشاطات البحث المذكورة في المادة 14 أعلاه، سنوياً، بناء على تقييم إيجابي من الهيئة العلمية المعنية.

المادّة 16 : يستفيد الباحث بوقت جزئي الذي تمت دعوته في إطار البرامج الوطنية للبحث، من مكافأة عن نشاطات البحث، يحدد مبلغها الشهري كما يأتي :

– أستاذ استشفائي جامعي وأستاذ ومدير بحث : 60.000 دج،

– أستاذ محاضر استشفائي جامعي، قسم "أ"، وأستاذ محاضر، قسم "أ"، وأستاذ بحث، قسم "أ": 50.000 دج،

– أستاذ محاضر استشفائي جامعي، قسم "ب"، وأستاذ محاضر، قسم "ب"، وأستاذ بحث، قسم "ب": 45.000 دج،

– أستاذ مساعد استشفائي جامعي وأستاذ مساعد، قسم "أ"، ومكلف بالبحث : 35.000 دج،

– أستاذ مساعد، قسم "ب"، وملحق بالبحث : 25.000 دج.

تدفع المكافأة كل ستة أشهر وتخضع لاشتراكات التقاعد والضمان الاجتماعي.

المادّة 17 : تمثل حصة المكافأة التي تدفع كل ستة أشهر 25% من مبلغ المكافأة السنوية، التي يخضع دفعها إلى الممارسة الفعلية لنشاط البحث الذي يشهد عليه مسؤول هيئة البحث.

ويخضع دفع بقية المبلغ السنوي للمكافأة السنوية إلى تقييم إيجابي من اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

المادّة 18 : يؤدي التقييم السلبي لنشاطات البحث للباحث بوقت جزئي الذي تمت دعوته للتكفل بنشاطات البحث المذكورة في المادة 14 أعلاه، إلى فسخ عقد البحث.

تبلّغ نسخة من فسخ عقد البحث إلى المعني وإلى مؤسسته الأصلية.

تودع الطعون المتعلقة بفسخ عقد البحث للباحث بوقت جزئي أمام المجلس العلمي للوكالة الموضوعاتية للبحث المعنية للبتّ فيها.

المادّة 19 : يؤدي التقييم السلبي لنشاطات البحث للباحث بوقت جزئي الذي تمت دعوته في إطار البرامج الوطنية للبحث إلى فسخ عقد البحث.

تودع الطعون المتعلقة بتنفيذ البرامج الوطنية للبحث لدى المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي الذي يقدمها إلى اللجنة القطاعية المشتركة المعنية ببرنامج أو برامج البحث للبتّ فيها.

المادّة 20 : تسجل الاعتمادات المتعلقة بدفع المكافأة المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، بعنوان ميزانية مؤسسات إلحاق مشاريع البحث.

وتسجل الاعتمادات المتعلقة بدفع المكافأة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، بعنوان مؤسسات إلحاق هيئات البحث المعنية.

المادّة 21 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما منها أحكام المرسوم رقم 86-53 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتعلق بمكافأة الباحثين غير المتفرغين، المعدل، والمادتان 11 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 10-232 المؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد شروط ممارسة الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث نشاطات البحث وكذا كيفيات مكافأتهما.

المادّة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 5 رمضان عام 1442 الموافق 17 أبريل سنة 2021.

عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 21-145 مؤرخ في 5 رمضان عام 1442 الموافق 17 أبريل سنة 2021، يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير التجارة ووزير الطاقة والمناجم ووزير الصناعة الصيدلانية ووزير الأشغال العمومية والنقل،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتضمن قانون المناجم،

– وبمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، لا سيما المادة 50 منه المعدّلة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أوّل جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

الملحق 06: المرسوم رقم 21_145 يحدد قائمة النشاطات الإستراتيجية

10 رمضان عام 1442 هـ
22 أبريل سنة 2021 م

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 30

11

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 50 المعدّلة من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا التابعة لقطاعات الطاقة والمناجم والصناعات الصيدلانية والنقل، الخاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51 %.

المادّة 2 : تكتسي طابعا استراتيجيا وتظل خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51 %، الصناعات العسكرية المبادر بها أو المتعلقة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي لوزارة الدفاع الوطني.

المادّة 3 : تحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا التابعة للقطاعات المذكورة في المادة الأولى، في الملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادّة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 5 رمضان عام 1442 الموافق 17 أبريل سنة 2021.

عبد العزيز جراد

الملحق المتضمن قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا

أولا - النشاطات التابعة لقطاع الصناعة الصيدلانية :

الرمز	التسمية
104207	صناعة المواد الصيدلانية
104226	صناعة المستلزمات الطبية
308002	تجارة بالجملة للمواد الصيدلانية
308009	التوزيع بالجملة للمستلزمات الطبية
602120	شركة البحث التعاقدية
602121	المؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات تسجيل المواد الصيدلانية
602122	المؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات المصادقة على المستلزمات الطبية
607016	شركة الترقية والإعلام الطبي والعلمي حول المواد الصيدلانية

ثانيا - النشاطات التابعة لقطاع الطاقة والمناجم :

الرمز	التسمية
102202	استخراج المحروقات السائلة والغازية
102205	نقل المحروقات السائلة والمكثفة بواسطة القنوات
103101	استخراج وتحضير معدن الحديد
103102	استخراج وتحضير البوكسيت
103103	استخراج وتحضير المعادن العادية غير الحديدية
103104	استخراج وتحضير المعادن والأمزجة الحديدية
103105	استخراج وتحضير المعادن الثمينة
103106	استخراج وتحضير المعادن الحديدية المختلفة
103107	استخراج وتحضير معادن الأورانيوم والمعادن الإشعاعية
103108	استخراج وتحضير بوريطس الحديد وإنتاج الكبريت
103109	استخراج وتحضير المواد المعدنية المختلفة
103201	استخراج الفحم الحجري
103202	استغلال مقالع حجر البناء وللبناء والصناعة
103207	استخراج وتحضير منتجات المقلع المختلفة غير الموجهة لمواد البناء
103208	استخراج وتحضير ملح البوتاسيوم
103209	استخراج وتحضير الأملاح بما في ذلك السبخات المالحة (ملاحات)
103210	استخراج وتحضير الفوسفات

الملحق 06: المرسوم رقم 21_145 يحدد قائمة النشاطات الإستراتيجية

ثالثا - النشاطات التابعة لقطاع النقل :

الرمز	التسمية
604201	نقل المسافرين بواسطة السكك الحديدية
604202	نقل البضائع بالسكك الحديدية
604301	النقل الجوي للأشخاص
604302	النقل الجوي للبضائع
604303	الخدمات الجوية للنقل
604304	الخدمات الجوية للفلاحة
604401	النقل البحري للمسافرين
604402	النقل البحري للبضائع
604403	الملاحة الساحلية
604406	النقل البحري الحضري
604602	شحن وتفريغ البضائع
604606	تسيير الهياكل القاعدية للنقل البري
604607	مؤسسة خدمات الموانئ
604608	خدمات المطارات
604633	وكيل السفينة
604634	وكيل الحمولة
604635	السمسار البحري
604637	استغلال خدمات الطيران الخفيف
604641	الاستئجار والتأجير الجوي

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام عضوة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

———

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، تنهى مهام السيدة خديجة مسلم، بصفتها عضوة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

———★———

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام بوزارة المالية.

———

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بوزارة المالية، لإحالتهم على التقاعد :

– أعمر قرشي، بصفته رئيسا لقسم التنمية البشرية بالمديرية العامة للميزانية.

– عبد المجيد تازروت، بصفته مفتشا بمفتشية مصالح الميزانية.

– محمد مقران، بصفته مديرا للدراسات في المديرية العامة للأملاك الوطنية.

– محمد حروق، بصفته مديرا لتثمين الأملاك التابعة للدولة في المديرية العامة للأملاك الوطنية.

– جمال تركي، بصفته مفتشا بمفتشية مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري.

– حسين بلبال، بصفته مفتشا في مفتشية مصالح المحاسبة.

———★———

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات.

———

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، تنهى مهام السيد مصطفى بن زمران، بصفته مديرا للديوان الوطني للامتحانات والمسابقات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

———★———

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المديرة العامة للمعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين.

———

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، تنهى مهام السيدة رشيدة عليتوش، بصفتها مديرة عامة للمعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين، لإحالتها على التقاعد.

يمكن تسجيل العناصر ذات القيمة المنخفضة ..... (بدون تغيير حتى) عقد القرض الإيجاري أو عقد الإجارة.

4) إلى 7) ..... (بدون تغيير) ....."

المادة 9 : تعدل أحكام المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يأتي :

"*المادة 142 :* يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون ..... (بدون تغيير حتى) إعادة استثمار مبلغ يقدر بثلاثين بالمائة (30 %) من هذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع (4) سنوات، ابتداء من تاريخ إقفال السنة التي خضعت نتائجها للنظام التقشيلي.

يقتطع المبلغ الواجب إعادة استثماره، المحدد وفقا لأحكام الفقرة أعلاه، من الربح القابل للتوزيع للسنة المعنية، في حدود 30 % من هذا الأخير.

يمكن أن يعاد استثمار هذا المبلغ المسجل في ختام كل سنة من مرحلة الإعفاء، خلال السنة أو السنوات التي تلي السنة التي يرتبط بها، في حدود الأجل المحدد في الفقرة الأولى أعلاه.

في حالة تراكم مبالغ المزايا الجبائية المتعلقة بعدة سنوات، يتم حساب الفترة الرباعية بطريقة منفصلة لكل سنة.

يتم إعادة الاستثمار في شكل :

– اقتناء، الأصول المادية أو المعنوية التي تدخل مباشرة في أنشطة إنتاج السلع والخدمات،

– اقتناء، سندات التوظيف،

– شراء، الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المالية المماثلة، التي تسمح بالمشاركة في رأسمال شركة أخرى تعمل في إنتاج السلع أو الأعمال أو الخدمات، شريطة التحرير الكامل لمبلغ الامتياز الواجب إعادة استثماره،

– المساهمة في رأسمال مؤسسة حاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" أو "مؤسسة حاضنة"، شريطة التحرير الكامل لمبلغ الامتياز الواجب إعادة استثماره.

تستثنى من إعادة الاستثمار، المزايا الجبائية للشركات المنشأة عن طريق الشراكة بين الشركات، عمومية أو خاصة، مع شركات أجنبية عندما يتم احتساب هذه الاعتمادات في السعر النهائي للسلع أو الخدمات المنتجة من طرف هذه الشركات".

المادة 10 : تعدل وتتمم أحكام المادة 169 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 169 : 1)* تعتبر غير قابلة للخصم من أجل تحديد النتيجة الجبائية :

– مختلف التكاليف والأعباء ..... (بدون تغيير) .....

– الهدايا المختلفة ..... (بدون تغيير) .....

– الإعانات والتبرعات ..... (بدون تغيير) .....

– مصاريف حفلات الاستقبال ..... (بدون تغيير) .....

– الأعباء التي تستوفي شروط الخصم والتي تم تسديدها نقدا عندما يفوق مبلغ الفاتورة قيمة مليون دينار (1.000.000 دج) مع احتساب كل الرسوم. غير أنه يتم قبول الخصم عندما يسدد مبلغ الفاتورة عن طريق الدفع نقدًا في حساب بنكي أو بريدي.

مصاريف التكفل ..... (بدون تغيير) .....

2)- إلى 5) ..... (بدون تغيير) ....."

الوطني الشعبي، لإلزامية الإشهارات القانونية المنصوص عليها بموجب أحكام القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.

المادّة 31 : تعدل أحكام المادة 68 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، المعدّلة والمتممة بالمادة 210 من القانون رقم 21-01 المؤرخ 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، وتحرر كما يأتي :

"المادة 68 : تؤسس إتاوة تحدد مبالغها كما يأتي :

– طلب تسجيل منتوج صيدلاني في قائمة المواد القابلة للتعويض : 15.000 دج،

– طلب تعديل تسجيل منتوج صيدلاني في قائمة المواد القابلة للتعويض : 5.000 دج،

– طلب خبرة لمؤسسة صيدلانية : 300.000 دج،

– طلب ترخيص لإجراء تجربة سريرية : 300.000 دج،

– طلب المصادقة على تجربة سريرية : 300.000 دج،

– طلب تعديل مقرر تسجيل منتوج صيدلاني : 150.000 دج،

– طلب تجديد مقرر تسجيل منتوج صيدلاني : 300.000 دج،

– طلب تحويل مقرر تسجيل منتوج صيدلاني بين المؤسسات الصيدلانية : 100.000 دج،

– طلب تأشيرة الإشهار أو تجديد تأشيرة الإشهار لمنتوج صيدلاني : 60.000 دج،

– طلب تعديل مقرر المصادقة على مستلزم طبي : 150.000 دج،

– طلب تجديد مقرر المصادقة على مستلزم طبي : 300.000 دج،

– طلب تحويل مقرر المصادقة على مستلزم طبي بين المؤسسات الصيدلانية : 100.000 دج.

يخصص ناتج هذه الإتاوة كما يأتي :

– 70% لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 302-096 الذي عنوانه "صندوق الاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية"،

– 30% لفائدة الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادّة 32 : تعدل وتتمم أحكام المادة 103 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة بموجب أحكام المادة 92 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، المعدلة بموجب أحكام المادة 145 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، وتحرر كما يأتي :

"المادة 103 : ينشأ على كل مراقبة نوعية وخبرة لحصة منتوج صيدلاني و/أو مستلزم طبي، رسم تحدد مبالغه وفقا للإطار الآتي :

– مراقبة وخبرة حصة منتوج صيدلاني مستورد : 2 دج/ وحدة مبيعات بحد أدنى 30.000 دج،

– مراقبة وخبرة حصة منتوج صيدلاني مصنع محليا : 1 دج/ وحدة مبيعات بحد أدنى 30.000 دج،

– مراقبة وخبرة المنتجات الصيدلانية الخاضعة للتسجيل، تعديل و/أو تجديد : 60.000 دج للمنتوج،

– مراقبة المواد الأولية للمنتجات الصيدلانية الخاضعة للتسجيل، تعديل و/أو تجديد : 24.000 دج للمادة الأولية،

– مراقبة وخبرة حصة مستلزم طبي : 30.000 دج،

– مراقبة وخبرة مستلزم طبي خاضع للاعتماد، تعديل و/أو تجديد : 60.000 دج،

– مراقبة المواد الأولية للمستلزمات الطبية الخاضعة للمصادقة، تعديل و/أو تجديد : 24.000 دج.

يخصص ناتج الرسم ..... (الباقي بدون تغيير) ....."

المادّة 33 : تعدل أحكام المادة 49 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، المتممة بالمادة 139 من قانون المالية لسنة 2021، وتحرر كما يأتي :

"المادة 49 : تظل خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين في حدود نسبة 51%، أنشطة استيراد المواد الأولية والسلع والبضائع الموجهة للبيع على حالها وتلك التي تكتسي طابعا استراتيجيا، التابعة للقطاعات المحددة في المادة 50 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، باستثناء أنشطة المحروقات والنشاطات المنجمية".

المادّة 34 : تتمم أحكام المادة 109 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، المعدلة

الملحق رقم 07: قانون المالية التكميلي لسنة 2010

14 الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 49 — 19 رمضان عام 1431 هـ / 29 غشت سنة 2010 م

لا يعفى هذا الاستثناء المؤسسات المعنية من التزام توطين العملية مهما كانت طريقة الدفع.

تستثنى الواردات المتعلقة بالخدمات من إلزام الائتمان المستندي.

تحدد السلطة النقدية والوزير المكلف بالمالية.....(الباقي بدون تغيير)....."

المادة 45 : تعدل وتتمم أحكام المادة 4 مكرر1 من الأمر رقم 01 – 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 4 مكرر1*– تخضع الاستثمارات الأجنبية..... (بدون تغيير حتى) نسبة 30 % على الأقل من الرأسمال الاجتماعي.

يترتب مسبقا على كل تعديل في عملية القيد في السجل التجاري إلزامية امتثال الشركة لقواعد توزيع الرأسمال الاجتماعي المذكورة أعلاه.

غير أنه، لا تخضع لهذا الالتزام الأخير التعديلات التي تهدف إلى:

– تعديل الرأسمال الاجتماعي(رفع أو خفض) الذي لا يترتب عليه أي تغيير في المساهمة وفي تعويض الرأسمال بين المساهمين.

– إلغاء نشاط أو إضافة نشاط ملحق،

– تعديل النشاط تبعا لتغيير في قائمة النشاطات،

– تعيين المدير أو المسيرين للشركة،

– تغيير عنوان مقر الشركة.

يجب أن يخضع كل مشروع استثمار.....(الباقي بدون تغيير)....."

المادة 46 : تعدل وتتمم أحكام المادة 4 مكرر3 من الأمر رقم 01 – 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بترقية الاستثمار، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي :

" *المادة 4 مكرر3* : تتوفر الدولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب.

يخضع كل تنازل، تحت طائلة البطلان، إلى تقديم شهادة التخلي عن ممارسة حق الشفعة المسلمة من طرف المصالح المختصة التابعة للوزير المكلف بالاستثمار بعد استشارة مجلس مساهمات الدولة.

يقدم الموثق المكلف بتحرير عقد التنازل طلب الشهادة إلى المصالح المختصة ويحدد فيه سعر التنازل وشروطه.

يحدد السعر، في حالة ممارسة حق الشفعة، على أساس الخبرة.

تقدم شهادة التخلي إلى الموثق المكلف بتحرير عقد التنازل في أجل أقصاه شهر (1) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

تحتفظ الدولة خلال مدة سنة (1)، عند تسلم الشهادة، بحق ممارسة الشفعة كما هو منصوص عليه في قانون التسجيل في حالة نقص في السعر.

يعد عدم الرد من طرف المصالح المختصة خلال أجل شهر (1) بمثابة التخلي عن ممارسة حق الشفعة، ما عدا في حالة ما إذا تعدى مبلغ المعاملة المقدار المحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار وعندما يتعلق موضوع هذه المعاملة بالأسهم أو الحصص الاجتماعية لشركة تمارس أحد الأنشطة المحددة في نفس القرار.

كما يحدد نفس هذا القرار طرق اللجوء إلى الخبرة وكذا نموذج الشهادة المذكورة أعلاه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ".

المادة 47 : يتمم الأمر رقم 01 – 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، بالمادة 4 مكرر4 وتحرر كما يأتي :

" *المادة 4 مكرر 4* : تخضع عمليات التنازل التام أو الجزئي إلى الخارج عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية لشركات تملك أسهما أو حصصا اجتماعية في شركات خاضعة للقانون الجزائري استفادت من مزايا أو تسهيلات عند إنشائها، إلى استشارة الحكومة الجزائرية مسبقا.

تحتفظ الدولة أو المؤسسات العمومية، بحق إعادة شراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية للشركة المعنية عن طريق التنازل المباشر أو غير المباشر.

الملحق رقم 07: قانون المالية التكميلي لسنة 2010

19 رمضان عام 1431 هـ
29 غشت سنة 2010 م
الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 49
15

و يحدد سعر إعادة الشراء، في هذه الحالة الأخيرة، على أساس الخبرة وفق نفس الشروط المحددة في المادة السابقة".

المادة 48 : يتمم الأمر رقم 01 – 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، بالمادة 4 مكرر 5 وتحرر كما يأتي :

" *المادة 4 مكرر 5* : يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الأجنبي المالكين أسهما في الشركات المستقرة في الجزائر أن يبلغوا سنويا قائمة مساهميهم التي تصدق عليها المصالح المكلفة بتسيير السجل التجاري للدولة محل الإقامة".

المادة 49 : تتمم أحكام المادة 9 من الأمر رقم 01 – 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي :

" *المادة 9* : زيادة على الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1 و2 أعلاه، مما يأتي :

1 – بعنوان إنجازها.....(بدون تغيير حتى) في إطار الاستثمار المعني،

2 – بعنوان الاستغلال، بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر لمدة سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات :

– إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

– إعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ويمكن رفع هذه المدة من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل عند انطلاق النشاط.

كما تطبق هذه الأحكام على الاستثمارات المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ابتداء من 26 يوليو سنة 2009.

لا يطبق هذا الشرط المتعلق بإنشاء مناصب الشغل على الاستثمارات المتواجدة في المناطق المستفيدة من إعانة الصندوق الخاص للجنوب والهضاب العليا.

ويترتب على عدم احترام الشروط المتصلة بمنح هذه الامتيازات سحبها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه الأحكام، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

المادة 50 : تتمم أحكام الأمر رقم 95 – 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، بمادة 204 مكرر 4 تحرر كما يأتي :

" *المادة 204 مكرر 4* : لا يمكن المسماسرة الأجانب في إعادة التأمين المشاركة في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة بالجزائر إلا بعد الحصول على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين التي تسلمها لجنة الإشراف على التأمينات ويوافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

يسجل المسماسرة الأجانب في إعادة التأمين المتحصلون على رخصة لجنة الإشراف على التأمينات في قائمة تعدّها هذه اللجنة وترسل إلى شركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة بالجزائر.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

المادة 51 : تعدل أحكام المادة 65 من قانون المالية لسنة 2003 المعدلة والمتممة بأحكام المادة 17 من قانون المالية التكميلي لسنة 2006 وتحرر كما يأتي :

"*المادة 65* : يترتب على إعداد فواتير مزورة أو فواتير المجاملة تطبيق غرامة جبائية تساوي 50% من قيمتها.

وتطبق هذه الغرامة في حالات الغش التي لها صلة بإعداد الفواتير المزورة ليس على الأشخاص الذين قاموا بتحريرها فحسب بل كذلك الأشخاص الذين أعدت بأسمائهم.

يمكن أيضا أعوان إدارة الضرائب المؤهلين قانونا (بدون تغييرحتى) معاينة عدم الفوترة.

يحدد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات عليها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

الملحق رقم 07: قانون المالية التكميلي لسنة 2010

المادة 52 : يمنع على وكلاء السيارات، بيع السيارات المستوردة التي يجب أن تستجيب لمعايير الأمن المعمول بها دوليا، إلا في إطار شبكة التوزيع التي تم اعتمادها قانونا من طرف المصالح المؤهلة بالوزارة المكلفة بالصناعة.

يمنع وكلاء السيارات من استيراد السيارات لحساب وكلاء آخرين خارج شبكة التوزيع الخاصة بهم التي تم الاعتماد عليها قانونا من طرف المصالح المؤهلة بالوزارة المكلفة بالصناعة.

يستوجب على وكلاء السيارات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، بإنشاء نشاط صناعي و/أو شبه صناعي أو أي أنشطة أخرى لها علاقة مباشرة بقطاع صناعة السيارات، في أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات. ويترتب عن عدم الشروع في الإنتاج عند انقضاء هذا الأجل سحب الاعتماد.

يمكن الاستثمارات المنجزة في هذا الإطار، الاستفادة من الامتيازات الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالصناعة.

المادة 53 : دون الإخلال بالنظام المحاسبي المالي، يعد المؤجّر جبائيا مالكا للعين المؤجرة، في عمليات الاعتماد الإيجاري التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية وشركات القرض الإيجاري، ويتعين عليه تسجيله كأصل ثابت ويطبق عليه الاهتلاك الجبائي على أساس الاهتلاك المالي للقرض الإيجاري. وتسجل مبالغ الإيجار المقبوضة كناتج.

يعد المستأجر جبائيا مستأجراً للعين المؤجرة، وتسجل المبالغ التي يدفعها المستأجر لصالح المؤجر كتكلفة.

المادة 54 : يرخص للخزينة بالتكفل بالفوائد خلال فترة تأجيل الدفع وتخفيض معدل الفائدة بنسبة 100 % على القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية، في إطار ترميم قاعات السينما وتجهيزها.

يقيد مبلغ الفوائد خلال فترة تأجيل الدفع وكذا تكلفة تخفيض معدل الفائدة الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية، من حساب التخصيص الخاص رقم 302-062 الذي عنوانه "تخفيض معدل الفائدة".

المادة 55 : يستفيد من الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية، التي يقررها المجلس الوطني للاستثمار مع احترام قاعدة تقسيم رأسمال 51-49 % كل استثمار أجنبي بالشراكة، يساهم في تحويل المهارات نحو الجزائر و/أو إنتاج السلع، في إطار نشاط منجز بالجزائر، بمعدل اندماج يفوق 40 %.

يودع طلب المستثمر الأجنبي و/أو بالشراكة للاستفادة من الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية لدى المصالح المؤهلة بالوزارة المكلفة بالصناعة والاستثمار.

تحدد المساهمة في تحويل المهارات وإنتاج السلع بمعدل اندماج يفوق 40 % وكذا كيفيات منح الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية من طرف المجلس الوطني للاستثمار، عن طريق التنظيم.

المادة 56 : تعدل أحكام المادة 4 مكرر من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 4 مكرر* : تخضع الاستثمارات الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية .....
(بدون تغيير حتى) جمع عدة شركاء.

الملحق رقم 08: قانون المالية التكميلي لسنة 2014

بغض النظر عن أحكام الفقرة السابقة، لا يمكن أن تمارس أنشطة الاستيراد بغرض إعادة بيع الواردات على حالها من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين أجانب إلا في إطار شراكة تساوي فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51 % على الأقل من رأس المال الاجتماعي.

يسري مفعول أحكام الفقرة أعلاه، ابتداء من أول يناير سنة 2014.

يترتب مسبقا على كل تعديل ..... (بدون تغيير حتى) تغيير عنوان مقر الشركة.

يتعين على الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر ..... (الباقي بدون تغيير) .....".

المادة 57 : تعدل وتتمم أحكام المادة 4 مكرر 3 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، كما يأتي :

" *المادة 4 مكرر 3 :* تتمتع الدولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة ..... (بدون تغيير حتى) على أساس الخبرة.

تسلم شهادة التخلي للموثق المكلف بتحرير عقد التنازل في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

في حالة تسليم الشهادة، تحتفظ الدولة لمدة سنة واحدة (1)، بحق ممارسة حق الشفعة كما هو منصوص عليه بموجب قانون التسجيل، وذلك في حالة تدني السعر.

يعتبر عدم الرد من المصالح المختصة خلال أجل ثلاثة (3) أشهر، بمثابة التخلي عن ممارسة حق الشفعة، ما عدا في ..... (الباقي بدون تغيير) .....".

المادة 58 : تعدل أحكام المادة 9 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 9 :* فضلا عن الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1 و2 أعلاه، مما يأتي :

1. بعنوان إنجازها ..... (بدون تغيير حتى) في إطار الاستثمار المعني.

2. بعنوان الاستغلال، بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، لمدة ثلاث (3) سنوات بالنسبة للاستثمارات المُحدثة حتى مائة (100) منصب شغل :

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

– الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

وتمدد هذه المدة من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات، بالنسبة للاستثمارات التي تحدث أكثر من مائة (100) منصب شغل عند انطلاق النشاط.

كما تطبق هذه الأحكام على الاستثمارات المصرح بها لدى "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار"، ابتداء من 26 يوليو سنة 2009.

الملحق رقم 08: قانون المالية التكميلي لسنة 2014

لا يطبق هذا الشرط المتعلق بإحداث مناصب الشغل، على الاستثمارات المتواجدة في المناطق المستفيدة من إعانة صندوق الجنوب والهضاب العليا.

يترتب على عدم احترام الشروط المتصلة بمنح هذه الامتيازات سحب هذه الامتيازات.

تستفيد الاستثمارات في القطاعات الاستراتيجية التي يحدد المجلس الوطني للاستثمار قائمتها، إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني، لمدة خمس (5) سنوات دون اشتراط إحداث مناصب شغل".

المادة 59 : تعدّل المادة 9 مكرر 1 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي :

" *المادة 9 مكرر 1* : لا يمكن أن تستفيد الاستثمارات التي تساوي قيمتها أو تفوق مبلغ 1.500.000.000 دج من امتيازات النظام العام إلا بقرار من المجلس الوطني للاستثمار".

المادة 60 : تعدّل أحكام المادة 12 مكرر 1 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي :

" *المادة 12 مكرر 1* : يمكن أن تخص المزايا ..... (بدون تغيير حتى) المزايا الآتية :

1 – في مرحلة الإنجاز :

..... (بدون تغيير) .....

– في مرحلة الاستغلال :

ولمدة أقصاها

..... (بدون تغيير) .....

2 – دون المساس بقواعد المنافسة ..... (بدون تغيير حتى) الأنشطة الصناعية الناشئة.

تحدد كيفيات تطبيق الفقرة السابقة بموجب مقرر من المجلس الوطني للاستثمار.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 61 : لا يمكن المقاولين المستثمرين الاستفادة إلا من جهاز واحد (1) لدعم التشغيل، إما في إطار جهاز "الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة"، أو "الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر".

لا يطبق هذا الحكم عندما يتعلق الجهاز على توسيع قدرة الإنتاج.

المادة 62 : لا يمكن الأشخاص الذين استفادوا من الامتيازات الجبائية، في إطار مختلف أجهزة دعم التشغيل المذكورة في المادة أعلاه، الاستفادة من جهاز دعم الاستثمار في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلا بعد :

– انتهاء فترة الإعفاء، فيما يخص مرحلة الاستغلال، الممنوحة في إطار نظام جهاز دعم التشغيل،

– التخلي عن امتيازات جهاز دعم التشغيل.

غير أنه، عندما يكون هؤلاء الأشخاص قد استفادوا من قبل من الامتيازات المقررة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فإنه لا يمكنهم الاستفادة من الأجهزة الأخرى.

الملحق رقم 09 :قانون المالية التكميلي لسنة 2020

المادة 106 : تعدل وتتمم أحكام المادة 36 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة بموجب أحكام المادة 54 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004، المعدلة بموجب المادة 43 من القانون رقم 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، المعدلة بموجب المادة 70 من القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، و تحرر كما يأتي :

"المادة 36 : يؤسس رسم إضافي ..... (بدون تغيير حتى) الذي يحدد مبلغه بـ 22 دج للعلبة ..... (بدون تغيير حتى) الرسم الداخلي للاستهلاك.

يوزع عائد الرسم الإضافي على المنتجات التبغية كما يأتي :

– 7 دج ..... (بدون تغيير)،

– 2 دج ..... (بدون تغيير)،

– 10 دج لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 133-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي"،

– 3 دج ..... (الباقي بدون تغيير).....

تحدد كيفيات تطبيق هذا التدبير عن طريق التنظيم".

المادة 107 : تلغى أحكام المادة 77 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1438 الموافق 28 ديسمبر 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017.

المادة 108 : بغض النظر عن الأحكام المخالفة، يرخص بتمويل المشاريع الاستراتيجية والمهيكلة للاقتصاد الوطني، لدى الهيئات المالية الدولية للتنمية، بعد استشارة السلطات المختصة.

يقدم الوزير المكلف بالمالية عرضا عن المشاريع الاستراتيجية والمهيكلة للاقتصاد الوطني التي يرخص بتمويلها لدى الهيئات المالية الدولية للتنمية، إلى لجنة المالية والميزانية للمجلس الشعبي الوطني.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 109 : تعدل أحكام المادة 66 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، وتحرر كما يأتي :

"المادة 66 : ترتبط ممارسة أنشطة إنتاج السلع والخدمات التي تكتسي طابعا استراتيجيا بالنسبة للاقتصاد الوطني، بتأسيس شركة خاضعة للقانون الجزائري يحوز المساهم الوطني المقيم نسبة 51% على الأقل من رأسمالها.

يقدم الوزير المكلف بالمالية عرضا عن أنشطة إنتاج السلع والخدمات التي تكتسي طابعا استراتيجيا بالنسبة للاقتصاد الوطني، إلى لجنة المالية والميزانية للمجلس الشعبي الوطني.

تحدد قائمة أنشطة إنتاج السلع والخدمات التي تكتسي طابعا استراتيجيا بالنسبة للاقتصاد الوطني، عن طريق التنظيم".

المادة 110 : يرخص بجمركة السيارات الجديدة لنقل الأشخاص والبضائع، بما في ذلك الجرارات وكذا السيارات ذات الاستعمال الخاص، من أجل طرحها للاستهلاك.

كما يرخص بجمركة السيارات السياحية التي تقل عن ثلاث (3) سنوات، والمستوردة من طرف الخواص المقيمين، مرة كل ثلاث (3) سنوات على حساب عملتهم الخاصة المتواجدة برصيدهم بالعملة الأجنبية التي تم فتحه بالجزائر، وذلك من أجل طرحها للاستهلاك مع دفع جميع الحقوق والرسوم المنصوص عليها بموجب نظام القانون العام.

الملحق رقم 10: يوضح تدفق الاستثمارات الأجنبية والمحلية المسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال 10 سنوات الأخيرة(سبتمبر 2013 الى سبتمبر 2022

	عدد المشاريع	النسبة المئوية	الإجمال بالمليار دينار	النسبة المئوية	عدد الوظائف	النسبة المئوية
الاستثمارات المحلية	28 532	%98,72	8 400 966	%86,53	583 571	%90,12
الاستثمارات الأجنبية	371	%1,28	1 307 894	%13,47	63 970	9,88%
المجموع	28 903	%100	9 708 860	%100	647 541	%100

المصدر: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الملحق رقم 11: يوضح التوزيع القطاعي للاستثمارات الأجنبية في الجزائر خلال 10 سنوات الأخيرة(سبتمبر 2013 الى سبتمبر 2022)

القطاعات	عدد المشاريع	النسبة المئوية	الإجمالي بالمليون دينار	النسبة المئوية	عدد الوظائف	النسبة المئوية
الزراعة	04	%1,08	4 647	%0,36	335	%0,52
البناء	51	%13,75	36 301	%2,78	8 181	%12,79
الصناعة	264	%71,16	1 193 891	%91,28	49 979	%78,13
النقل	08	%2,16	6 599	%0,50	687	%1,07
السياحة	10	%2,70	31 200	%2,39	1 714	%2,68
الخدمات	34	%9,16	35 256	%2,70	3 074	%4,81
المجموع	371	%100	1 307 894	%100	63 970	%100

المصدر: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

<u>الملحق رقم 12:</u> حصيلة الاستثمارات الأجنبية المسجلة لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار خلال خمس أشهر الفترة (من 11سبتمبر 2022 الى 09فيفري 2023)

الاستثمار	عدد المشاريع	النسبة المئوية	الإجمالي بالمليون دينار	النسبة المئوية	عدد الوظائف	النسبة المئوية
الاستثمارات المحلية	1 080	%97,65	353 484	%94,26	26 801	92,25%
الاستثمارات الاجنبية	26	%2,35	21 521	%5,75	2 250	%7,75
المجموع	1 106	%100	375 005	%100	29 051	%100

المصدر: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الفهرس

الشكر

الإهداء

ملخص الدراسة

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للإستثمار الأجنبي.....16

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي حول الإستثمار الأجنبي..... 17

المطلب الأول : ماهية الإستثمار الأجنبي 17

المطلب الثاني: التطور التاريخي للاستثمارات الأجنبية 24

المطلب الثالث : أشكال الإستثمارات الأجنبية..... 29

المبحث الثاني: التفسيرات النظرية للاستثمار الأجنبي، أدواته ومحدداته 33

المطلب الأول : نظريات الاستثمار الأجنبي 33

المطلب الثاني: أدوات الاستثمار الاجنبي 41

المطلب الثالث: محددات الاستثمار الاجنبي 44

المبحث الثالث : ضمانات الاستثمارات الأجنبية، حوافزها ومعوقاتها 50

المطلب الأول: ضمانات الاستثمارات الأجنبية..... 50

المطلب الثاني: حوافز الاستثمارات الأجنبية 57

المطلب الثالث: معوقات الاستثمار الأجنبي..... 60

الفصل الثاني:تطور سياسات جلب الاستثمار الأجنبي في الجزائر.....64

المبحث الأول: تعزيز الإطار القانوني والتشريعي للاستثمار الأجنبي في الجزائر 65

المطلب الأول: قوانين الاستثمار الأجنبي في مرحلة الستينات..... **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الثاني: قوانين الاستثمار الأجنبي في مرحلة الثمانينات 67

المطلب الثالث: قوانين الاستثمار الأجنبي في مرحلة التسعينات.....69

المطلب الرابع: قوانين الاستثمار الأجنبي في مرحلة الألفيات 71

المبحث الثاني :تطوير أداء الإطار المؤسساتي للاستثمار في الجزائر.....74

المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار 74

المطلب الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار 76

المطلب الثالث: اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمارات 81

المبحث الثالث: تحفيز الاستثمار الأجنبي في الجزائر.....82

المطلب الأول: نظام التحفيزات القانونية والضمانات الاتفاقية للاستثمار الأجنبي في الجزائر 82

المطلب الثاني: الإصلاحات المالية والنقدية 91

المطلب الثالث: الإصلاحات السياسية والاقتصادية 92

الفصل الثالث : دور قانون الاستثمار الجديد لسنة 2022 في جلب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر.....

97

المبحث الأول: نظرة في القانون الجديد رقم 22_18 98

المطلب الأول: تقديم قانون الاستثمار الجديد رقم 22_18.....98

المطلب الثاني: أهداف قانون الاستثمار الجديد..... 103

المطلب الثالث: ظروف صدور قانون الاستثمار رقم 22_18 104

المبحث الثاني: سياسة الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل قانون الاستثمار رقم 22_18.....108

المطلب الأول: المعاملة الإدارية للمستثمرين الأجانب بموجب قانون الاستثمار الجديد 108

المطلب الثاني: الحوافز والضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في القانون الجديد 113

المطلب الثالث:الانتقادات الموجهة لسياسة الاستثمار الأجنبي في ظل قانون الاستثمار الجديد 119

المبحث الثالث: تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر في إطار قانون الاستثمار رقم 22_18 122

المطلب الأول: مقومات جاذبية الجزائر الاستثمار الأجنبي 122

المطلب الثاني: تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر 124

المطلب الثالث: حصيلة تدفق الاستثمارات الأجنبية في ظل قانون الاستثمار الجديد 134

خاتمة 143

قائمة المصادر والمراجع 149

قائمة الملاحق